

الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

كتاب

الصيد والذباحة الى الميراث

الجزء الثالث عشر

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

سرشناسه : کاظمی، ماجد
عنوان قراردادى : اللعة الدمشقية . شرح
عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهية فى شرح اللعة الدمشقية/ ماجد الكاظمى .
مشخصات نشر : قم : دارالهدى، ۱۳۹۶ - مشخصات ظاهرى : ج ۱۵ :
شابک : ۴۵۰۰۰۰۰ ریال: دوره : ۰۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ : ج. ۱ : ۱۲۳ - ۴۵۶ - ۷۸۹ - ۱۲۳
وضعیّت فهرست نویسی : فیبا یادداشت : عربی.
یادداشت : ج. ۱۳ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۶) (فیبا). کتاب الصيد و الذباجة الى الميراث.
یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللعة الدمشقية» تألیف شهید اول است.
یادداشت : کتابنامه.
موضوع : شهید اول، محمد بن مکی، ۷۸۶-۷۳۴ ق. اللعة الدمشقية -- نقد و تفسیر.
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۸ ق.
موضوع : Islamic law, Ja'fari -- 14th century*
شناسه افزوده : شهید اول، محمد بن مکی، ۷۸۶-۷۳۴ ق. اللعة الدمشقية . شرح
رده بندی کنگره : ۱۳۹۶۳/۱۸۲BP ۱۳۹۶۳/۱۸۲BP ۹۸۰۲۱۸ ش/ش
رده بندی دیوبندى : ۳۴۲/۲۹۷
شماره کتابشناسی ملی : ۵۰۴۰۷۵۲ :



انتشارات دارالهدی

الدرر الفقهية في شرح اللعة الدمشقية (الجزء ۱۳)

الشارح: آية الله الشيخ ماجد الكاظمى (الدباغ)

هذه الطبعة مزينة و منقحة

المطبعة : شريعت

ردمک الجلد ۰ : ۱ - ۱۲۳ - ۴۵۶ - ۷۸۹ - ۱۲۳

ردمک الدورة : ۰۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولى : ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ ق.هـ)

سعر الدورة : ۴۵۰۰۰۰ تومان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ
 الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَاللَعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

كتاب الصيد و الذبائح

لا يخفى ان التذكية شرط في حلية الحيواز و ذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ
 الدَّمُ... وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّى﴾ ، و تتقق التذكية بالذبح و النحر و الاصطياد كما
 سيأتي مفصلا، و ابتداء المصنف البحث عن الاصطياد .

(و فيه فصول ثلاثة)

الفصل

(الأول في آلة الصيد)

جواز الاصطياد بجميع آلات الصيد

(يجوز الاصطياد) بمعنى وضع اليد عليه و تحصيله (بجميع آلاته) التي يمكن تحصيله
 بها من السف، و الرمح، و السهم، و الكلب، و الفهد^٢ و البازي، و الصقر و العقاب^١ و

١ المائدة ٣

٢ نوع من السباع، بين الكلب و النمر، و هو منقط.

الشرك ، و الشبكا ، و البندق ، و غيرها مع رعاية تذكيتها نعم يستثنى من اعتبار التذكية موردان احدهما الاصطياد بالكلب و ثانيهما الاصطياد بالسلاح مع شروط في كل منهما كما قال المصنف:

(و لا يأكل منها ما لم يذك) بالذبح بعد إدراكه حيا (فلو أدركه ميتا) أو مات قبل تذكيتها لم يحل لعدم التذكية المعتبرة شرعا لقوله تعالى ﴿الأماذكي﴾ و للنصوص المستفيضة منها ما في الصحيح عن أبي بكر الحضرمي و هو ممدوح بل ثقة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صيد البزاة و الصقور و الكلب و الفهد، فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيموه إلا الكلب المكّب، قلت: فان قتله؟ قال: كل لأنّ الله عزّ و جلّ يقول ﴿وما علمتم من الجوارح مكّبين﴾ فكلوا ممّا أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله علي .

و حسنة زرارة بموسى بن بكر عليه السلام في - بر «فأما خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ و جلّ يقول مكّبين» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته .

١ طائر من الجوارح يطلق لى الذكر و الأنثى قوي المخالب له منقار أعوج نحو الأسفل.

٢ بفتح الشين و الراء: حائل الصيد أي المصيدة كالتي تصاد بها الفارة.

٣ بفتح الشين و الباء: آلة تعمل من الخيوط و الحبال يصاد بها في البر و البحر.

٤ بضم الباء و سكون النون جسم كروي يصنع من طين، أو حجر، و رصاص يرمى به للصيد .

٥ الكافي ط - الإسلامية - ص ٠٤ - ٩

٦ الكافي ط - الإسلامية - ص ٠٥ - ١٤

و الظاهر أن موسى بن بكر ثقة و ذلك لأز صفوان قد شهد بأز كتاب موسى بن بكر
مه لا يختلف فيه أصحابه .

و صحيح الحلبي، عن عنه عنه : «سئل عن صيد البازي و الكلب إذا صاد و قد قتل صيده و
أكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال عنه : أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه، و أما
ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عزّ و جلّ عليه فكل و إن أكل منه .»

(إلا ما قتل الكلب المعلم) دون غيره من بقية الجوارح على الاقوى و المشهور، و دون
ما قتله السيف و الرمح و السهم فانه لا خلاف في حليته كما سيأتي من قول المصنف:
و يؤكل أيضا ما قتله السيف و الرمح و السهم .»

و الدليل على حرمة غير الكلب المعلم و يير السيف و الرمح و السهم مما سيأتي
البحث عنه هو انه قد دلّ الدليل على تحقق التذكية بالمستثناة و يشك في تحققها في
غيرها فيتمسك باصالة عدم التذكية، مضافا الى ان الروايات قد دلّت على انحصار وسيلة
التذكية بكلب الصيد بالنسبة الى الاصطياد بالجوارح، كما في صححة ابي عبيدة

١ معجم رجال الحديث؛ المحقق الخوئي ج ٦ ص : ٨؛ و فيه: و قد روى محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، قال دفع إلي صفوان كتاب لموسى بن بكر فقال لي هذ سماعي من
موسى بن بكر و قرأته عليه فإذا فيها موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة. قال صفوان: هذا مم ليس
فيها اختلاف عند أصحابنا، الحديث، الكافي: الجزء ١. كتاب الميراث : باب ميراث الولد مع الزوج ١٩،
الحديث ٣ و سند الرواية قوي . قلت: و المشار اليه في كلام صفوان هو كتاب موسى بن بكر الكاشف عن
وثاقته .

الحذاء عن ابي عبد الله ؑ: «... قلت: فالفهد قال: ان أدركت ذكاته فكل. قلت: أ ليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال لا، ليس شيء يؤكل منه مكلب^١ إلا الكلب^٢ و صحيح الحلبي:» ع ؑ قال: في كتاب عبد ؑ في قول الله عزّ و جل ﴿ وما علمتم من الجوارح مكليين ﴾ قال: هي الكلاب^٣ الظاهر في الحصر بالنسبة الى الاصطياد بالجوارح .

ل يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَدْلًا^٤ ﴾ فان حلية ما اصطادته الجوارح قيدت بقيد مكليين^٥ اي مدربين و معلمين كلابكم و بدون هذا القيد لا تحل و عليه فاله^٦ م منه هو ان مطلق الجوارح لا يؤكل من صيدها يعني بلا تذكية بل من خصوص الكلاب التي قد دربت على الاه^٧ طياد.

١ ان في مقابل ذلك روايات دلت على تحقق التذكية بغير الكلب أيضا، كصحيحة زكريا بن آدم: سألت ابا الحسن الرضا ؑ عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل فقال: هما مما قال الله مُكَلِّبِينَ فلا بأس بأكل^٨ و غيرها.

١ أي مدرب على الاصطياد.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٢٥٩ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث ١ .

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٠٢ باب صيد الكلب و الفهد .

٤ المائدة ٤ .

٥ وسائل الشيعا ١٦ ٢٦٠ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث .

و لا تعارض بين الطائفتين و ذلك لعدم الوثوق باله ائفة الثانية لانها مخالفة للكتاب و اعراض المشهور عنها فانه لم يعمل به غير ابن ابي عقيل فجز الاصطياد بغير الكلاب من السباع المعلمة كالفهد و النمر و غيرهم^١ و انها محمولة على التقية بقرينة صحيحة الحلبي: قال ابو عبد اللّٰه عليه السلام: كان ابي عليه السلام يفتي و كان يتقي و نحز نخاف في صيد البزاة و الصقورة، و اما الآن فانا لا نخاف و لا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته ...^٢ و غيرها.

و مع التنزل و التسليم بالتساوي تتساقطان و يلزم الرجوع إلى الأصل و هو عدم الجواز.

و من جملة شرائط حلية الصيد عدم ادراك صاحب الكلب الحيوان حيا في زمان سع لذبحه ، بان يدركه ميتا او حيا في زمان لا يسع لذبحه و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام: قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمي قالوا: ان اخذته فادركت ذكاته فذك^٣ و غيرها.

و اما الاستدلال لذلك بإصالة عدم التذكية، فان الخارج منها هو غير هذا ، فصحيح بناء على عدم تحقق الاطلاق في أدلة تحقق التذكية بالاصطياد.

١ جواهر الكلا، ٤٦ ١.

٢ وسائل الشيعة ١٦ ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث ٥.

٣ وسائل الشيعة ١٦ ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب الصيد الحديث ٢.

قال المصنف في الدروس: و لو فقد الآلة عند ادراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب حتى يقتله و عليها القداماء و أنكرها ابن إدريس .

قلت: و مراده من صحيحة جميل هي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكينٌ يذكيه بها أ يدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله عزّ و جلّ فكلوا ممّا أمسكن عليكم و الامر كما قال ﷺ.

و عليه ان ادرك الصيد قبل قتله و جبت تذكيته، و لو وجد معه كلبا غير معلم لم يحل كما هو صريح صحيحة ابي عبيدة الحذاء: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي اذا سرحه قال: يأكل ممّا أمسك عليه، فان ادركه قبل قتله ذكاه، و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه .

و من هذه الصحيحة يظهر انه لا بد و ان يكون استناد موت الحيوان الى جرح كلب، اما اذا استند الى سبب آخر من تعب او اصطدام و نحو ذلك فلا يحل.

صفات الكلب المعلم

و يثبت تعليم الكلب بكونه (بحيث يسترسل) أي ينطلق (إذا أرسل و ينزجر) و يقف عن الاسترسال (إذا زجر) عنه (و لا يعتاد أكل ما يمسه) من الصيد (و يتحقق ذلك

١ الدروس - ص ٣٩٦؛ السرائر - ص ٩٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١ ص ١٠٤ - ٨

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٢٥٠ الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ٢.

الوصف) و هو الاسترسال و الانزجار، و عدم الأكل (بالتكرار على هذه الصفات) الثلاث مرارا يصدق بها التعليم عليه عرفا تبعا للشيخ مستدلا لهذا المعنى بالعرف فقال: الكلب إنّما يكون معلّما بثلاث شرائط: أحدها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، و ثالثها ألا يأكل ما يمسكه و يتكرّر منه هذا دفعات حتّى يقال في العادة إنّهُ تعلّم، قال: لأنّ المرجع في ذلك إلى العرف .

اقول: لا شك بتحقق كونه معلما بهذه الشروط الثلاث و عدم كونه معلما بالاول والثاني و واضح .

و اما الشرط الثالث فخالف فيه الإسكافي و اكتفى بالاسترسال اذا ارسل و بالانزجار اذا زجر فقال: و التعلّم الذي يحلّ به ذلك أن يكون الكلب يفعل ما يريد به صاحبه فيطلب الصيد إذا أشلاه و يتعطف عليه إذا زاغ من بين يديه و يمسكه له و إذا جاءه ليأخذه منه لم يحمل الصيد و يهرب منه أو يحميه عنه بالهرير عليه فاذا كان كذلك فقد حلّ أكل ما مات في يده من صيد^٢ و بشرطية عدم اعتياد الأكل قال المفيد و المرتضى و الديلميّ و الشيخ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبيّ، و مستندهم أنه به يصير معلّما .

١ الخلاف (في ٢ من مسائل صيده)

٢ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة

وفيه: ان الاخبار مطلقة في عدم التحريم و بها أفتى الصدوقان و العمانيّ فقالوا: يؤكل صيد كلب المعلم، أكل منه أ لم يأكل^١ كما في صحيح محمد بن مسلم «...و إن أدركته و قد قتله و أكل منه فكل ما بقي و لا ترون ما ترون في الكلب .

و صحيح جميل بن دراج قال حدّثني حكم بن حكيم الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله فقال لا بأس بأكله قال قلت فإنهم يقولون إنه إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أ و ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أ ذكّاها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل منها بعضها أ يؤكل البقية قلت نعم قال فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكّي ذلك و أكل منها لم تأكلوا و إذا ذكّاها هذا و أكل أكلتم^٢.

و في صحيح أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيّب قال سمعت سلمان يقول كل ممّا أمسك الكلب و إن أكل ثلثا .

١ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٠٢ - ؛ قال في مرآة العقول: المراد بآخر الحديث انكم ترون ن الصيد إذا قتلته الجارحة و لم تدركوا ذكاته فهو ميتة، و انما يصحّ ذلك الرأي في غير الكلب، و أمّا الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرك ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و في بعض النسخ ما يرون على صيغة الغيبة يعنى المخالين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا.

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٠٤ - ٦

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٠٤ - ١٠

و في صحيح الحلبي «...فكل و إن أكل منه^١ ، و عليه فالاقوى عدم شرطية عدم اعتياده على الاكل في تحقق كونه معلما .

و يستدل لاعتبار ان لا يأكل ما يمسه ألب نادرا بما يلي:

- التمسك باصالة عدم تحقق التذكية فيما اذا كان الكلب معتادا على أكل ما يمسه.

و فيه: ان الاصل لا مجال له بعد اطلاق مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾^٢.

- ان عنوان المعلم لا يصدق مع الاكل بنحو معتاد.

و فيه: ان ذلك وجيه لو كان اكله المعتاد لمجموع الحيوان او لغالبه، اما اذا كان لجزء يسير منه فلا يضر ذلك بصدق العنوان المذكور.

- التمسك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^٣ فان الامساك علينا لا يصدق مع اعتياد الاكل .

و فيه: ان ذلك لا يصدق لو فرض اكل الكلب لجميع الحيوان دون ما لو ابقى بعضه او غالبه، مضافا الى أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلى يتضمن معنى رد و نظيره

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٥٥ - ١٥

٢ المائدة ٤

٣ المائدة ٤

في سورة الأحزاب «أمسك عليك زوجك» في قصة زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدلّ على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال و لو أكل بعضه .

- التمسك بالروايات الدالة على ذلك، كموثقة جماعة: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد ... قال: لا بأس ان تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه^١ و غيرها، و لا يضر اضمار الموثقة لان المضمّر من اجلاء الاصحاب الذين لا تليق بهم الرواية عن غير الامه عليه السلام .

و فيه: ان الروايات المذكورة معارضة بغيرها، كصحيحة الحلبي و غيرها مما تقدم، و التعارض غير مستقر لإمكان الجمع عرفا بحمل الاولى على الكراهة بقريئة الثانية.

(و لو أكل نادرا) بل لو اعتاد الاكل (أو لم يسترسل نادرا) بعد تحقق كونه معلما عرفا (لم يقدر) كما تدم الدليل على ذلك .

هذا و زاد الاسكافي على ما قوله المتقدم: «فإن أكل منه قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقيه و إن كان أكله منه بعد أن خرج نفس الصيد جاز أكل ما بقي منه من قليل أو كثير^٢ و لا شاهد لما قال و لعلّه استند إلى أنه لو أكل منه قبل موته فموته بأكله، لا بصيده، لكن ينافية إطلاق جميع الاخبار من تلك الحيثية.

١ وسائل الشيعا ١٦ ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب الصيد الحاشية ١٦

٢ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

هذا و قال المصنف في الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيـد لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^١.

قلت: و مراده خير السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يـؤكل الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأن رسول الله (ص) أمر بقتله و حيث ان الاصحاب اعرضوا عنه فلا عبرة به .

حصيلة البحث:

يجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد مع رعاية تذكيتها نعم يستثنى من اعتبار التذكية موردان احدهما الاصطياد بالكلب و ثانيهما الاصطياد بالسلاح مع روط في كل منهما ستأتي ، و لا يؤكل منها ما لم يذك فلو أدركه ميتا لم يحل إلا ما قتله الكلب المعلم دون غيره من بقية الجوارح على الاقوى و المشهور، و إلا ما قتله السيف و الرمح و السهم ، و لابد و ان يكون استناد موت الحيوان الى جرح الكلب، اما اذا استند لى سبب آخر من تعب او اصطدام و نحو ذلك فلا يحل، و من شرائط حلية الصيد عدم ادراك صاحب الكلب الحيوان حيا في زمان يسع لذبحه ، بان يدركه ميتا او حيا في زمان لا يسع لذبحه و إلا فان ادرك الصيد قبل قتله و جبت تذكيتها، و لو وجد معه كلبا غير معلم لم يحل ، و لو فقد الالة عند ادراكه ترك الكلب حتى يقتل ، و الكلب المعلم الذي يسترسل إذا

١ الدروس - ص ٣٩٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٠٦ - ٠ ؛ قال الجوهرى: البهمة غاية السواد و يقال: فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه لون.

أرسله و ينزجر إذا زجره و لا يشترط فيه عدم اعتياد أكل ما يمسه، و يتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات، و لو لم يترسل نادراً لم يقدح.

وجوب التسمية عند إرساله

(و يجب التسمية عند إرساله)

و يدل عليه قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^١ و قوله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^٢، و صحيحة الحلبي: قال ابو عبد الله عليه السلام: من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكل^٣ و غيرها و هي مستفيضة .

و هل يعتبر تحقق الذكر عند الارسال او يكفي كونه بعده و قبل الاصابة؟ قلت: المستفاد من الصحيحة المتقدمة هو الاول .

و قد يستدل بخبر القاسم بن سليمان، ع عليه السلام «سألته عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله أ يأكل منه فقال: لا و قال: إذا صاد و قد سمى فليأكل، و إذا صاد و لم يسم فلا يأكل، و هذا مما علمتم من الجوارح مكليين: ^٤ على

١ المائدة ٤

٢ الانعام ١٢١

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٢٧١ الباب ١٢ من أبواب الصيد الحديث ٥

٤ الكافي - ص ٢٠٦

إجزاء تدارك التسمية لو لم يسم حين الإرسال قبل الإصابة و به يقيد صحيحة الحلبي المتقدمة من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكل^١ بأن المراد لم يسم أصلا.

و فيه: مضافا الى ضعفه بالقاسم لانه لم يوثق عم وقع في اسانيد كامل الزيارات لكنه غير المختار، انه ليس في مقام بيان كيفية وقوع التسمية بل في مقام بيان اصل التسمية .

و هل يشترط أن يقول باسم اللّ « لانه تعالى قال: ﴿واذكروا اسم اللّ﴾ و لم يقل: و اذكروا اللّ علي ، و كذلك الاخبار تعبيرها التسمية ، م يكفي قول (اللّ) نظرا الى أن المراد من اللّ تعالى في الآية الذات، لا الاسم و عليه يتفرع ذكر اللّ تعالى بأسمائه المختصة به غير اللّ^٢ ؟ الظاهر هو الثاني ، و بذلك يظهر عدم اشتراط وقوعه بالعربية لصدق الذكر و ان صرح القرآن باسم اللّ العربي .

و لو نسي التسمية حل لعموم حديث الرفع و يدلّ على حكم النسيان بالخصوص معتبر زرارة عن عائشة: «إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمّى فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمّى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمّى^٣ و موسى بن بكر الذي في سنده ثقة كما تقدم في اول كتاب الصيد، و به ادى الفقيه و يشهد لذلك ايضا خبر عبد الرحمن بن أبي عبد اللّ و عليه عمل الاصحاب .

١ التهذيب - ص ٢٧

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ص ٢٠١

٣ وسائل الشيعة، - ٣ ، ص ٢٥٧ باب ٢ - ٢

٤ وسائل الشيعة، - ٣ ، ص ٢٥٧ باب ٢ - ٢

و أمّا الجاهل فيبقى تحت عموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْثَالَهُمْ يَذُكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و عموم قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكل .

و الا، تدلال بقو عليه السلام «أنّ الناس في سعة ممّا لم يعلمو» في إلحاق الجاهل النَّاسِي باطل و ذلك لأنّ كون الناس في سعة ممّا لم يعلموا أي ممّا لم يعلمهم الله تعالى، و إلّا فلازم ذلك أنّ النَّاس إذا لم يتعلّموا أصول دينهم و فروعه هم في سعة مع أنّ لله الحجة البالغة على العالم، لم لم يعمل و على الجاهل لم لم يتعلّم حتّى يعمل، و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله: و في إلحاق الجاهل بالعامد او النَّاسِي وجهان، من أنّه عامد و من أنّ الناس في سعة ممّا لم يعلمو .

شرطية كون المرسل مسلماً أو بحكمه

(و أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه) كوله المميز غير البالغ ذكراً كان، أو أنثى .

للهي عن صيد النصارى و اليهود و بالاولوية غيرهم من سائر الملل و النحل ففي صحيح الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب: هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و يدهم، و قال: لا

يذبح لك يهودي و لا نصراني اضحيّتك^١ وظاهر النهي هنا للارشاد الى شرطية كون المباشر هو المسلم .

و مثله دلالة خبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن نصارى العرب أ يؤكل ذبيحتهم؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام ينهى عن ذبائحهم و صدمهم و مناكحتهم) و تخصيص نصارى العرب بالذكر لاجل كونهم محلا للابتلاء .

و مفهوم صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صيد المجوس فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً .

و قد يستدل عليه بما يلي:

- انه من دون اسلام المرسل يشك في تحقق التذكية، و مقتضى الاصل . دمها.

و فيه: ان ذلك وجيه لو لم يكن لدينا مثل اطلاق الآية الكريمة المتقدمة.

- ان الاصطياد فرد من التذكية، و حيث يعتبر فيها الإسلام فيعتبر فيه أيضا.

و فيه: ان الكبرى محل للخلاف فالاستدلال مبني على عدم تحقق التذكية بالذبح من غير المسلم اذا تحقق معه ذكر الله سبحانه و سيأتي البحث عنه.

١ التهذيب، ج ٤، ص ٧١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١١ - ٣

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساد - ص ٩

- التمسك بمعتبرة السكوني عن ابي عبد اللّٰه عليه السلام: كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلّمه و يرسله

و فيه: انها مجملة لاحتمال ان يكون الوجه في اعتبار ارسال المسلم هو عدم تحقق ذكر اللّٰه سبحانه من المجوسي او لعدم الّا تفاء بتدريبه و ليس لاعتبار الارسال من المسلم بعنوانه.

- التمسك بالشهرة الفتوائية على اعتبار اسلام المرسل. قلت: و هذا وجيه بناء على حجية الشهرة الفتوائية في اثبات الحكم.

و أن يرسله للاصطياد

(و أن يرسله للاصطياد)

قيل: كما لو استرسل من نفسه، أو أرسله لا لليد فصادف صيدا فقتله لم يحل و إن زاده إغراء و حثا على الصيد، نعم لو زجره فوقف ثم أرسله حل. قلت: لو استرسل من نفسه فاذا لم يسم لا يحل لعدمها و ان سمي فهو من مصاديق الارسال وكذلك لو ارسله لا للصيد فالمفروض ان لا يسم و الّا كان للصيد كما انه لو صادف صيدا فزاده إغراء كان ذلك ارسالا و حل الصيد و الحاصل ان هذا الشرط من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع .

و اما الاستدلال باصالة عدم التذكية كما صنع في الجواهر^١ المقتصر في الخروج عنها بالمتيقن، و هو الارسال للصيد. ففيه: ان ذلك لا وجه له بعد ثبوت الاطلاق في الآية الكريمة و غيرها.

و اما التمسك بمعتبرة ابي بكر الحضرمي برواية علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: اذا ارسلت الكلب المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه فهو ذكاته . فيه: انها ضعيفة دلالة لأنها مسوقة لبيان وجوب التسمية عند الارسال لا لبيان وجوب الارسال و وجوب التسمية عنده. و اما سندا فقيل: بان الحضرمي - عبد الله بن محمد الحضرمي - لم يوثق الابناء على وثاقة كل من ورد في اسانيد كامل الزيارة. و فيه انه ثقة على التحقيق فراجع معجم رجال الحديث^٢

و كذلك التمسك برواية القاسم بن سليمان المتقدما ، فانها قابلة لمناقشة دلالة و سندا.

اما دلالة فلاحتمال ان يكون عدم جواز الاكل من جهة عدم التسمية و ليس من جهة عدم الارسال، و اما سندا فلعدم ثبوت وثاقة القاسم بن سليمان.

و اخيرا استدل بان ذكر الله سبحانه حيث انه معتبر حين الارسال فيلزم لتحقيق المقارنة الارسال للاصطياد و لا يكفي استرسال الكلب من قبل نفسه.

١ جواهر الكلا، ٢٦ ٢٧

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٢٥١ الباب ١ من أبواب الصيد الحديث ٤

٣ معجم رجال الحديث ج ١ ص : ٢٩٩

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٢٦٩ الباب ١١ من أبواب الصيد الحديث ١

قلت: هذا وجيه بناء على اعتبار المقارنة حالة الارسال او الاسترسال . كما هو الاقوى -
دون ما اذا لم نعتبرها .

ثم انه لو ارسله شخص وسمي شخص اخر لم يحل لاطلاق صحيح الحلبي المتقدم
من ارسل كلبه و لم يسم فلا يأكل .

و يؤياه خبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: سألته عن القوم يخرجون جماعتهم إلى
الصيد فيكون الكلب لرجل منهم و يرسل صاحب الكلب كلبه و يسمي غيره أ يجزي
ذلك، قال: لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسل .

و خبر أبي بصير، عن رجل، عن الصادق عليه السلام: « لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل
لكلب .

و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرة

(و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرة)

بأن يمكن أن يعيش و لو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل، كما تقتضيه القاعدة
لجواز استناد القتل إلى غير الكلب، ويشهد لذلك ايضا خبر عيسى بن عبد الله، عن
الصادق عليه السلام: « كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك فاذا تغيب عنك فداء - الخير .

١ التهذيب - ص ٢٧

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٦ - ١٠٣

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٦ - ١٠٤

ثم انه قال الشهيد الثاني رحمته الله: يشترط مع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا أم أهليا: أقلت: و المفهوم منه جواز صيد الكلب للأهلي الممتنع .

و فيه: ان الاصطياد لا تتحقق به التذكية إلا في ثلاثة من الحيوانات: الحيوان لوحشي طيراً أو غيره، و السمك، و الجراد و ذلك لان النصوص الشرعية قد دلت على تحقق تذكية الثلاثة بالاصطياد، و يبقى غيرها مشمولاً لأصالة عدم تحقق التذكية لو اصطيد و شك في تحقق التذكية بذلك، مضافا الى ان عنوان الاصطياد لا يصدق إلا بلحاظ الحيوان الوحشي و لا يصدق بلحاظ الاهلي كالبقر و الدجاج و ما شاكل ذلك. و هذا المعنى واضح، و قد أشير اليه في رواية الافلح عن علي بن الحسين عليه السلام: «... لو ان رجلا رمى صيدا في و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فانه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك ان الفراخ ليست بصيد ما لم تطر و انما تؤذ باليد و انما يكون صيدا اذا طار» .

و الفارق بين الوجهين انه على الثاني يجزم بعدم تحقق التذكية فلا تصل النوبة الى اصالة عدم التذكية، بخلافه على الاول، فانه يفترض الشك في تحقق التذكية فتصل النوبة الى ذلك.

مضافا الى أن مورد أخبار صيد الكلب و فتاوى الأصحاب، الوحشية دون الأهلية و إنما جعل المبسوط: الوحشي كالأهلي الممتنع في كون ذكاته عقره في أي موضع تيسر لا

١ التهذيب - ص ٢٩

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ص ٢٠٣

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٢٩١ الباب ٣١ من أبواب الصيد الحديث ١

في صيده بالكلب، فقال: و أما غير المقدور عليه وحشيّ و إنسيّ، فإن كان وحشيّ - و هو كلّ صيد ممتنع من بهيمة أو طاءً - فعقره في أيّ موضع عقرفته ذكاته بلا خلاف لخبر يحيى بن عدا، الضرب الثاني غير المقدور عليه و هو الإنسيّ إذا توحّش كالإبل و البقر و الغنم إذا لم يقدر على شيء من هذا و صار كالصيد الممتنع فعقره ذكاته كالصيّد الممتنع سواء و هكذا ما تردى في بئر فلم يقدر على الحلق و اللبة، فإن عقره ذكاته. و جملة تى لم يقدر على ذكاته كان عقره ذكاته، و بهذا قال أكثر أهل العلم و فيه خلاف شاه .

حصيلة البحث:

و تجب التسمية عند إرساله و يلزم ان تكون عند الارسال و لا يكفي كونها بعده و قبل الاصاب، و يكفي قول الله او واحدا من أسمائه المختصة به و لا يشترط وقوعه بالعربيا، و لو نسي التسمية حل بخلاف تركها جهلا بها، و أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه و أن يرسله للاصطياد؛ و لو ارسله شخص و سمى شخص اخر لم يحل، و أن لا يغيب الصيّد و حياته مستقرّة، و لا يتحقق الاصطياد ألاً في السمك، و الجراد و الحيوان الوحشي طيراً أو غيره دون الاهلي و ان كان ممتنع.

الاصطياد بالاسلح

لا يخفى ان التذكية بالاصطياد بالاسلح لا تثبت الا في الحيوان الوحشي و ذلك لان عنوان الاصطياد لا يتحقق بلحاظ غيره كما تقدم.

و لا تتحقق تذكية الحيوان الوحشي بالاسلح الا اذا توفرت الامور التالية:

- ان تكون الآلة مما يصدق عليها عنوان الاسلح، كالسيف و السكين و السهم كما قال المصنف:

(و يؤكل أيضا ما قتله السيف و الرمح و السهم، و كل ما فيه نصل)

و ذلك لصحيفة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: من جرح صيدا بسلح و ذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع و قد لم ان سلحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شا. و غيرها و هي فوق حد الاستفاضة.

و هل يلزم في الاسلح ان يكون من جنس الحديد؟ كلا تمسكا بالاطلاق.

١ بفتح النون، و سكون الصاد و هي حديدة تجعل في أعلى الرمح، أو في أسفل العصا؛ و في المغرب نصل السيف حديدته و كذلك نصل السهم.

٢ وسائل الشيعه ١٦ ٢٧٣ الباب ١٦ من أبواب الصيد الحديث؛ و التقييد بعدم اكل السبع هو لاحتمال عدم تحقق القتل بالاسلح فقط بل به و بجرح السبع غير الكلب الذي لا تتحقق التذكية بواسطته.

حكم ما لو قطع الصيد

و حكم قطع الصيد نصفين او اقل هو انه إذا قطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه و ذلك لصحيح إسحاق بن عمار، ع عليه السلام «في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى أبانه أ يأكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس، ثم يدع الذنب» و موثق غياث الاتي.

و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة، فمقتضى القواعد حل الجميع لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا و هو صريح موثق غياث بن إبراهيم، ع عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين؟ قال: يأكلهما جميعا فإن ضربه و أبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبانه و أكل سائر^٢.

و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحركا فهما حلالان أيضا للنص المتقدم، و كذا لو تحركتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا للنص المتقدم أيضا.

و في المسألة أقوال: منها أنه مع تحرك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة، و أن حلها معا مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أبر، و لم يشترط الحركة و لا خروج الدم، و هو قول الشيخ في كتابي الفروع. و منها

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥٥ - باب ما يقطع من أليات الضأن و...

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥٦ - باب ما يقطع من أليات الضأن و...

اشترط الحركة و خروج الدم في كل واحد من النصفين، و متى انفرد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا يجمعهما و لو لم يتحرك واحد منهما حرماً، و هو قول القاضي. و منها أنه يشترط مع تساويهما - روج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك، و هو قول ابن حمز .

اقول: و اشتملت هذه التفصيلات على حلية المتحرك دون غيره ، و على انه لو كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق.

اما الاول: فلمرسل النضر بن سويد رفعه في الطبي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال: لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فان تحرك أحدهما فلا يؤكل الآخر لأنه ميت . و هو و ان كان ضعيفاً سدا و لم يسند الى المعصوم لكنه موافق لما تقتضيه القاعدة و عليه فمع ترك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة بلا فرق بين صغره و كبره نعم الغالب ان المتحرك ما يكون فيه الرأس فلا ينافي صحيح اسحاق المتقدم.

١ امرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، - ٢ ، ص ٤٨

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥٦ - ١ باب ما يقطع من أليات الضأن و...

و اما الثاني: فللجمع بين مرسل عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قلت له: «ربما رميت بالمعروض فأقتل، فقال: إذا قطعه جدلين^١ فارم بأصغرهما و كل الآخر، و إن اعتدلا فكلهما^٢ و غيره مما تقدم .

و فيه: انه مع ضعفه سندا بالفضل لاهماله، معارض لموثق غياث الذي هو نص في جواز اكلهما معا و ان تفاوتا ففيه: « فيقده نصفين؟ قال: يأكلهما جميعا» لان قوله «- ميعا» نص في جواز اكلهما معا و ان تفاوتا لعدم تقيد النصفين بالتساوي، و اطلاقه الدال على حرمة الشق الاصغر و لو كان فيه الرأس معارض لاطلاق صحيح اسحاق الدال على حلية ما فيه الرأس مطلقا مضافا الى اعراض الكل عن الفتوى به و الحاصل لا وثوق لنا به فلا عبرة به .

(و المعارض إذا خرق اللحم)

كما هو صريح صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا رميت بالمعروض فخرق فكل، و ان لم يخرق و اعترض فلا تأكل^٣ و قال العلامة: « و المشهور: إباحة ما يقتله

١ الجدل: العضو .

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٦ - (باب ما يقطع من أليات الضأن و...)

٣ المعارض: سهم لا يشتمل على حدة في طرفه و يكون دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٢٨٠ الباب ٢٢ من أبواب الصيد الحديث ١.

السهم أو السيف أو الرمح أو النشاب أو النبل أو المعراض إذا كان فيه حديدة، أو قتل
بخرقة و نفوذه في الصيد .

لكن الفقيه نسب الصحيحة إلى الروايات كما وانها لا تخلو عن معارض ففي صحيح
الحلي، عن عائشة: «سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد
سمى عليه حين رمى و لم تصبه الحديدة فقال: إن كان السهم الذي أصابه به هو قتله،
فاذا رآه فليأكل الدال على الجواز و ان لم يخرق .

و صححه الخ عنه عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم
يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره
فلا بدالة على حرمة اكل ما صاده به ان كان غيره و ان خرق الصيد.

و في خبر زرارة و إسماعيل الجعفي أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل
المعراض، قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك ^٣ الدال باطلاقه على حليته
مطلقا و ان لم يخرق الصيد.

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ١ - ص ٢٩٣

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ١٨ - ٤١٣٦

٣ وسائل الشيعة - ص ٧١ - باب ٢٢ من ابواب الصيد .

٤ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصيد - الحديث ٤

٥ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصيد - الحديث ٥

و في خبر زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: فيما نال المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك ، وفي خبر آخر قال: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأساً و دلالتهما كالسابق .

و في المرسل عن علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد، و هي عيدان كلها، فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله، و يذكر اسم الله و إن لم يخرج دم، و هي نبال معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عز و جل " و دلالة هذا على الجواز مطلقا واضحة.

قال في الجواهر بعد نقل هذه الاخبار: «و الجميع كما ترى لا أجد أحدا من الأصحاب اعتبر ما فيها، فإله وجه حينئذ تنزيهه على ما اتفقت عليه كلمة الأصحاب مما سمعته ... على أن متن الأخير منها كما سمعت غير نقي . قلت: إذا كانت هذه الاخبار معرضا عنها من قبل الأصحاب و ان المشهور ما تقدم فلا عبرة بها .

قيل: و من اطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة من جرح صيدا بسلاح. « يتضح الوجه في جواز الاصطياد بالبندقية، فانها مصداق للسلاح، نعم يلزم في الطلقات ان تكون بنحو صالح للنفوذ في بدن الحيوان و خرقه، اما اذا لم تكن كذلك بل كانت

١ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصيد - الحديث ٦

٢ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصيد - الحديث ٧؛ الفقيه ج - ص ٢٠٣.

٣ الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الصيد - الحديث ٦

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ١٧

تقتل الحيوان بسبب ضغطها او ما فيها من الحرارة المحرقة فلا يمكن الحكم بحلية الحيوان .

قلت: النصوص دالة على حرمة ما قتل بالحجر و البندق فوق حد الاستفاضة و عليه فما قيل انما هو اجتهاد قبال النص منها صحيح الحلبي، عن عنه: «سئل عمّا قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا» و مثله صحيح محمد بن مسلم و صحيح سليمان بن خالد^٣ و غيرهم .

هذا و في المغرب المعارض الهم بلا ريش يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحد^١، و فيه البندقة طينة مدوّرة يرمى بها و يقال لها: الجلاهق^٢ و في القاموس المعارض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حد^٣ .

- و من الشرائط ذكر الله سبحانه كما قال المصنف:

كلّ ذلك مع التسمية)

-
- ١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندقة - ١
 ٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندقة - ٢
 ٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندقة - ٣
 ٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١٣ باب ما يقتل الحجر و البندق؛ احاديث الباب .

و دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^١ و الروايات الخاصة، كصحيحة محمد بن قيس المتقدمة و غيرها من الأخبار الدالة على وجوب التسمية و كذا في المعراض كما في صحيح الحلبي .

- (و) من الشرائط (القصد)

فلو رمى هدفاً ما لا بقصد الاصطياد فأصاب غزاً مثلاً فقتله لم يحل لان التذكية المحللة للأكل قد نسبت الى الفاعل في قوله تعالى: ﴿ الْإِمَّاذَكِيَّةِ ﴾^٢ و المفهوم عرفاً من نسبة المادة الى الفاعل صدوراً منه بالاختيار و القصد، فلو قيل: اكل فلان الطعام فالمفهوم انه اكله عن قصد و اختيار، و هذا الانصراف ان لم يجزم به في كلمة ذكيت، « فلا أقلّ من كونه محتملاً، و معه يشك في تحقق التذكية المعبرة شرعاً مع عدم ذلك و الأصل عدمه .

نعم لو قصد صيداً بعينه فقتل غيره حلّ موثق عبّاد بن صهيب، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل سمى و رمى صيداً فأخطأه و أصاب آخر، فقال: يأكل من ذلك ، و بذلك افتى لشيخ فقال: إذا أرسل كلبه و سمى على صيد بعينه فقتل غيره حلّ، و قال مالك: لا يحلّ » و استدللّ الشيخ للحلّ بعموم ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ و بإطلاق ما رواه

١ الانعام ١٢١

٢ المائدة ايا ٣

٣ الكافي ط - الإسلام - ص ٢١٥ باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ؛ يصيب غيره. و رواه التهذيب في ١٦٠ من أخبار صيده مثله. على ما في مطبوعه و على نقل الوسائل، و أمّا الو في فقال: إنّ في التهذيب فقال: لا تأكل منّا » و لآعبرة به.

عدي و أبو ثعلبة الخشني: إذا أرسلت و ذكرت اسم الله فكل مَّا أمسك عليك و كذا قال: إذا أرسله في جهة فعدل و قتل يحلّ أكله لمثله الآية و الرواية و قال: إذا رمى و لم يقصد شيئاً أو قصد شخصاً أو قصد شيئاً ظنّه غير شاة فكان شاة كلّ هذا لا يحلّ لفقد التسمية و لو فرض وجودها فلفقد القصة .

- (و) من الشرائط اسلام الصائد السلاح كما قال:

(الإسلام)

كما هو المعروف بين الاصحاب، و ليس فيه كلام آخر يغير ما تقدم عند البحث عن اعتبار اسلام الصائد بالكلب.

- (و) من الشرائط (موته بالجرح)

و بعبارة اخرى استقلال السلاح في قتل الحيوان و ذلك للبيان المتقدم في الاصطيد بالكلب من صحاح محمد بن قيس وغيره.

و أمّا ما في صحيح عيسى القمي، ع عليه السلام في خبر قلت: أرمي و يغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال: كل ما لم يؤكل منه، و إن كان قد أكل منه، فلا تأكل منه: ^١ فلا ^٢ عدم الأكل منه دليل على أنّ سهمه قتله و أمّا مع الأكل فلا.

١ الخلاف (في ١١ من مسائل صيده).

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١٠ باب الصيد بالسلاح .

· (و) من الشرائط (أن لا يغب عنه و فيه حياة مستقرّة)

و يشهد لذلك مفهوم صحيح عليّ بن جعفر و سألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أ يؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه، و إن مات قبل أن يغب عنه أكل « حيث انه لا وجه للقيد في ^{عائلا} » قبل أن يغب^١ أأ المفهوم .

مضافا الى تعميم ما ذكر في الاصطيد بالكل للمقام لعدم فهم الخصوصية، على ان الحكم مشهور و بناءً على حجة الشهرة الفتوائية يصلح ذلك بنفسه للمدركية.

حصيلة البحث:

و لا تتحقق تذكية الحيوان الوحشي بالسلاح أأ اذا توفرت الامور التالية:

الاول: ان تكون الآلة مما يصدق عليها عنوان السلاح، كالسيف و السكين و السهم و كل ما فيه نصل و المعراض إذا خرق اللحم ؛ و لا يلزم في السلاح ان يكون من جنس الحديد .

و حكم قطع الصيد نصفين او اقل هو انه إذا قطع منه قطعة كعضو منه، فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما طع منه، و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة، حل الجميع لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا، و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحركا فهما حلالان أيضا للنص المتقدم، و كذا لو

تحرکتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و ان تحرك احد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة بلا فرق بين صغره و كبره .

الثاني: التسمية كما تقدم في الصيد بالكلب. الثالث: القصد فلو رمى هدفا معينا لا بقصد الاصطياد فأصاب غزالا مثلا فقتله لم يحل نعم لو قصد صيدا بعينه فقتل غيره حلّ للنصر . الرابع: الإسلام . الخامس: موته بالجرح و بعبارة اخرى استقلال السلاح في قتل الحيوان . السادس: أن لا يغيب عنه و فيه حياة مستقرّة .

حكم ما لو اشترك في الصيد آتتا مسلم و كافر

(و لو اشترك فيه آتتا مسلم و كافر لم يحلّ إلّا أن يعلم ان جرح المسلم أو كلبه هو القاتل)

و كذا لو اشرك فيه غير معلّم أو مسلم غير مرسل أو غير مسمّ و بالجملة فآلة جامع للشرائط، و غيره و ذلك لصحيحة ابي عبيدة الحذاء: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمي اذا سرحه قال: يأكل مما أمسك عليه، فان ادركه قبل قتله ذكاه، و ان وجد معه كلبا غير معلم فله يأكل منها و غيرها، و اصالة عدم التذكية.

ثم انه قال الشيخ في النهاية: إذا وجد الصيد جماعة فتناهبوه و توزعوه قطعة قطعة جاز أكله ، و يشهد له ظاهر موثق محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام في خبر: «و سئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت، فقال: لا بأس ، .

و صحيح محمّد الحلبيّ: «سألته عن الرّجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه، فقال: كل .

و الاقوى هو التفصيل الذي ذكره ابن إدريس و هو أنّه انما يجوز اكله إذا كانوا صيروه جميعا في حكم المذبوح أو أولهم صيّره كذلك فان كان الأول لم يصيّره في حكم لمذبوح بل ادركوه و فيه حياة مستقرة و لم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته . قلت: و موثق ابن مسلم و صحيح الحلبي لا اطلاق فيهما بل هما مجملان و القدر المتيقن منهما هو ما صار في حكم المذبوح، و على فرض الاطلاق فهما مقيدان بما لا تدرك ذكاته كما تقدم .

و اما صحيح محمّد بن قيس، عنه عليه السّلام في خبر «و قال في إيل اصطاده رجل فتقطعه النَّاس و الرّجل يتبعه، أفتراه نهبه؟ فقال عليه السّلام: ليس بنهبة و ليس به بأس .^٥

١ النهاية ص ٥٨٢

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح - ١

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح - ٩

٤ السرائر - ص ٩٦

٥ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢١١ باب الصيد بالسلاح - ٢

الدال على جواز اخذ ما صاده الغير فيمكن حمله على انه لم يصيره الأول غير ممتنع فلا يكون نهبة بل يكونوا فيه شركاء ، و اما من حيث جواز الاكل قبل موته فمضى الكلام فيه .

حرمة الاصطياد بالآلة المغصوبة

(و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة) لان الغصب حرام (و لا يحرم الصيد بها) لعدم الملازمة بين الحرمة التآيفية و الحرمة الوضعية (و عليه أجرة الآلة) كما تقدم في كتاب الاجارة .

(و يجب عليه غسل موضع العضة)

عملا بعمومات وجوب غسل موضع مسّه مع الرطوبة المسرية، و إنّما نَبّه عليه لأنّه قال الشّيخ في خلافه بعدم نجاسته لأنّه تعالى قال فكلوا ممّا أمسكن عليكم « و لم يمر بغسله و كذلك الأخبار، و هو كما ترى فإنّ الإطلاق إنّما يصحّ التمسكّ به لو كان في مقام البيان و هنا ليس كذلك فيتمسكّ بالعمومات الأوّليّة.

و لو أدرك ذو السّم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكاه

(و لو أدرك ذو السّم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكاه، و ألّا حرم ان اتّسع الزمان لذبحه)

لصحيحة محمد بن مسلم و غير واحد عنهما عليهما السلام: قالوا في الكلب يرسله الرجل و يسمي قالوا: ان اخذته فادركت ذكاته فذكاها و غيرها و هي مستفيضة .

و كذا الحكم لو أدرك غيرهما لو صاد بما لا يجوز الصيد به كالصيد بباقي الجوارح أو بغير السيف و الرمح و ما فيه نصل حديد و فيه حياة مستقرة يذكيه و يحلّ و إلا بأن يكون لا يتحرك بعد ذبحه حرم و في الكلب إذا لم يكن معه ما يذبح به يجوز أن يخليه حتى يقتله أو ما بحكمه كما تقدم.

حصيلة البحث:

و لو اشترك فيه آلتنا مسلم و كافر لم يحلّ إلا أن يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل و كذا لو اشترك فيه غير معلّم أو مسلم غير مرسل أو غير مسمّ و بالجملة فآلة جامع للشرائط، و غيره لم يحل ايضاً ، و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة و لا يحرم الصيد بها و عليه أجرة المثل ، و حكم الصيد الذي يرميه الرجل في صرعه فيبتدره القوم فيقطعونه هو أنّه انما يجوز اكله إذا كانوا صيروه جميعاً في حكم المذبوح أو أولهم صيروه كذلك فان كان الأول لم يصيروه في حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياة مستقرة و لم يذكوه في موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم اكله لانه صار مقدوراً على ذكاته ، و يجب عليه غسل موضع العضة، و لو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد و حياته مستقرة ذكاه و إلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه.

(الفصل الثاني في الذبائح)

شرطية الاسلام في الذبح

لا تتحقق تذكية الحيوان شرعا بالذبح إلا مع اسلام الذابح كما قال المصنف:

(و يشترط في الذابح الإسلام أو حكمه)

و هو طفل المسلم المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا، وثنا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا على المشهور بين القدماء و المتأخرين فقال في الجواهر انه كاد يكون من ضروريات المذهب في زمانه . فهو ظاهر الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار اشترط الإسلام و ذهب إليه الشيخان و المرتضى و الديلمي و الحلبي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي و هو ظاهر الكشي حيث روى في ابن أبي يعفور أنه لم يأكل من ذبائح اليهود و المعلّى أكل فصوص الصّاد عليه السلام عمل ابن أبي يعفور، و أخطأ المعلى، و قرّر الخبر، و هو المفهوم من عليّ بن إبراهيم فقال في تفسير قوله تعالى و طعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم « قال الصادق عليه السلام: عنى بطعامهم ههنا الحبوب و الفاكهة غير الذبائح التي يذبحون، فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها، و الله ما استحلوا بائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم».

و يشهد للمشهور النصوص الدالة على النهي عن ذبيحة غير المسلم بشكل مطلق، كصحيحة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام: سأله عن ذبيحة اليهودي و

النصراني فقال: لا تقربوه^١ وغيرها. وبالاولوية يتعدى الى بقية اصناف الكفار بن غير اهل الكتاب، والنصوص الدالة على عدم الحلية حتى مع التسمية، كرواية زيد الشحام: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله ان سمى وان لم يسم^٢ و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام كان يقول: لموا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليه^٣ بناء على كون المجوس من اهل الكتاب و هو المختار كما تقدم و الا كانت اخص من المدعى.

و ذهب الصدوق في فقيهه و مقنعه الى عدم اشتراط الاسلام اذا سمى حيث «قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي و جميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها و في كتاب علي عليه السلام: لا يذبح المجوسي و لا النصراني و لا نصارى العرب الأضاحي، و قال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عليه» و في رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: ما تقول في ذبائح نصارى؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى. و روى أبو بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثا و أمله علي حتى اكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قلت: حتى لا يردّه علي أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله، و ذبح؟

١ وسائل الشيعة ١٦ ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٠

٢ وسائل الشيعة ١٦ ٣٤٦ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٥

٣ وسائل الشيعة ١٦ ٣٤٨ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ١٢

فقال: كل، فقلت: مسلم ذبح و لم يسم، فقال: لا تأكل إنّ الله تعالى يقول فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه، و يقول و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه .

و أمّا قوله بعد: و روى الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم و لا يؤمن عليه إلّا مسلم .».

و روى الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فرّبما عطبت الشاة و أصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ قال: لا إنّما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلّا مسلم .» فلا دلالة فيه على اشتراط الإسلام بل على اشتراط ذكر الاسم و لا يقبل في ذكره قول غير المسلم.

و بالجملة روايته لهما لإجمالهما لا ينافي عمله بعدم الاشتراط و كذلك قال في مقنعه، فال: و لا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، و لا تأكل ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي إلّا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها..» .

اقول: و يشهد للتفصيل بين سماع التسمية منهم فتحل الذبيحة و بين عدمه فلا تحل، صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام و عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب: فاذا شهدتموهم و قد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم، و ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا، و ان اتاك رجل مسلم فأخبرك انهم سمو فكل و غيرها.

و جوز العمانيّ صيد اليهود و النصارى و ذبائحهم دون المذس ، و هو المفهوم من العياشيّ فروى في تفسيره مرسلا عن عمر بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه « قال: أمّا المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب، و أمّا اليهود و النصارى فلا بأس إذا سمّو .

و مرسلا عن حرمان، ع عليه السلام في ذبيحة الناصب و اليهودي؟ قال: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله و لا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه .

و لا يوجد قول بالجواز بشكل مطلق الى ما يوعز الى الإسكافي حيث قال: و لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنتهم و ذلك ما صنع في أواني مستحلّي الميتة و مواكيلهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط « لكنه غير واضح فلعله كان متوقفا، و يشهد له على فرض صحة النسبة اطلاق بعض النصوص كصحيح الحلبي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب و نساءهم فقال: لا بأس به و فيه: ان اطلاقه قابل للتقييد بالطائفة الثانية المتقدمة.

و عليه فيقع التعارض بين الطائفة الاولى الدالة على الاشتراط و بين الطائفة الثانية الدالة على التفصيل و قيل في الجمع بينهما: ان مقتضى الصناعة هو التفصيل بين التأكد من

١١ جمعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة

٢ تفسير العياشي - ص ٦٤ سورة الأنعام: آيا ١٨ - ٨٤

٣ تفسير العياشي - ص ٦٤ سورة الأنعام: آيا ١٨ - ٨٧

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٤

تحقق التسمية فيحكم بالحل و بين عدمه فلا يحكم به. و فيه: انه لا يصح بالنسبة الى موثقة الحسين بن علوان و لا خبر زيد الشحام مضافا الى ان الشهرة بين متقدمي الاصحاب تجعل الطائفة الثانية غير موثوق بها فلا تصل النوبة الى التعارض فالاحجة لا تعارض الحجة، و يؤكد كونها كذلك مضافا الى ان بعضا اشتمل على ما هو معلوم البطلان ففي خبر عبد الملك بن عمرو، عنه عليه السّلام: قلت له: ما تقول في ذبائح النصارى فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنّما أرادوا بالمسيح اللّٰه .

و في خبر أبي بصير، عنه عليه السّلام: سألته عن ذبيحة اليهودي، فقال: حلال قلت: و إن سمّي المسيح، قال: و إن سمّي المسيح فإنّه إنّما يريد اللّٰه^٢ و الحال ان اليهودي منكر للمسيح فكيف يذكر اسمه على ذبيحته ، مضافا الى اشتمالهما «أنهم يريدون بالمسيح اللّٰه» و هو أمر باطل فكيف يريدون ذلك و هم يجعلون المسيح و أمّه شريكين لله و إنّما هو عندهم أيضا إله لا هو اللّٰه، و مثلها في الضعف صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم اللّٰه عليها و انت تسمع و لا تأكل ذبيحة نصارى العرب ، و قد حمل هذه الاخبار التهذيب تارة على الضرورة و اخرى على التقيّة ، و هو و ان كان قد يكون حملا تبرعيا ألّا انه اية على اعراض الاصحاب عنها.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ١ - ٢٦

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان، - ، ص ١ - ٢٧

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح الحديث ٣٢

و لا يشترط الايمان في الذابح

(و لا يشترط الإيمان)

لعدم الدليل على هذا التقييد فيشملة عموم ما ذكر اسم الله عليه قال تعالى ﴿وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾^١

و يؤيده خبر محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

(إذا لم يكن بالغاً حدّ النّصب)

كما في موثق زرعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «ذبيحة الناصب لا تحل .»

و موثق أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «لم تحلّ ذبائح الحروريّين»^٤.

و في خبر إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام في خبر «حدثني أبي، عن أبيه أنه قال: من زعم أنّ الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، و لا تقبلوا شادته، و لا تصلّوا وراءه، و لا تعطوه من الزكاة شيئاً .»

١ الانعام ايا ١١٩

١ تهذيب الأحكام - ص ١٨١ باب ٢ الذبائح و الأطمعنا و محل و يحرم من - ٣٥

٢ تهذيب الأحكام - ص ١٨١ باب ٢ الذبائح و الأطمعنا و محل و يحرم من - ٣٦

٣ تهذيب الأحكام - ص ١٨١ باب ٢ الذبائح و الأطمعنا و محل و يحرم من - ٣٧

و روى خبر يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام قلت له: دخلت على مالك و أصحابه فسمعت بعضهم يقول: إنَّ لله وجهها كالوجوه - إلى - يا يونس من زعم أنَّ الله وجهها كالوجوه فقد أشرك، و من زعم أنَّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته و لا تأكلوا ذبيحة - الخبر - ، و غيره .

و أمَّا صحيح حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلَّا أن تسمعه يسمي^٤ .

و صحيح الحلبيّ عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن ذبيحة المرجئيّ و الحروريّ فقال: كل و قر و استقرّ حتّى يكون ما يكون .

و خبر بشر بن أبي غيلان الشيبانيّ، عنه عليه السّلام: «سألته عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب، قال: فلوى شدقه و قال: كلها إلى يوم^١ فمضافا إلى ضعف الاخير سندا انها محمولة على التقيّة بقرينة ذيل الاخير و الثاني «حتّى يكون ما يكون» و عليه فلا وثوق بها حتى تعارض ما تقدم .

١ بحار الأنوار ط - بيروت - ص ١١ باب ١ نفي الظلم و الجور عنه تعالى و إبطال الجبر و التفويض و إثبات الأمر بين الأمرين و إثبات الاختيار و الاستطاعة .

٢ كفاية الأثر في النص على الائمة الإثني عشر (ع) ص ٢٥٦

٣ تهذيب الأحكام - ص ١١ باب ٢ الذبائح و الأطمعة و م يحل و م يحرم من - ٣٨

٤ تهذيب الأحكام - ص ١٢ باب ٢ الذبائح و الأطمعة و م يحل و م يحرم من - ٣٩

٥ تهذيب الأحكام - ص ١٢ باب ٢ الذبائح و الأطمعة و م يحل و م يحرم من - ٣٩

٦ تهذيب الأحكام - ص ٦٩ باب ٢ الذبائح و الأطمعة و م يحل و ما يحرم من - ٣٤؛ الشدق: بالفتح و بالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين. أي أمال جانب ف ه .

حلية ذبح المسلمة و الخصي و الصبي المميّز و الجنب و الحائض

(و يحلّ ما تذبحه المسلمة و الخصيّ و الصبيّ المميّز و الجنب و الحائض)

لعموم ما تقدم و خصوص صحيح محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «سألته بن ذبيحة الصّبيّ فقال: إذا تحرّك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشّفرة، و عن ذبيحة المرأة فقال: إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل، فلتذبح أعقلهنّ و لتذكر اسم الله عزّ و جلّ عليه .

و صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السّلام: سألته عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّ و جلّ على ذبيحتها، و كذلك الغلام إذا قوي على الذّبيحة و ذكر اسم الله عزّ و جلّ عليها و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهم . . و غيرهم ، و التقييد بما اذا «لم يوجد من يذبح غيرهم» و «ان لم يكن معهنّ رجل» محمول على الافضلية بقريظة صحيح الحلبيّ، عنه عليه السّلام: «كانت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام جارية تذبح له إذا أراد . و صحيح عمر بن أذينة، عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السّلام انّ ذبيحة المرأة إذا

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى - ١

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٣٧ باب ذبح الصبي و المرأة و الأعمى - ٣

٣ الكافي - ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى - ١ - و - ١ - و - ١ - ٦

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأة و الأعمى - ٧

أجادت الذبح و سمّت فلا بأس بأكله و كذلك الة بيّ و كذلك الأعمى إذا سدّ أو غيرهما.

و اما الجنب فيشهد له مضافا الى العموم المتقدم صحيح ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس ان يذبح الرجل و هو جنب .»

حصيلة البحث:

و يشترط في الذّابح الإسلام أو حكمه و هو طفل المسلم المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا، وثنيا كان أم ذميا سمعت تسميته أم لا، و لا يشترط الإيمان إذا لم يكن بالغاً النّصب، و يحلّ ما تذبحه المسلمة و الخصيّ و الصّبيّ المميّز و الجنب و الحائض.

وجوب كون الذبح بالحديد

(و الواجب في الذبيحة أمور سبعة، الأوّل: أن يكون بالحديد)

كما تدل عليه النصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة و بالمروة فقال: لا ذكاة إلّا بالحديد .

قال في المغرب ليطة القصب: قشره و منها يجوز الذبح باللّطية، و المروة حجر أبيض رقيق يجعل منه المطار و هي كالسكاكين يذبح بها، و قد سمّي بها الجبل المعروف» و

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٣٧ باب ذبيحة الصبي و المرأ و الأعمى - ٥

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥١

٣ وسائل الشيعة ١٦ ٣٠٧ الباب ١ من أبواب الذبائح الحديث ١

في الصحاح قال السمعاني المرو حجارة بيض براقية يقدح منها النار، الواحدة مروة، و بها سميت المروة بمكاً».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكيناً؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك^١ و غيرهما .

و اذا قيل: لم لا تفسر الحديد بكل فلز حاد بقريئة جعل المقابلة بين اللبنة و المروة و بين الحديد.

قلنا: هذا مجرد احتمال، و هو ليس حجة ما دام لم يرتق الى مستوى الظهور، فان الحجة هي الظهور دون مجرد الاحتمال.

و اما السكاكين المصنوعة من الاستيل، فقد وقع الكلام في كونها مصداقاً للحديد كي يجوز الذبح به او لا.

و المنقول عن بعض اهل الخبرة ان الاستيل حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد اخرى كالحديد نفسه فانه مشتمل على مواد اخرى أيضاً. و الظاهر خروجه عن كونه حديداً عرفياً بل و حقيقياً.

هذا و لو ذبح بغير الحديد جهلاً حرمت لإطلاق معتبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: لا يؤكل ما لم يُذبح بحديدة» .

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ؛ و القصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

(فان خيف فوت الذبيحة و تعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة)

لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن المروة و القصبه و العود يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجد سكيناً؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك^٢.

و صحيحة زيد الشحام: سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و العود اذا لم تصب الحديده اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس ب^١.

ثم ان المراد من عدم وجود الحديد مطلق عدم الوجود و لو من دون ضرورة الى الذبح تمسكا بعدم استفصال الامام عليه السّلام في مقام الجواب.

و اما خبر محمد بن مسلم، عن البا عليه السّلام «ي الذبيحة بغير حديدة قال إذا اضطرت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر^٤ الدال على اعتبار الاضطرار فقد اجاب عنه

١ وسائل الشيعة، - ٤، ص - ٣ - رقه ٢٩٨٤٨

٢ وسائل الشيعة ١٦ ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ١. و المروة: الحجر الحاد. و القصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

٣ وسائل الشيعة ١٦ ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ٥.

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٢٨

في الجواهر^١ باحتمال كون المراد من الاضطرار مطلق الحاجة الى الذبح فلا تنافي غيرها.

و هذا ان تمّ فهو و ا انحصرت المناقشة بالسند، فانه ورد فيه عبد الله بن محمد، و هو مهمل.

و من خلال هذا يتضح ان ما افاده بعض الاعلام من تقييد جواز الذبح بغير الحديد بحالة خوف تلف الحيوان بتأخير ذبحه او الاضطرار الى ذلك لا يخلو من منع .

(و في الظفر و السن) سواء اتصلا بيدن الذابح ام انفصلا (للضرورة قول بالجواز) للحي للصحيحين المتقدمين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم، و فري الأوداج و لم يعتبر خصوصية القاطع، و هو موجود فيهما، و منعه الشيخ في المبسوط^٢ و الخلاف فقال: لا تحلّ التذكية بالسنّ و لا بالظفر، سواء كان متصلا أو منفصلا بلا خلاف^٣، و احتج ايضا برواية رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه و آله قال ما أنهر الدم، و ذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا، أو ظفرا و سأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، و أما الظفر فمدى الحبشة^٤ و الرواية عامية، و الإجماع ممنوع صغرى و كبرى. و مثله قال الإسكافي: و لا ذكاة إلّا بالحديد إا أمكن لأنّ من لم يقدر على الحديد أجزأه إذا

١ جواهر الكلا، ٣٦ ١٠٢

٢ المبسوط؛ في فصل ما يجوز الذكاة به .

٣ الخلاف في ٢٢ من مسئل الصيد .

٤ نيل الأوطار؛ الجزء . ص ٤٦ - ١٤٨ الطبعة الثانية ١٣٧١ هجري الحديث . و المدى بضم الميم مقصورا جمع المدية بضمها أيضا و هو السكين.

أفرى الأوداج و قطع الحلقوم أو أنهر الدّم من لبّة البعير و لو فعل ذلك بالحجر و المروة و القصب و العود و نحو ذلك ممّا ليس من الحيوان كالسنّ و العظم و الظفر و القرر^١ و ظاهره عدم جواز كل ما كان من الحيوان حتّى الرن و العظم فضلا عن السنّ و الظفر، و يردّه في العظم صحيح زيد المتقدّم و إن عارضه موثق الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام: «لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السنّ و العظم لكنّه لا يقاوم صحيح زيد لان الحسين عامي و لم يعمل الاصحاب به فلا وثوق به .

استقبال القبلة مع الإمكان

(الثاني: استقبال القبلة مع الإمكان و لو تركها نسيانا فلا بأس)

صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها فقلت: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها، و لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزّ و جلّ عليها، و قال: استقبل بذبيحتك القبلة و غيرها، لكن الشرطية تختص بحالة الالتفات و لا تعم حالة النسيان و الجهل القصورى لا التقصيري للصحيحة المتقدمة الواردة في الجهل و

١ المختلف؛ - ٨ - من مسائل الصيد .

٢ وسائل الشيع - ص ١٠

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الذبائح الحديث ١ .

صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس اذا لم يتعمداً^١ و غيرها، فان التعمد لا يصدق في الحالات المتقدمة. و اما الاضطرار فلحديث لا ضرر الدال على رفع الحكم الضرري و هو لزوم القبلة في الذبح حيث لا يمكن عند الاضطرار.

وجوب التسمية

(الثالث: التسمية و هي أن يذكر اسم الله تعالى)

و يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢ و قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٣ و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

و يكفي مطلق الذكر كما في صحيح ابن مسلم: «سأل^٤ عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عزّ و جلّ قال: هذا كلّ من أسماء الله عزّ و جلّ و لا بأس به.

(و لو تركها نسياناً حلّ)

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الذبائح الحديث ٣.

٢ الانعام ١١٨

٣ الانعام ١٢١

٤ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٣٤

لصحيحة ابن مسلم ايضا عنه عليه السلام سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح
و لا يسمي قال: ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما و كان يحسن ان يذبح و لا ينزع
و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح^١ و غيرها.

و هذا بخلاف تركها جهلا، فانها تحرم لإطلاق دليل الشرطية، و لاستفادة ذلك من
تقييد نفي البأس في الصحيحة بالنسيان.

هذا و تستحب التسمية عند التذكار لمن نسيها كما في صحيح محمد بن مسلم: «سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة. فقال: كلّ و لا بأس بذلك ما لم يتعمّده،
قال: و سألته عن رجل ذبح و لم يسمّ، فقال: إن كان ناسيا فليسمّ حين يذكر، و يقول:
بسم الله على أوّله و على آخر^٢ و هي محمولة على الاستحباب بقريضة صحيحته
المتقدمة الدالة على عدم نسيانها .

و هل تلزم العربية في الذكر؟ مقتضى اطلاق ادلة اعتبار الذكر عدمه كما تقدم .

اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

(الرابع: اختصاص الإبل بالنحر)

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٢٦ الباب ١٥ من أبواب الذبائح الحديث ٢

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٣٤

بلا خلاف فيه، و تدل عليه الروايات المذكورة في باب الحج و ان صاحب البدنة ينحرها، كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: سألته عن البدنة تنتج أ يحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعا...^١ و غيرها.

(و ما عداها بالذبح)

لصحيحة صفوان: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكي^٢ و غيرها، و الاصل، حيث يشك في تحقق التذكية بالنحر، و الاصل عدمها.

(فلو عكس حرم)

اما عدم كفاية نحر ما يذبح فقد تقدم دليله انفا .

و اما عدم جواز تذكية الابل بالذبح بعد شمول اطلاق ادلة تحقق التذكية بفري الاوداج لها فلا دليل يمكن التمسك به لتقييد الاطلاق المذكور سوى:

- التمسك بمثل صحيحة معاوية بن عمار: قال ابو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبة، و الذبح في الحلوة .

١ وسائل الشيعا ١٠ ١٣٤ الباب ٣٤ من بواب الذبح الحديث ٧

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣١٢ الباب ٥ من أبواب الذبائح الحديث ١

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث ١

و فيه: انها تدل على ان بعض الحيوانات تتحقق فيه التذكية بالنحر و لا تدل على ان هذا البعض لا تتحقق فيه لتذكية بغير النحر.

- التمسك بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنِّ ﴾^١ فانه ظاهر في وجوب النحر و تعينه، و حيث لا يجب نحر غير الابل فيثبت وجوب النحر فيها و تعينه.

و فيه: ان من المحتمل ان يكون المقصود من الامر في كلمة ﴿ وَأَنِّ ﴾ رفع اليدين بالتكبير حالة الالة، كما دلت على ذلك بعض الاخبار .

- التمسك برواية الشيخ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام^٢ فانها تدل على ان ما ينحر يحرم اذا ذبح، و حيث ان الذي ينحر هو الابل فيلزم ان تكون حراما لو ذبحت.

و فيه: ان السند ضعيف بالارسال الا ان يبنى على حجة مراسيل الشيخ الصدوق التي هي بلسان قال، أو يبنى على حجة جميع روايات الفقيه اما لأنها مستخرجة من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع او لأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصد الى ايراد ما يفتي به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجة فيما بينه

١ الكوثر ٢

٢ وسائل الشيعا : ٧٢٥ الباب ٦ من ابواب تكبير الاحرام ؛ تفسير نور الثقلين - ص ٦٨٣

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣١٣ الباب ٥ من ابواب الذبائح الحديث ٣

و بين ربه تقديس ذكره و تعالت قدرته حسبما اشار اليه في مقدمة كتابه المذكور^١ و كلاهما مردودان .

- التمسك بالشهرة الفتوائية بين المتقدمين التي هي منعقدة في مقامنا على تعيين النحر في الابل . وفيه: انها محل خلاف فعلى من يراها - جة تم المطلوب كما هو المختار ، و الّا فلا و من هنا مال الشيخ الأردبيلي الى جواز ذبح الابل .

قطع الأعضاء الأربعة

(الخامس: قطع الأعضاء الأربعة و هي المرء و هو مجرى الطعام و الحلقوم و هو للنفس و الودجان و هما عرقان يكتنفان الحلقوم)

عند المصنف تبعا للشيخ حيث قال: الذكاة لا تقع مجزية إلّا بقطع أشياء أربعة الحلقو - و هو مجرى النفس - و المرء و هو تحت الحلقوم و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجين و هما عرقان محيطان بالحلقوم^٢ و استدل له بكونه المتيقن و برواية أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله ما فى الأوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب أو جزّ ظفر^٣ و تبعه ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبيّ، و لا مستند لهم من الروايات سوى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة و القصبية و

١ من لا يحضره الفقيه ٣ / ١

٢ مجمع الفائدة و البرهان ١١ / ٩٩

٣ الخلاف فقال (في ٢ من مسائل ضحاياه)

العود يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجد سكيناً؟ فقال: اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك^١ و المقصود من الوداج هي الاعضاء الاربعة المذكورة في كلام المصنف عدم احتمال ارادة شيء آخر غيرها، و سندها معتبر بطريق الشيخ الطوسي و بكلا طريقي الشيخ الكليني فلاحظ.

١ ان في مقابل ذلك صحيحة زيد الشحام: سألت ابا عبد الله عليه السلام عز رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود اذا لم تصب الحديدية اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس^٢ بالدالة على كفاية قطع الحلقوم، و هو الاقوى لان صحيحة ابن الحجاج هي في صدد بيان ان وسيلة الذبح لا بد ان تكون لها اقلية على قطع الاوداج، اما انه يلزم قطع جميعها او بعضها فليست بصدده، و معه تبقى صحيحة الشحام بلا معارض، و على فرض تعارضهما فهما من تعارض الظاهر و النص فان دلالة صحيحة ابن الحجاج بالمفهوم و دلالة صحيحة الشحام بالنص و يقدم النص على الظاهر و عليه يجزىء قطع الحلقوم و هو المفهوم من الإسكافي عملاً بصحيحة الشحام فقال: يستحبّ في الذكاة قطع الحلقوم و ما اكتنفه من الأوداج و إيصال القطع إلى العظم من غير أن يفريه و لو أتى إلى الحلقوم أجزاءه لأنه قد أتى من الذكاة بما لا حياة للحيوان بعده^٣ و هو المفهوم من الديلمي حيث قال: و لا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم^٤ و الآخرون سكتوا و لم يذكروا كيفيته .

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ١. و المروة: الحجر الحاد. و القصب: نبات مائي يكثر عند المستنقعات.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٠٨ الباب ٢ من ابواب الذبائح الحديث ٥.

٣ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة ناقلاً عن الاسكافي و الديلمي.

و هل يلزم عند قطع الاعضاء بقاء الخرزة - المعبر عنها بالجوزة - في العنق او يجوز بقاؤها في الجسد؟

و الجواب: المهم تحقق قطع الوداج كلا او خصوص الحلقوم، و اما بقاء الجوزة في هذا لمحل او ذاك فغير مهم بعد فرض تحقق ما ذكر.

نعم قيل بان تلك الاعضاء الاربعة متصلة بالجوزة بحيث اذا لم تبق في العنق بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها فلا يمكن تحقق قطعها، الا ان هذا مطلب آخر فان صحّ لزم ابقاء الجوزة في العنق للجهة المذكورة لا لأنه مطلوب في نفسه.

(و يكفي في المنحور طعنة في وهدة اللبّة)

بطعن السكين و نحوها في اللبّة^١ كما هو مدلول صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «النحر في اللبّة و الذبح في الحلق»، و يجوز النحر في حال القيام و غيره و ذلك لإطلاق الصحيحة المتقدمة و غيرها.

و لا بدّ من توفر جميع شرائط التذكية المتقدمة في النحر و ذلك لإطلاق ادلة اعتبارها و عدم اختصاصها بما اذا كانت التذكية بالذبح فلاحظ.

١ و اللبّة: الموضع المنخفض في أعلى الصدر متصلا بالعنق.

الحركة بعد الذبح أو خروج الدم

(السادس: الحركة بعد الذبح)

لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: سألته عن الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب او الطرف و الاذن فهو ذكي^١ و غيرها.

(أو خروج الدم المعتدل)

كما هو المفهوم من صحيحة زيد الشحام المتقدمة، حيث ورد فيها: اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس» و غيرها، و لا بد من كونه بالمقدار المتعارف و ذلك لانه هو المنصرف من جملة: و خرج الد.».

ثم ان مقتضى الصحيحة الاولى الاكتفاء بخروج الدم و عدم اعتبار الحركة في حين ان مقتضى الصحيحة الثانية اعتبار الحركة و عدم اعتبار خروج الدم. و المقام من صغريات مسألة اذا تعدد الشرط و اتحد الجزا « المعروفة في علم الاصول و التي يقع فيها التعارض بين اطلاق المفهوم في كل جملة مع المنطق في الجملة الاخرى. و قد ذكرت هناك عدة وجوه للجمع، اهمها اثنان: تقييد اطلاق المفهوم في كل واحدة بمنطوق الاخرى، و نتيجة ذلك الاكتفاء باحد الشرطين في تحقق الجزاء، و تقييد اطلاق المنطوق في كل واحدة بمنطوق الاخرى، و نتيجة ذلك كون مجموع الشرطين

شرطا واحدا، فاله زاء لا يتحقق ألا اذا تحقق مجموع الشرطين، بخلافه على الاول فانه يكفي في تحقق الجزاء تحقق احد الشرطين.

و إلى كفاية أحد الأمرين ذهب الشيخ و تبعه الحلبي و المفهوم من الإسكافي و الحلبي و ابن زهرة اعتبار الأمرين .

و كلام المفيد و الديلمي أيضا لا يخلو من إجمال، و كذا الصدوق^١ و إن نسب المختلف إليه اعتبار الحركة وحدها، كما أنه نسب إلى المفيد و الديلمي اعتبارهم^٢.

اقول: و الاقوى هو الثاني حتى لو اخترنا في تلك المسألة الاول، و الوجه في ذلك: صحيحة ابي بصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تت رك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال: لا تأكل، ان عليا عليه السلام كان يقول: اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل^٤ فانها تدل على ان خروج الدم لا يكفي وحده بل لا بد من الحركة، و هذا واضح في ان تحقق احد الامرين لا يكفي في ثبوت التذكية فيتعين المصير الى الثاني، و هو اعتبار الاجتماع.

ثم ان اللازم في تحرك بعض الاطراف ان يكون بعد الذبح و لا يكفي كونه قبله لدلالة صحيحة ابي بصير عليه بوضوح.

١ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٢ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٣ المختلف - ١ ؛ كتاب الذباجة .

٤ وسائل الشيعا - ١٦ ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح الحديث ١

قيل: و الظاهر أنّ المراد بالجواب إذا ركض - إلخ « قبل الذبح بدليل قوله في السؤال: تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط » فلا يدلّ على اشتراط حركة بعد الذبح و لا على عدم كفاية خروج الدم المعتدل .

قلت: لا دلالة لقوله في السؤال: تذبح فلا تتحرك و يهراق منها دم كثير عبيط » على ان المراد من قوله عليه السّلام: « إذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل » الحركة ما قبل الذبح و ذلك لان الامام عاه السّلام اجاب عن هذا السؤال بقوله « لا تأكل » ثم علله بقوله « ان عليا عليه السّلام كان يقول: اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل » فيكون التعليل لما بعد الذبح حيث انها لما لم تتحرك فلا تأكل .

و لا بد من عدم تناقل الدم في خروجه كما تدل عليه صحيحة بكر بن محمد: « انت عند ابي عبد الله عليه السّلام اذا جاءه محمد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدي: ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها ... فقال: ... فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و اطعموا، و ان كان خرج خروجا متاقلا فلا تقربو . و الدلالة واضحة، و انما الكلام في السند.

و توضيح الحال فيه: ان الصحيحة رويت بثلاث طرق هي:

١ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح الحديث ٢

- الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم .

ب - الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم .

ج - الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام .

و الطريقان الاولان لا يخلوان من الاشكال من ناحية الحسين بن مسلم، فانه مهمل و الّا فبقية افراد السند لا مشكلة من ناحيتهم.

و اما الطريق الثالث فهو صحيح، ذن صاحب الوسائل له طريق معتبر الى الحميري، حيث ان الشيخ الطوسي له طريق معتبر الى قرب الاسناد ذكره في الفهرست ، و صاحب الوسائل يروي الكتاب المذكور بطرق معتبرة تنتهي الى الشيخ الطوسي كما اشار الى ذلك في خاتمة الوسائل .

١ لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشعة.

٢ لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

٣ لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

٤ الفهرست ١٠٢ الرقم ٢٩ .

٥ قد ذكر ان قرب الاسناد من جملة مصادره في الوسائل في ١٠ : ٤٠ في الفائدة الرابعة. و ذكر طريقه الى المصدر المذكور وغيره في ١٠ : ٥٤ في الفائدة الخامسة.

(و لو علم عدم استقرار الحياة) قبل الذبح (حرم) عند المصنف و لو تحرك بعد الذبح و خرج منه الدم معتدلاً.

اقول: الأصل فيه المرتضى في ناصرياته فقال بعد قول جده الناصر لا أرى أكل ما ذبح و هو يكيد بنفسا: «هذا صحيح و الحجّة فيه أنّه يدخل في عموم ما حرّم الله تعالى من الموقوذ - إلخ .

و فيه: مضافا الى ن المراد من الموقوذة ما لا حركة لها كما في معتبر عبد العظيم الحسيني عن الجواد عليه السّلام في خبر و الموقوذة التي مرضت و قذفها المرض حتى لم يكن بها حركة - الخبر^١ ترده عموم الأخبار المتقدّمة .

و يؤيده خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ ء يهّم السّلام قال: «أتيت أنا و النّبّيّ صلّى الله عليه و آله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال صلّى الله عليه و آله له: انحر - إلخ - فأهدى للنّبّيّ صلّى الله عليه و آله فخذا منه فأكل منه و أطعمني . اقول: و قوله انحر: مخالف للاجماع لان النحر يختص بالابل و ليه فمن المحتمل أن يكون محرّف اذبح»، و عليه فالاقوى كفاية تحركه بعد الذبح و خروج الدم منه معتدلاً.

١١ جعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٢ من لا يحضره الفقيه، - ، ص: ٣٤٣ و طريقه اليه (الفقيه؛ - ص ٦٨) معتبر لان علي بن الحسين السعدآبادي من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، راجع كامل الزيارات: الباب ٦٠، في أن الحسين عليه السلام قتيل العبرة. الحديث /.

^٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٤٨

ثم انه هل يختص اعتبار حركة الاطراف بحالة الشك في حياة الذبيحة دون حالة احرازها ام لا؟

استدل للاول اولاً: رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال .

و فيه: انها ضعيفة دلالة و سندا، اما دلالة فلأنها تدل على اعتبار الحركة قبل الذبح لا بعد الذبح، و الحال ان القائل باعتبار الحركة يخصص ذلك بما بعد الذبح، و اما سندا فباعتبار ورود سهل فيه .

و ثانياً: ان المفهوم من الروايات الدالة على اعتبار حركة الذبيحة بعد الذبح الطريقية الى احراز الحياة الذي لازمه عدم اعتبار ذلك عند احراز الحياة، و هو الاقوى .

متابعة الذبح حتى يستوفي

(السابع: متابعة الذبح حتى يستوفي)

قطع الأعضاء، فلو قطع البعض و أرسله ثم تممه ، أو تناقل بقطع البعض حرم إن لم يكن في الحياة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا، لأن قطع البعض غير محلل، و الاتمام يجري مجرى الإجهاز على الميت فلا يصدق الذبح .

(و لا تضر التفرقة اليسيرة) التي لا تضر بصدق ذبح .

و من الشرائط ايضا قصد الذبح بقطع الاعضاء، فلا يكفي الذبح من السكران و النائم، بل لا يكفي لو وقعت السكين على الاعضاء و قطعتها او حرك الذابح السكين على الاعضاء لا بقصد الذبح و ذلك لما تقدم من ان التذكية المحللة للأكل قد نسبت الى الفاعل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْ﴾^١ و المفهوم عرفا من نسبة المادة الى الفاعل صدورها منه بالاختيار و القصد كما تقدم في باب الصيد توضيحه .

حكم الذبح بواسطة المكائن الحديثة

الذبح بواسطة المكائن الحديثة جائز و لا اشكال فيه ما دامت الشروط المتقدمة متوفرة فيه و ذلك لإطلاق ما دل على حلية الحيوان بالتذكية و لا يتصور وجود مانع من حلية الحيوان ألاً:

- عدم وضعه على الارض حالة ذبحه.
- عدم استقرار الحياة الطبيعية فيه بسبب توجيه الشحنة الكهربائية اليه ليخدم عن الاضطراب و التحرك.
- عدم تحقق الذبح بالسكين.
- عدم مقارنة ذكر الله سبحانه عند ذبح كل حيوان بل قد يتخلل فاصل في البين.

- عدم تحقق ذكر الله سبحانه من الذابح باعتبار عدم وجود ذابح في البين.

اقول: و الكل لا يصلح للمانعية.

اما الاول فلعدم اعتبار وضع الحيوان على الارض حالة تذكّيته لعدم الدليل على ذلك بل هو منفي باطلاق ما دلّ على الحلية عند تحقق فري الاوداج او الحلقوم.

و اما الثاني فلعدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة بشكلها الطبيعي بل ذلك منفي بالاطلاق المتقدم.

و اما الثالث فلعدم اعتبار السكين بعنوانه بل يكفي مطلق الحديد.

و اما الرابع فلان الفاصل الزمني اذا كان قليلا و لم يكن مانعا عرفا من صدق مقارنة ذكر اسم الله عند ذبح الحيوان فلا مشكلة.

و اما الخامس فباعتبار ان من يضغط على الزر الكهربائي يصدق عليه عرفا عنوان الذابح فاذا ذكر اسم الله ذلك الحين و كان مسلما حسب الفرض فلا تبقى مشكلة.

حصيلة البحث:

الواجب في الذبيحة أمورٌ سبعة:

الاول: أن يكون بالحديد و لا تكفي السكاكين المصنوعة من الاستيل. فإن خيف فوت الذبيحة و تعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطّةٍ أو مروّةٍ حادّةٍ أو زجاجةٍ بل و

السِّنّ و الظَّفَر ، و المراد من عدم وجود الحديد مطلق عدم الوجود و لو من دون ضرورة الى الذَّبْح .

لثاني: استقبال القبلة مع الإمكان و لو تركها ناسياً او اضطراراً او جهلاً قصوري فلا بأس .

الثالث: التسمية و هو أن يذكر الله تعالى و يكفي مطلق الذكر ، فلو تركها ناسياً حلّ بخلاف تركها جهلاً، فانها تحرم ، و لا تلزم العربية في الذكر، و تستحب التسمية عند التذكر لمن نسيها .

الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذَّبْح و لو عكس حرم .

الخامس: المعروف شرطية قطع الأعضاء الأربعة و هي: المرء و هو مجرى الطّعام و الحلقوم و هو للنفس، و الودجان و هما عرقان يكتنفان الحلقوم، و الاقوى كفاية قطع الحلقوم .

قيل: ان الاعضاء الاربعة متصلة بالجوزة بحيث اذا لم تبق الجوزة في العنق بتمامها و لم يقع الذبح من تحتها فلا يمكن تحقق قطعها، قلت: ان صحّ هذا لزم ابقاء الجوزة في العنق .

و يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبّة و يلزم توفر جميع شرائط التذكية المتقدمة في النحر ايضاً .

السادس: الحركة بعد الذبف و خروج اللم المعادل و عدم ثقاف اللم فف خروج ، قفل: و لو علم عدم اسقفار الءفاة قبل الذبف ءرم و لو ءحرك بعد الذبف و ءرف منه اللم معءلا. قلت: الاقوى كفاة ءركه بعد الذبف و خروج اللم منه معءلا للنصر . و فءءص اعءبار حركة الاطراف بءالة الشك فف ءفاة الذبفءة ءون ءالة اءرازها.

السابع: مءابعة الذبف ءءى فسوفف قءع اللمزم، فلو قءع البءص و أرسله ءم ءمه ، أو ءثاقل بققع البءص ءرم إن لم فكن فف الءفاة اسقفار لعءم صءق الذبف مع ءءرفة كءفر ، و لا ءضر ءءرفة الفسفرة ءف لا ءضر بصءق الذبف.

و من الءرائط افضا قصف الذبف بالقءع اللمزم، فلا فكفف الذبف من السكران و النائم، بل لا فكفف لو وقءء السكفن على رأس الءفوان و قءءء منه ما فلزم قءعه او ءرك الءابء السكفن لا بقصف الذبف ، و الذبف بواسطة المكائن الءءفءة ءائز و لا اشكال ففه ما ءامء الشروف المءقءمة مءوفرة ففه .

مسءءباف الذبف و مكروهافه

(و فسءب ءءر الإبل قء ربءء أءفافها الى آباطها و أطلقء أرجلها)

لخبر حمران بن أعين، عن الصادق عليه السلام في خبر «و أما البعير فشدّ أخفافه إلى آباط^١ وأطلق رجله - الخبر^٢ وقد اعتمده الاصحاب.

(و البقر تعقل يداه و رجلاه و يذيق ذنبه و الغنم تربط يداه و رجل واحدة) بل تطلق يديه و رجله لان مستنده خبر حمران و قد تضمن ذلك .

(و يمسك صوفه و شعره و وبره حتى يبرد و الطير يذبح و يرسل)

للخبر المتقدم انفاً عن حمران عن الصادق عليه السلام سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكثف... و لإرسال للطير خاصة .. و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا و رجلا و أما البقر فاعقلها و أطلق الذنب^٣.

حصيلة البحث:

١ الاخفاف: جمع الخف و هو يقوم مقام الحافر. و الاباط: جمع الإبط بكسر الهمزة و سكون الباء. و قيل: بكسر الهمزة و الباء: و هو باطن الكتف يذكر و يؤنث .

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢٩ باب صفة الذبح و النحر؛ و لا اشكال في سنده إلا من جهة القاسم بن إسحاق ابن عبد الله بن جعفر الطيار ، و هو ابو «أبو هاشم الجعفري الثقة الجليل» الذي ليس فيه إلا أنه عدّه رجال الشيخ في اصحاب الصادق عليه السلام و قال أسند عنه و المراد به الراوي الذي ينتهي السند إليه بلا شريك ل ، و اما من جهة أبي هاشم الجعدي كما قال المختلف فوهم فالموجود في السند الجعفري لا الجعدي.

٣ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢٩ باب صفة الذبح و النحر ، و الكتف: هو ربط جناحيه معا ؛ يقال: كتف الطائر أي طار ضاماً جناحيه إلى ما ورائه حال الطيران. يعني يكره جمع جناحي الطائر و شدهما حين الذبح.

و يستحبّ نحر الإبل و قد ربطت أخفافها إلى آباطها و أطلقت أرجلها، و البقر يعقل يده و رجلاه و يطلق ذنبه، و الغنم تطلق يديه و رجله و يمسك صوفه و شعره و وبره حتّى يبرد، و الطير يذبح و يرسل.

حكم نخع الذبيحة

(و يكره) عند المصنف تبعاً للشيخ في مبسوطي^١ و بتبعه ابن إدريس حيث قال: يكره أن ينخع الذبيحة إلّا بعد أن تبرد بالموت، و هو أن لا يبين الرأس من الجسد و يقطع النخاع، و هو: الخيط الأبيض الذي الخرز منظومة فيه، و هو من الرقبة ممدود إلى عجب الذنب، و أكله عند أصحابنا حرام من جملة المحرّمات التي في الذبيحة، فإن سبقتة السكّين و أبان الرأس، جاز أكله، و لم يكن ذلك الفعل مكروهاً، و إنّما المكروه تعمّد ذلك دون أن يكون محظوراً على الأظار من أقوال أصحابنا، بلا خلاف بين المحصّلين في ذلك، و قول الشيخ في النهاية: إنّه لا يجوز، قد رجع عنه في مسائل خلاف .

(أن تنخع الذبيحة)

و هو أن يقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين و سكون الجيم.

١ جواهر الكلا، ٦٦ - ١٣٥

٢ السرائر، ٠٨ - ١٠٩

وقال ابن البرّاج: لا يجوز أن ينزع الذبيحة حتى تبرد بالموت، و ذلك أن لا يفصل رأسها من جسدها و يقطع نخاعها، و هو: عظم في العنق، فإن سبقته السكين فأبانت الرأس من الجسد، لم يكن بأكل ذلك بأس^١.

اقول: و كلامه لا يختص بالانخاع بل شامل لابانة رأس الحيوان عمدا قبل ان تخرج روجه فهو قائل بتحريمه استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم و غيرها.

و هو الظاهر من المفيد فقال: و لا يفصل الرأس من العنق حتى تبرد الذبيحة ، و مثله ابن الجنيد فقال: و ليس للذابح أن يتعمّد قطع رأس البهيمة إلّا بعد خروج نفسها، فإن سبقت شفرته^٢ و خرج لدم، لم يكن بها بأس، و ليس له أيضا أن ينزع الذبيحة، و هو: كسر رقبته، أو ركله^٣ برجله ليعجل خروج نفسها و يسلخها حتى تبرد .

و بالحرمة قال ابن حمزة: فإن نزع عمدا أو سهوا و لم يخرج الدم حرم، و إن خرج الدم و فعل سهوا أو سبقته السكين، لم يحرم^٤.

و يشهد للحرمة ظاهر صحيحة الحلبيّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت، فإذا ماتت فانزعها^٥ و صحيح محمد بن مسلم المتقدم ففيه: «و لا تنزعها

١ المهذب ١ ٤٤٠

٢ المقنعة ٥٨٠

٣ الشفرة: السكين العظيم. الصحاح ٢ (٧٠١ شفر).

٤ الركل: الضرب بالرّجل الواحدة. الصحاح ٦ (١٧١٢ ركل).

٥ مخاف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ص ٣٢٠

٦ الوسيلة ٣٦٠

حتى تموت^٢ و لا قرينة تشهد للكرهية ، نعم عن الـيخ في خلافه و مبسوطه دعوى الـاجماع على الكراهية و هو مع ما عرفت من اقوال الـاصحاب ممنوع صغرى و كبرى، و عليه فالاقوى حرمة ابانة الرأس و انخاعه .

كرهية ان يقلب السكين

(و) يكره ايضا (ان يقلب السكين فيذبح الى فوق)

لـخبر حمران بن أعين الـمتقدم فيه: «و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الـحلقوم و تقطعه إلى فوق».

(و الـسلخ قبل الـبرد)

إنما مستنده بلفظ قبل الموت لا قبل الـبرد ففي مرفوع محمد بن يحيى قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكله ، و إنما عبّر بالبرد الـشيخ في نهايته و لا عبرة بتعبيره .

(و) يكره (ابانة الر س عمدا) عند المصنف و الـاقوى حرمة كما تقدم .

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢٩ باب صفة الذبيح و النحر - ٦

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢٩ باب صفة الذبيح و النحر - ٥

٣ جواهر الكلا، ٦٦ ١٢١

٤ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٣٠ باب صفة الذبيح و النحر - ٨

ثم انه بناء على تحريم ابانة الرأس و الانخاع هل تحرم الذبيحة بذلك؟ فقال الشيخ في النهاية: و متى تعمّد ذلك، لم يجز أكله . و تبعه ابن زهرة في تحريم الأكل^٢

و قال في الخلاف: يكره إبانة الرأس من الجسد و قطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف و أبان، لم يحرم أكله، و به قال جميع الفقهاء^١.

و استدل للحرمة بان الذبح الشرعي هو عبارة عن قطع الاوداج الاربعة فقط، فاذا اضيف شيء على ذلك خرج الذبح عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً و يجري ذلك مجرى ما لو قطع عضو من اعضاء الحيوان فمات بسبب انضمام ذلك .

و فيه: ان مقتضى ما دلّ على جواز الاكل عند فري الاوداج او خصوص الحلقوم عدم اشتراط حلية الاكل بما زاد على ذلك. اجل بالنسبة الى الذكر و الاستقبال و غير ذلك خرج بالدليل المقيد. و اما بالنسبة الى الابانة و الانخاع فحيث لا يدل دليل تحريمها على تحريم الاكل فيعود ذلك مشمولاً للإطلاق المتقدم، هذا ما يتعلق بابانة الرأس و اما قطع غيره فسيأتي الكلام عنه.

هذا كله في حالة تعمد الابانة و الانخاع و الّا فلا اشكال في عدم التحريم التكليفي و الوضعي لموثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام: اذا

١ النهاية ٥٨٤

٢ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) ١٥٦: المختلف، - ١ ص ٣٢٠

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ص ٣٢٠

٤ لاحظ جواهر الكلام ٦٦ ١٢٣.

اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها^١ بناء على كون كلمة «السكين» فاعلا كما هو الظاهر و المتيقن ، و اما بناء على كونها مفعولا فيستفاد منها نفي الحرمة الوضعية حتى في حالة التعمد.

و النصوص في جواز اكله اذا لم يتعمد مستفيضة منها صحبة الفضيل عن الباقر عليه السلام: سألته عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس قال: ذكاة و حية فلا بأس بأكله^٢ ثم قال الصدوق: و في رواية حريز، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن خرج الدم فكل^٣ قلت: و رواية حريز رواها الكليني بسند صحيح و هي لا تنافي صحبة الفضيل فخروج الدم دليل على حصول التذكية و مفاد صحبة الفضيل ان تذكيته حاصلة.

و اما ما قيل: بان مقتضى القاعدة الحرمة فإن الذبيحة إذا قطع نخاعها لا يعلم ماتت بفري الأوداج أو بقطع النخاع فيوجب الشك في التذكية، الا أن يعلم عدم استقرار الحياة بفري الأوداج و يعلم ذلك بخروج الدم و عدمه فيه: ان هذا مجرد فرض و الحيوان الذي فريت اوداجه لا يموت بقطع نخاعه كما هو واضح . و الحاصل هو حلية اكل الرأس تعمد قطعه ام لا.

هذا و في سلخ الذبيحة قبل موتها او قطع عضو منها غير الرأس قولان أحدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الاكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزة و الاكثر الى الكراهة و ذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة كما

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣١٦ الباب ٩ من أبواب الذبائح الحديث ٦

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٧ باب الصيد و الذبائح - ٤١٦٨

في المسالك . قلت: و مستندهم هذه الرواية و هي تامة دلالة لكنها ضعيفة سندا فلا حجة فيها ، نعم قد يقال بانه مقتضى القاعدة و ذلك لانه قبل موته لم يذك فيكون ميتة . و فيه: ان اطلاق قو ﷺ اذا خرج الدم فكل شامل للمورد فلا مانع من اكله .

حصيلة البحث:

يحرم ابانة رأس الذبيحة او أن تنزع و هو أن يقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذنب، فإن خالف فأبان او نخع لم يحرم أكله ، و يكره أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق و السلخ قبل الموت .

ما تقع الذكاة عليه

(و أنّما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي و لا حشار)

كما هو المفهوم من الشيخ و الحلبيّ و ابن زهرة و الحلبيّ و نسب إلى المرتضى .

قيل: لصحيح محمد بن مسلم، عن البا: ﷺ «أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في

١ امرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، - ٢ ، ص ١٠

٢ و هي ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر، و الضب، و ابن عرس .

٣ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة.

كتاب^١ و ليس المراد نفي تحريم الأكل للروايات الدالة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة ، و لصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله عزوف النفس و كان يكره الشيء و لا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها و لم يحرمها^٢ و هو محمول أيضا على عدم تحريم ذكاتها و جلودها جمعا بين الأخبار، و الأرنب من جملة المسوخ و لا قائل بالفرق بينهما، في موثقة سماعة قال: «سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فاركبوها عليها، و لا تصلوا فيها» . .

و فيه: انه لا يختلف الفهم العرفي في معنى الصحيحين فكل شيء له معنى عرفاً فحرمت عليكم أمهاتكم» معناه نكاحهن، و حرّم عليهن لحم الخنزير» معناه أكله، و حرّم عليكم الخمر» معناه شربه، و في ذيل صحيح ابن مسلم قرينة على أنّ المراد نفي تحريم الأكل فعدها فيها الحمير و فيه: و قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير و إنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوه و ليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرء هذه الآية قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزيرٍ فإنه رجسٌ أو فسقاً أهلّ لغير الله ب» ، و حينئذ فمعنى الصحيحين ليس إلا نفي تحريم الأكل.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٤٢

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٤٢

٣ تهذيب الأحكام تحقيق لخرساز - ص ٢٠٥

٤ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ص ٢٣٥

و أمّا صحيح محمّد بن مسلم الذي قد يتوهم منه عدم حرمة ما ذكر فيه فلا يخلو من اجمال لان استشهاد الامام بالاية قابل للحمل على تحريم المذكورات عدا الحمير و البغال و الخيل و حمل استشهاد الامام بالاية على الحلية موجب لشذوذ الخبر فلا عبرة به بعد اعراض المشهور عنه و لذا حمل على التية ، مضافا الى ان الاية دالة على تحريم عموم الرجس لان قوله تعالى ﴿فانه رجس﴾ بمنزلة التعليل فيعم، و مثله في الضعف و اعراض الاصحاب عنه ايضا صحيح حمّاد بن عثمان المتقدم .

و يدلّ على وقوع الذكّاة لما قاله المصنّف صحيحة علي بن يقطين: سألت ابا الحسن عليه السّلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك^١ فان نفي البأس عن جميع الجلود يدل بالاطلاق على عدم منجسيتها و من ثمّ على قبولها للتذكية.

و موثق زرارة، عن الصادق عليه السّلام في خبر: «فان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكاه الذّبّح أو لم يذكّ^٢ و الموثق دال على وقوع التذكية على ما لا يؤكل لكن لا يصلّى فيه الشامل للسابع و المسوخ .

١ وسائل الشيعا^٢ ٢٥٥ الباب د من ابواب لباس المصلي الحديث ١

٢ وسائل الشيع - ص ٤٥ باب ٢ جواز الصلاة في الفراء و الجلود و الصوف و نحوها.

و يدل على خصوص السباع موثق سماعة: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته و سميت فانتفع بجلده و أما الميتة فلا^١ و تقريب الدلالة ان السبع إذا مات لا ينتفع بجلده، و أما إذا ذكي بالصيد فيجوز فهي دالة على صحة تذكته.

و معتبر الفضل بن شاذان عن الرذ عنه «و لا يصلّي في جلود الميتة و لا في جلود السبا - الخبر^٢ فجعل جلود السباع في قبال جلود الميتة فلا بد أن المراد بها المذكاة، و النصوص الدالة على وقوع التذكية لما قاله المصنف مستفيضاً.

و ذهب المفيد و الديلمي الى عدم وقوع التذكية فقال الأول في جنائاته: و من ذلك قتل ما لا يقع الذكاة عليه و لا يحلّ أكله مع الاختيار كالبعال و الحمر الأهلية و الهجين من الدواب، و السباع من الطير و غير» و قال في لباس مصليّه: و لا يجوز في جلود سائر الأجناس من الدواب كالكلب و الخنزير و الثعلب و الأرنب و ما أشبه ذلك، و لا تطهر بالدباغ و لا تقع عليها ذكاه».

و قال الثاني أيضا في جنائاته: و هذا الضرب - أي غير الخنزير و الدبّ و القرد - على ضربين أحدهما لا تقع عليه ذكاة و هو ممّا لا يحلّ أكله، و قال أيضا فأما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير و السباع و الكلاب التي ينتفع بها فعليه إذا أتلفه قيمته حي».

قلت: و لا شاهد لهم سوى الاصل و هو لا يصار اليه مع وجود الدليل.

١١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ١٩ باب ٢ الذبائح و الأظعمة .

٢ العيون (في أول باب ما كتبه الرذ عنه للمأمون ٣٤ منه)

٣ التّهذيب (٥ - و ٩ - و ١٧ من باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس الأول) و غيرها.

(و لا تقع) الذكاة (على الكلب و الخنزير) إجماعا كما هو مقتضى نجاستهما الذاتية و للأصل (و لا على الآدمي و إن كان كافرا) إجماعا و للأصل (و لا على الحشرات) للأصل بل يمكن استثناء الحشرات من عدم وقوع التذكية عليها بأنّها لا تحتاج إليها لأنّه ليست لها نفس ، ائلة فميتها طاهرة.

(و قيل: تقع) على الحشرات و هو لا دليل عليه .

(و الظاهر وقوعها على المسوخ و السباع) كما تقدم الاستدلال له .

حصيلة البحث:

و إنّما تقع الذكاة على حيوانٍ طاهر العين غير آدميٍّ و لا حشارٍ و لا يقع على الكلب و الخنزير و لا على الآدميٍّ و إن كان كافراً و لا على الحشرات، و الاقوى وقوعها على المسوخ و السباع.

(الفصل الثالث في اللّواحق)

(و فيه مسائل)

ذكاة السمك

(الأولى: ذكاة السمك المأكول إخراجه من الماء حيًّا)

كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «سئل عن صيد الحيتان و إن لم يسمّ . ليه فقال لا بأس به ان كان حياّ أن يأخذ^١ و تدل عليه ايضا موثقة ابي بصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون للشبك و لا يسمون او يهودي قال: لا بأس انما صيد الحيتان اخذه^٢ و غيرهما.

(و لو وثب فأخرجه حياّ، أو صار خارج الماء فأخذه حياّ حلّ) لما تقدم انفا.

(و لا يكفي نظره)

عند المصنف لان التذكية تدور مدار عنوان الاخذ كما هو ظاهر ما تقدم فلا بدّ من تحقّقه و يشهد له ايضا صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن سمكة و ثبت من نهر فووقت على الجدد^٣ من النهر فماتت هل يصلح أكله؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلها، و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها ، و صحيح محمد بن مسلم، عن البا^٤ لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عند^٥ و لا يخفى انصرافها الى ما وجد ميتا لا ما اخذ حيا لما تقدم .

و الاقوى ان مجرد النظر إليه قبل الموت كاف لصحيح أبان عن زرارة و هما من اصحاب الاجماع: «قلت له: سمكة ارتفعت فووقت على الجدد فاضطربت حتى ماتت

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٦٣ الباب ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث ٥؛ والحيتان جمع حوت و هي السمكة.

٣ الجدد بالضم و التشديد: شاطئ النهر.

٤ مسائل علي بن جعفر و مستدركات ص ٢٨٥ الأطحما و الأشربة.

٥ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤١

آكلها؟ قال: نعم^١ و إضماره ليس بضارّ حيث إنّ مثل زرارة و هو من اصحاب الاجماع لا يروى عن غير الامام .

و أمّا صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام «سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك، فقال: لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذ^٢ فليس من ذلك الحيث في مقام بيان بل في مقام أنّه لا يشترط فيه التسمية و يكفي أخذه حيّاً، و الدليل على أنّه ليس في مقام البيان من ذاك الحيث أنّه ال بعده: و سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فقال: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد به».

و مثلها موثقة أبي بصير المتقدمة و مرسل الفقيه عن أبي الصباح الكناني^٣ فإنّ الحصر فيهما إضافيّ بمعنى أنّه بالأخذ يحصل صيده و لا يحتاج إلى التسمية.

و يؤيد كفاية النظر خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في خبر «ثمّ قال: إنّ عا^٤ عليه السلام قال: إنّ السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضاً^٥ و خبر سلمة أبي حفص، عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٢٣ باب الصيد و الذبائح ؛ ورواه التهذيبيان مرسلًا .

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢١٧ باب صيد السمك .

٣ الفقيه (في ٨ من صيده)

٤ الكافي (في الجراد ١٣ من صيده)

عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَالسَّمَكِ: إِذَا أُدْرِكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرَفُ بَعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا .

و اما صحيح ابن مسلم المتقدم فدلالته على العدم بالاطلاق و عليه فيقيد بما في صحيح زرارة، و كذلك صحيح ابن جعفر فان قو عَلَيْهِ «و إن ماتت قبل أن : خذها فلا تأكلها» مطلق شامل لمن نظر و لغيره فيقيد بما في صحيح زرارة الدال على كفاية النظر في الاخذ و ان المراد من الاخذ ما يشمل النظر، و على فرض تعارضهما نرجع الى العام الفوقاني و هو قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا وَآتُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^٢ و لا يضر الاستدلال بالاية ورودها لمن كان محرما لعدم الخصوصية كما لا يخفى .

و هنالك قول ثالث و هو كفاية العلم بخروجه حيًا، و لو لم يشاهده فضلا عن عدم أخذه و هو الظاهر من الصّدوق في الفقيه فقال: و قال الصادق عليه السّلام: لا تأكل الجري، و لا المارماهي، و لا الزّمير و لا الطاف - و هو الذي يموت فيطفو على رأس الماء. و قال: و إن وجدت سمكا و لم تعلم أ ذكيّ هو أو غير ذك - و ذكاته أن يخرج من الماء ح - فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكيّ، و إن كان على وجهه فهو ذكيّ^٣ و به قال في مقنعه.

١ التهذيب (في ٢٤ من صيده)

٢ المائدة: ٩٦

٣ الفقيه بعد ٤٢ من أخبار صيده .

وهو المفهوم من المرتضى حيث قال في انتصاره: و مما انفردت به الإمامية أنّ من وجد سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر و لم يعلم هي ميتة أو ذكّية فيجب أن يلقبها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة و إن طفت على وجهها فهي ذكّية - إلّا - دليلنا الإجماع المتردّد - إلّا - .

وهو المفهوم من المفيد فقال في صيده: و ذكاة السمك صيده ح - إلّا - و إذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر و لم يار أذكيه هي أم ميتة فليلقها في الماء فإن طفت على ظهرها فهي ميتة، و إن طفت على وجهها فهي ذكّية. و مثله الدّيلميّ في مراسمه، و كذلك ابن حمزة في وسيلته و به أفتى في الرضوي .

اقول: و لا شاهد لهم من النصوص بل يردهم صحيح محمّد بن مسلم، عن البا عليه السلام لا تأكل ما بذه الماء من الحيتان و ما نضب الماء عنده .

(و لا يشترط في مخرجه الإسلام)

للنصوص المستفيضة منها موثقة ابي بصير المتقدمة عن الصادق عليه السلام: سألته عن صيد المجوسيّ للسمك حين يضربون بالشبك و لا يسمّون، و كذلك اليهوديّ، فقال: لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذوا، و غيرها .

(لكن يشترط حضور مسلم عنده في حلّ أكله)

١ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٢ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤١

لصحيح ابان و هو من اصحاب الاجماع عن عيسى بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي قال: لا بأس إذا أعطوكها حيا و السمك أيضا و إلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

و صحيح الحلبي عن لصادق عليه السلام في خبر «و سألته عن صيد المجوس للسمك أكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر إليه» و صحيح محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «سألته عن مجوسي يصيد السمك أ يؤكل منه، فقال: ما كنت لأكله حتى أنظر إليه»^٣ قال حماد يعني حتى أسمعته يسمي. قال الشيخ: تأويل حماد غير صحيح و إنما المراد حتى أنظر إليه يخرج ج^٤.

و ظاهر المفيد و الحلبي اشتراط الإسلام و تردّد فيه ابن زهر^٥.

قلت: و يردهم ما تقدم من النصوص المعتمدة .

و ظاهر الفقيه عدم اشتراط النظر حيث اقتصر على رواية المطلقات و هو المفهوم من دليلي حيث قال: و أحب أن لا يؤكل إلا ما يصيده المؤمنور^٦.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ٥ - ٣٣

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص - ٣١

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص - ٣٢

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩

٥ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

٦ النجعة - ١٠ كتاب الصيد و الذباجة .

قلت: و يمكن أن يوجه بأنّ النظر لا موضوعية فيه بل شرطية من حيث كونه طريقاً لإحراز الشرط و هو مجرد الإخراج من الماء حيّاً فلو قطع بأنّ الكافر أخرجه حيّاً و لو لم يشاهده يحلّ و أمّا لو لم يقطع فلا يجوز الاعتماد على مجرد قوله، و يشهد للطريقة قوله عليه السلام و إلّا فلا تجز شهادتهم ، و لا يخفى عدم حجية إخبار الكافر عن تحقق تذكية السمك لأن الأصل عدم التذكية، و لا يمكن رفع اليد عنه إلّا بالاطمئنان و الوثوق الذي هو حجة بالسيرة العقلية الممضاة بعدم الردع عنها شرعاً، او يد المسلم او سوق المسلمين او البينة الشرعية بل و إخبار الثقة على المختار.

هذا و لا يعتبر ذكر الله سبحانه ايضاً فلصحيحة الحلبي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان و ان لم يسمّ فقال: لا بأس به^١ و غيرها.

حكم أكل السمك حيّاً

(و يجوز أكله حيّاً)

لم يرد فيه نص بالخصوص و الاطلاقات المتقدمة مضافاً للأصل دالة على جوازه لكونه مذكى بإخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك، بخلاف غيره من الحيوان فإنّ تذكيته مشروطة بموته بالذبح، أو النحر، أو ما في حكمهما كالصيد ، خلافاً للشيخ في المبسوطين حيث ذهب فيهما إلى عدم الجواز بابتلاع صغارها قبل أن تموت ، و استدل

١ وائل الشيعي ١٦ ٣٦٠ الباب ٣١ من أبواب الذبائح الحديث ١

٢ الخلاف في ٣٤ من مسائل صيده

له بانه لو رجع إلى الماء بعد إخراج فمات فيه لم يحل، فلو كان مجرد إخراج كافي لما حرم بعده.

و فيه: ان حرمة السمك لو اخرج من الماء ثم ارجع اليه و مات فيه فلاجل ان عنوان الاخذ لا يفهم العرف منه الموضوعية لتامة بحيث يكفي حتى مع ارجاع السمك الى الماء بل يفهم منه الاخذ المقيد بعدم الارجاع، مضافا الى ورود النص فيه بالخصوص ففي صحيحة ابي ايوب حيث: سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و ارسلها في الماء فماتت أ توكّل؟ فقال: لا ' و غير ، و عليه فيبقى ما دل على أن ذكاته إخراج، خاليا عن المعارض.

هذا و قد ورد جواز شيه حيا ثم يأكله كما في موثقة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام: أنه سئل عن السمك يشوى و هو حي، قال: نعم لا بأس به^١ لكن لا اعتبار بأخبار عمّار كما تقدم، و قد تضمن في صدره عدم جواز أكل الربيثا و هو ضرب من السمك له فلس لطيف .

حكم الشبهة المحصورة

(و لو اشتبه الميت) منه (بالحي في الشبكة و غيرها حرم الجميع على الأظهر)

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الذبائح الحديث ١

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٢

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٠ - ١٠؛ و رواه ص ١٢ بدون صدره .

لوجوب الاجتناب عن اطراف الشبهة المحصورة لتوقف الاجتناب عن السمك الميت المحصور على اجتناب الجميع ، خلافاً لذيخ في التهذيب في الشبكة و الحظيرة فحكم بالحليّة إذا لم يتميّز الميت من الحيّ، فقال: و إذا نصب الصائد شبكة فوق فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء و لا يتميّز له جاز أكل الجميع فان تميّز له لم يجز له أكل ما مات فيه و كذلك حكم الحظيرة التي يصطاد بها^١ ثمّ روى صحيح محمّد بن مسلم عن أبي ج^٢ ع^٣ في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ، و صحيح الحلبيّ الاتي في العنوان الاتي، ثمّ روى لحرمة ما إذا تميّز الميت^٤ حبيحة ابن مسكان و هو من اصحاب الاجماع عن عبد المؤمن^٥ امرت رجلاً ان يسأل لي ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل صاد سمكا و هنّ احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله، فانه مات فيما كان فيه حيات^٦ ، ثمّ حمل خبر مسعدة «إذا ضرب صاحب الشبّكة بشبّكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطّافي من السّمك^٧ على عدم التمييز و تبعه القاضي.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرساز)، - ، ص ١١

٣ قد يناقش في سندها من ناحية عبد المؤمن نفسه باعتبار ترده بين عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الثقة و بين غيره لكنها موثوق بها لرواية ابن مسكان لها .

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث ١

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢ - ٥

اقول: و هو جمع تبرعي بلا شاهد و خبر مسعدة مضافا لضعفه سندا دلالة على حلية ما مات في الشبكة بالاطلاق و هو محمول على انه مات خارج الماء و ذلك لان اطلاقها معارض بصحيفة ابي ايوب المتقدمة و النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق فيحمل العام على الخاص.

و اما صحيفة ابن مسكان عن عبد المؤمن فهي دالة على الحرمة مطلقا تميز ام لا بدلالة ما فيها من التعليل «فانه مات فيما كان فيه حياته».

و اما د حيح محمد بن مسلم فإنه تضمّن موت الجميع فأَيّ معنى للتمييز فيه.

حكم الصيد بالشبكة

هذا و تتحقق التذكية أيضا فيما اذا نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نصب الماء و هو حي، و يستدل له أنه بالدخول في الشبكة يصدق الأخذ و الموت فيها كالموت على الأرض و ان عنوان اخذ السمك من الماء صادق عرفا بنصب الشبكة و غيرها للاصطياد.

و بصحيح الحلبي: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيثان فتدخل فيها
الحيثان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس، ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها^١ و مثله
صحيح محمد بن مسلم^٢ المت دم.

و بذلك افتى العمانيّ فقال: و لو أنّ رجلاً عمل حظيرة قصب في الماء ليصاد بها
السّمك فدخلها السمك فمات فيها أو جزر عنها الماء فبقي فيها فمات كان حلالاً أكله
لأنّ هكذا يكون صيد السّمك و كذلك ما أشبه الحظيرة إذا عمل ليصاد بها السّمك».

و هو المفهوم من الكافي و الفقيه فروى الأوّل صحيح الحلبيّ المتقدم و روى الثاني
صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام، ثمّ قال: قال: سألته عن الحظيرة من
القصب تجعل للحيثان في الماء فيدخلها الحيثان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس^٣.

هذا و بقرينة التعليل يتعدى الى غير الحيرة من الاجهزة التي تعدّ للاصطياد، هذا لو
مات السمك في الحظيرة و نحوها بعد نضوب الماء.

قيل: و يمكن ان يستفاد من اطلاق الصحيحة الحلية و تحقق التذكية حتى على تقدير
الموت قبل نضوب الماء.

و فيه: ان اطلاقها معارض بصحيحة ابي ايوب المتقدمة و صحيحة ابن مسكان و هو من
اصحاب الاجماع عن عبد المؤمن المتقدمة و النسبة بينهما العموم و الخصوص المطلق

١ و سائل الشيعة ١٦ ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث ٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ١ - ٤٢

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٤

فيحمل العام على الخاص مضافا الى ان صحيحة ابن مسكان عن عبد المؤمن دالة على حرمة ما مات في الماء مطلقا بدلالة ما فيها من التعليل «فانه مات فيما كان فيه حياته» و هو آب عن التخصيص.

هذا و لو القي السم في الماء و طفا السمك بسببه فلا يحل أآ اذا اخذ حيا و ذلك لان التذكية لا تتحقق أآ بالاخذ او الاصطياد بتوسط الحظيرة، و المفروض عدمهما، و معه فلا يحل أآ اذا اخذ من الماء و هو بعد حي.

حصيلة البحث:

ذكاة السمك إخرجه من الماء حيا، و لو وثب فأخرجه حيا أو صار خارج الماء فأخذه حيا حل، و يكفي نظره و لا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حل أكله لكن لا موضوعية لنظر المسلم بل شرطيته من حيث كونه طريقا لإحراز الشرط و هو مجرد الإخراج من الماء حيا فلو قطع بأن الكافر أخره حيا و لو لم يشاهده يحل، و لا يعتبر ذكر الله سبحانه، و يجوز أكله حيا، و لو اشتبه الميت بالحي في الشبكية أو غيرها حرم الجميع، و تتحقق التذكية أيضا فيما اذا نصب الصائد شبكية أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نصب الماء و هو حي، نعم لو مات في الماء حرم، و مثلها الاجهزة التي تعد للاصطياد، و لو القي السم في الماء و طفا السمك بسببه فلا يحل أآ اذا اخذ حيا.

ذكاة الجراد

(الثانية ذكاة الجراد أخذه حيًا باليد)

تدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام: سألته عما اصاب المجوس من الجراد و السمك أ يحل كله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس^١ و غيرها.

(و لو كان الأخذ له كافر)

كما تدل عليه الصحيحة المتقدمة و غيرها .

و لا يعتبر ذكر الله سبحانه لاطلاق الصحيحة المتقدمة أيضا، ألا ان يقال ان الاطلاق المذكور معارض باطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^٢ بنحو العموم من وجه، و الاطلاق الثاني ان لم يكن مقدما باعتبار كونه قرآنيا فلا أقل من التساقط و الرجوع الى اصالة عدم التذكية، و من ثم يكون ذكر الله سبحانه واجبا، و ينحصر الدليل لنفي الاعتبار بالتسالم.

و فيه: ان لسان الصحيحة صيده ذكاته» لسان الحكومة فهي حاكمة على الاية المباركة فلا تصل النوبة الى التعارض .

(إذا استقلَّ بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم، و لا يحلّ الذبّا)

١ وسائل الشيعة ١٦ ٣٦٤ الباب ٣٢ من أبواب الذبائح الحديث ٨

بفتح الـدال مقصورا و هو الجراد قبل أن يطير و إن ظهر جناحه قال في الصّاح: (الدّبا الجراد قبل أن يطير، الواحدة دابة)، و يشهد لحرمة صحیح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصّحراء أو في الماء أ يؤكل؟ فقال: لا تأكله، قال: و سألته عن الدّبا من الجراد أ يؤكل؟ قال: لا حتّى يستقلّ بالطيراد^١ و غيره

هذا و في موثق عمّار، عن الصّاد عليه السّلام «في الذي يشبه الجراد و هو الذي يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلّا أنّه يقفز قفزا أ يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ ذلك لأنّه مسخّ و هو دالّ على أنّه لا يحصل له جناح يطير به و إنّهُ مسخ و انه غير الجراد ، إلّا انه لا عبرة باخبار عمار كما تقدم.

ذكاة الجنين

(الثالثة ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمّت خلقته)

للنصوص المستفيضة منها صحیح محمد بن مسلم: «سألّت أحدهما عليهما السّلام عن قول الله عزّ و جلّ أحلّت لكم بهيمة الأنعام» فقال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذي عنى الله عزّ و جلّ .

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢٢ باب الجراد .

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٨٢

٣ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٣٤ - ١

و صحح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام: إذا ذبحت الذّبيحة فوجدت في بطنها ولدا تامّا فكل وإن لم يكن تامّا فلا تأكل .

و صحيح يعقوب بن شعيب، عنه عليه السّلام: «سألته عن الحوار تذكّي أمّه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاما و نبت عليه الشعر فكل .

و موثق سماع: «سألته عن الشاة يذبحها و في بطنها ولد و قد أشعر فقا ^{عائذ بالله} ذكاته ذكاة أمّ .

اقول: و قد تضمنت بعض هذه النصوص كصحيح الحلبي اشتراط تمام خلقته فقط و بذلك أفتى العمانيّ، و تضمنت مجموعة منها كموثق سماعة إشعاره، و الظاهر أنّهما متلازمان و به صرّح الإسكافيّ، و لمرتضى في انتصاره، و الشيخ في خلافه، و هو الظاهر و يمكن الاستشهاد له بصحيح يعقوب بن شعيب المتقدم فقد جمع بينهما ، و المفهوم من الديلميّ اختلافهما فقال: فان لم يكن أشعر و تمّت خلقته فلا يحلّ أكله ، و المقنع أفتى باشتراط تمام خلقه، ثمّ قال: و روي إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّ ، قلت: و كيف ما كان فلا بد من اشعاره في كون ذكاته ذكاة أمّه .

(سواء ولجته الرّوح أم لا، أخرج ميتا أو حيّا غير مستقرّ الحياة)

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٤ - ٢

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٤ - ٣

٣ الكافي ط - الإسلامي - ص ٢٣٥

٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ص ٢٢٨

لاطلاق النصوص الواردة عدا خبر عمّار الساباطي الاتي عدم الفرق بين خروج الجنين بدون حياة أو معها حيث سكت . ن ذلك و هو المفهوم من العمانيّ و علي بن ابراهيم القمّي في تفسيره و الكليني^١ و الصدوق و المفيد و الحلبيّ و المرتضى، قال الأخير في انتصاره: و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ الجنين الذي يوجد في بطن أمّه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كما - و علامة ذلك أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر أو يظهر و بره إن كان من ذوات الأوبا - فإنّه يحلّ أكله، و ذكاة أمّه ذكاته، و إن لم يبلغ الحدّ الذي ذكرنا و جب أن يدكّي ذكاة منفردة إن خرج حيّا، و إن لم يخرج فلا يؤكل^٢ ففصل في غير النبات بين خروجه حيّا و ميتا و أطلق في النبات.

خلافًا للشيخ في نهايته و الديلميّ و القاضي و ابن حمزة و الحلبيّ فاشترطوا عدم ولوج الروح مع تمام خلقته و إلّا افتقر إلى تذكّيته مطلقاً^٣ و كأنّهم حملوا الإطلاق في الاخبار على ذلك، قلت: و لا شاهد لهذا الحمل .

نعم ظاهر موثق عمّار و عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها، قال: كله فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فان خرج و هو حيّ فاذبحه و كل، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله و كذلك البقر و الإبل^٤ و جوب تذكّيته إذا خرج حيّا مطلقا و به أفتى الإسكافي و ابن زهرة، قال الأوّل: و الجنين من الأنعام الذي لم يكمل خلقه - و كم له أن يوبر أو

١ النجعة - ٠ ص ٢٠٨

٢ النجعة - ٠ ص ٢٠٨

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ١ ص ٢٢٧

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٠ - ٨٠

يشع - لا يحلّ أكله فإذا بلغ هذه الخصال كان ذكاته ذكاة أمّه إذا خرج من بطنها و هو ميتة فإن خرج و فيه حياة فأدركت ذكاته و إلّا لم يؤكل .

لكن لا عبرة بما تفرّد به عمّار لشذوذ أخباره غالباً فلا وثوق بها، بل ظاهر خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً هل يصلح أكله؟ قال: لا بأس^٢ عدم الاحتياج إلى التذكية إذا خرج حيّاً و معلوم أنّه مع عدم استقرار الحياة فإنّ الجنين الذي ذبح أمّة أمّا يخرج ميتاً و إمّا مع حياة غير مستقرّة و فرض حياته مستقره كما اشترطه المذنب^٣ - و الأصل فيه العلامة في المختلف - بعيد.

و لو كانت) حياته (مستقرّةً ذكّي)

لأنه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية، عملاً بالعمومات، هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته، أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان، من إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقر الحياة، و من تنزيهه زلة غير مستقرها لقصور زمان حياته، و دخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه، قلت: الأقوى هو الأول و اما دخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه فهو من التمسك بالعام في الشبهات المصادقية فلا يصح .

حصيلة البحث:

١ النجعة - ٠ ص ٢٠٨

٢ وسائل الشيع - ص ٣٦ باب ١٨ أن الجنين ذكاته ذكاة أمه؛ ضعيف سنداً لكنه مؤيد لإطلاق الأدلة .

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ص ٢٢٩

ذكاة الجراد أخذه حيًّا و لو كان الآخذ كافرًا إذا استقلَّ بالطَّيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم و لا يحلُّ الدَّبى و ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمَّت خلقتة سواءً ولجته الرُّوح أو لا ، أخرج ميتًا أو أخرج حيًّا غير مستقرِّ الحياة، و لو كانت مستقرَّةً ذكِّي إذا اتسع الزمان لتذكيته و ألا حرد .

حكم ما ثبت في آلة الصياد

(الرابعة: ما يثبت في آلة الصياد) من الصيود المقصودة بالصيد (يملكه) لتحقق الحيازة و النية، هذا إذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر لتحقق قصد التملك.

(و) يبقى على ملكه و (لو انفلت بعد ذلك)

لثبوت ملكه فلا يزول بتعدُّر قبضه كإباق العبد و شؤد الدابة كما قاله الشيخ في الخلاف : إذا ملك صيدا فانفلت منه لم يزل ملكه عنه، طائرا كان أو غير طائر، لحق بالبراري و الصَّحاري أو لم يلحق، و به قال أبو حنيفة و الشافعي و قال مالك: إن كان يطير في البلد و حوله فهو على ملكه و إن لحق بالبراري و عاد إلى أصل التوحُّش زال ملكه عنه، دليلنا أنه قد ثبت أنه ملكه قبل الانفلات بلا خلاف و لا دليل على زوال ملكه في ما بعد و على من ادَّعى ذلك الدلال^١ و مثله قال في المبسوط .

١ الخلاف (في ٢٨ من مسائل صيده)

لكن وردت اخبار مستفيضة بجواز تملكه اذا ملك الطير جناحيه و لم يعرف صاحبه منها صحيح البنظي، عن لرضا عليه السلام: «سألته عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، قال: لا يحل إمساكه يردّه عليه، فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو ل .

و صحيح إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: «الطير يقع في الدّار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قلت: يقع علينا فنأخذه و قد نعلم لمن هو؟ قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه ، قلت: و اطلاقها شامل للاهلي و الوحشي فلا اختصاص لها بالاهلي كما ادعي^٣.

(و لا يملك ما عشش في داره أو وقع في موحلت^١ أو وثب الى سفينته)

لأن ذلك لا يعد آلة للاصطياد، و لا إثباتا لليد، بل لا يصير أولى به من غيره لعدم الدليل عليها نعم لا يجوز للغير الدخول اليه لانه تصرف في ملك الغير، و لو تخطى إليه فعل حراما و ملكه بالحيازة و لا مانع منه .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٢ - ١

٢ وسائل الشيع - ص ٩٠ باب ٣٧

٣ النجعة - ٠ ص ٢١٠

٤ اسم مكان مأخوذ من الحل و هو الطين الرقيق. و المراد منه: أنه لو جاء حيوان و غمست رجلاه في الوحل و لم يتمكن من الخروج منه لا يملكه صاحب الوحل.

و اما ما قيل: من انه لا يدخل في ملك المالك إذا لم يقصد تملكه، وإلا فبذلك يحصل له حياز .

ففيه: انه لا تكفي مجرد نية التملك في التملك ما لم يحز .

(و لو أمكن الصيد التّحامل عدوا أو طيرانا بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باق على الإباحة)

لعدم تحقق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع و إن ضعفت قوته .

حكم الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك

(الخامسة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك)

لدلالة القص، و الأثر على مالك سابق، و الأصل بقاءه هذا مع حصول الوثوق بالمالك. و إلا فيشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر. أما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك كمن يلعب به من دون ان يملكه، أو ممن لا يحترم ماله كالكافر الحربي. فكيف يحكم بمجرد الأثر لمالك محترم مع أنه أعم و العام لا يدل على الخاص، كما و أنه لو كان مقصوصا لكن يقدر على الطيران و لم يعلم له صاحبا فظّاهر جواز تملكه لما تقدم من انه «إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه» .

حصيلة البحث:

ما يثبت في آلة الصائد يملكه و لو انفلت بعد ذلك لكن يجوز تملكه اذا ملك الطير جناحيه و لم يعرف صاحبه للنصر ، و لا يملك ما عَشَّش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفينته، و لا تكفي مجرد نية التملك في التملك ما لم يحز، و لو أمكن الصيد التَّحامل عدوًّا أو طيراناً بحيث لا يدركه إلَّا بسرعةٍ شديدةٍ فهو باقٍ على الإباحة، و لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك هذا مع حصول الوثوق بانه له مالك. و ألا فلا ، و لو كان مقصوصا لكن يقدر على الطيران و لم يعلم له صاحبا جاز تملكه للنصر.

(كتاب الاطعمة و الاثربة)

ما يحل من حيوان البحر

(أنما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس)

كما استفاضت به الاخبار منها صحيح محمد بن مسلم «أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب عبد عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري و الزمير و المارماهي و الطافي و الطحال، قلت: يا ابن رسول الله رحمتك الله إننا نؤتى بالسّمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السّمك، و ما ليس له قشر فلا تأكله . قلت: قد عبّر عن الفليس في الروايات بالقشر.

(و ان زال عنه) الفليس (كالكنعت)

و يقال: الكنعند بالبدال المهملا ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود كما ورد في خبر حماد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنعن فقال: لا بأس بأكله، قلت له: فإنه ليس له قشر، قال لي: بلى ولكنّها سمكة سيئة الخلق تحتك بكلّ شيء و إذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشر .

(و لا يحلّ الجريّ و المارماهي)

كما في الاخبار البالغة فوق حد الاستفاضة منها موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «لا تأكل الجريّ و لا المارماهي و لا طافيا و لا طحالا لأنه بيت الدّم و مضغة الشيطان ، و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «لا تأكل الجريّ و لا الطحال .

هذا و ذهب الشيخ في النهاية و التهذيبين الى كراهة الجريّ^١ و المارماهي و الزمار و الزهو فقال: «و أمّا ما رواه - و نقل صحيح محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجريّ» ثمّ نقل خبر حكم، عنه عليه السلام: «لا يكره من الحيتان شيء إلّا الجريّ» و قال: الوجه في الخبرين أنه لا يكره كراهية الحظر إلّا هذا

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٩ - ٢

٢ بالجيم المكسورة فالراء المهملّة المشددة المكسورة، و يقال له: الجريّ .

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٠ - ٤

٤ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٣٩

د كلام الشيخ بالنسبة الى الجريّ متناقض فصدره يدل على الحرمة وذيله يدل على الكراهة فلاحظ .

الجريّ وإن كان يكره كراهية الندب. وقال: وما قدّمه من الأخبار وإن تضمّن بعضها لفظ التحريم مثل خبر ابن فضال^١ محمول على هذا الضرب من التحريم، قال: ويدلّ عليه وروى صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن الجريّ، فقال: وما الجريّ فنعتته له فقال: لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه - إلى آخر الآي» ثمّ قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنّما هو مكروه، ثمّ روى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الجريّ والمارماهي والزيمر وما له قشر من السمك حرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه» قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافون^٢ ومثله ال في استبصار^٣.

اقول: اما صحيح الحلبي و خبر حكم فالكرهية فيهما لا تنافي الحرمة بعد حمل الاصحاب الروايات الكثيرة الناهية عن اكل ما لا فلس فيه على الحرمة.

و اما صحيح زرارة و ابن مسلم فلم يروهما الكليني و لا الصدوق و قد اعرض الاصحاب عن الفتوى بمضمونهما مضافاً الى موافقتهما للعامة فلا وثوق بهما و لا اعتبار بهما و لا بد من حملهما على التقيّة، هذا و قد تضمّن الأوّل عدم حرمة شيء سوى

١ مراده من خبر ابن فضال هو خبر حكم المتقدم.

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٠١ باب الصيد و الذكاة.

٣ الاستبصار فيه اختلف من الأخبار ٤ - ص ٥٩

الخنزير و هو كما ترى فالكلب حرام بالضرورة. و قد تضمن الثاني منهما على ان «ما له قشر من السمك حرام» و هو خلاف الضرورة و تضمن «انما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه» و هو كما ترى .

و ممّا يدلّ على أنّه معلوم من مذهب الإمامية حتّى أنّه يعلمه العامّة ما في حيوان الجاحظ قال: الجريّ آدم العميان، و جيد في الكوشان، و دواء في الكلّيتين، و صالح لوجع الظهر، و عجب الذنب و خلاف على اليهود، و غيظ على الروافض.».

و قد عدّ فهرست الشيخ من كتب أحمد بن داود الفزاري «كتاب مناظرة الشيعيّ و المرجئيّ في المسح على الخفّين و أكل الجريّ»^١.

(و الزهو)

لعموم حرمة ما ليس له قشر ويشهد له بالخصوص خبر إسحاق صاحب الحيتان قال: «خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن رة عليه السلام و قد خرجنا من المدينة و قد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان لعلّ معك سمكا، فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، ثمّ قال: ويحك لعلّه زهو، قال: نعم فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه. و الزهو سمك ليس له قشر .»

١ معجم رجال الحديث؛ المحقق الخوئي؛ ج ١١٢ : ص

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٠ - ١٠

على قول) الاكثر بل الكل ما ادا الشيخ كما عرفت تفصيله ، و قول المصنف «على قول» متعلق بالجرّي و المارماهيّ و الزّهو .

(و لا السّلحفاة) بضم السين المهملة، و فتح اللام فالحاء المهملة الساكنة. و الفاء المفتوحة. و الهاء بعد الألف (و الضّفدع) بكسر الضاد و الدال (و الصرطان) قال التستري: «لم قف على من ذكره بالصاد بل الكلّ ذكره بالسين، لا في اللّغة و لا في الخبر و لا في الفقه فهذا الشرائع ذكره أيضا بالسين، و قالوا: السراط لغة في الصراط و لم يقل أحد: إنّ الصرطان لغة في السّرطان^١ قلت: و يشهد لحرمتها صحيح عليّ بن جعفر، عن أخ^٢ عليه السلام «لا يحلّ أكل جرّي و لا السّلحفاة و لا السّرطان، و سألته عن اللّحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ فقال: ذاك لحم الضفداع لا يحلّ أكله .

(و غيرها) من حيوان البحر لعموم حرمة ما لا فلس له كما تقدم ، و اما مرسله الفقيه قال الصّاد عليه السلام كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجانز أكله و كلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله^٣ فمضافا لضعفه بالارسال انه مما اعرض عنه الاصحاب فلا قيمة له فلم يقل احد بجواز اكل خيل البحر و بقره .

(و لا الجلّال من السمك) و هو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما بها غيرّه (حتى يستبرء بأن يطعمه علفا طاهرا في الماء)

١ النجعة في شرح اللّعة، - ٠ ، ص ٢٢٠

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢١

٣ مز لا يحضره الفقيه ؛ - ص ٣٣٩

المراد من الاستبراء منعه من التغذي بالعدرة حتى يزول عنه . جلل اما اسمه او م حدد في خبر يونس عن الرضا عليه السلام: «في السمك الجلال أنه سأله عنه، فقال ينتظر به يوما و ليلة^١ إلا أنه لضعفه السندي لا يمكن الاعتماد عليه و يعود المدار على زوال اسم الجلل عرفا استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يعلم المزيل .

(يوما و ليلة)

استنادا الى خبر يونس المتقدم و به عمل الكليني و ابن زهرا^٢ ، و نسبه الإسكافي إلى الرواية فأفتى أولا بكونها «إن نظفت بأن تحبس عن ذلك، و تعلق المحلل من الأغذية، رجعت إلى التحليل ، ثم قال: و قد روي أن رجوع الإبل بعد أربعين - إلج - و قال يونس في حديث الرذ عنه بعد يوم و ليلة أي إذا أخذ حيا جعل في ماء يوما و ليلة، ثم يخرج فاذا مات أكل .

و أما الصدوق فأفتى بيوم في مقنعه على نقل المختلف^٣ و قال في الفقيه «و السمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء^٤ و يحتمل كونه رواية عن الصادق عنه و بذلك أفتى الشيخ في النهاية فقال: «و لا يؤكل من السمك ما كان جلالا، إلا بعد أن يستبرأ

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٥٢

٢ الغنية ص ٢٩٨

٣ المختلف - ص ٣٠٠

٤ المختلف - ص ٢٩٩

٥ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٣٩

يوماً إلى الليلة في ماء طاهر^١ والقاضي فقال في مهذبته: واستبرأؤه أن يعل في ماء طاهر يوماً كاملاً ويطعم شيئاً طاهر^٢ وأفتى به الحلبي فقال: والسّمك بيوم واحد).^٣ و قال بعد ولا يؤكل من السّمك ما كان جلاًلاً إلّا بعد أن يستبرء يوماً إلى الليل على ما قدمنا^٤.

وأما المفيد والدّيلمي وابن حمزة فلم يتعرّضوا له ولا بدّ أنّ عيّ بن بابويه والعماني لم يتعرّضاً أيضاً له وإلّا لنقل كلامهما المختلف، وعليه فالأكثر لم يعملوا بخبر يونس بل افتوا بكفاية يوم الى الليل وليس له شاهد من الادلة فان كانت هذه المدة كافية في رفع الجلل عرفاً فهو وإلّا فلا تكفي استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يلم المزيل.

و البيض تابع

(و البيض تابع ولو اشتبه أكل الخشن دون الأملس)

الأصل في ما قال المفيد حيث قال: «و يؤكل من بيض السمك ما كان خشناً؛ ويجتنب منه الأملس والمنماح، و قال سلّار: بيض السمك على ضربين: خشن و أملس، فالأول حلّ، والثاني حرام. و كذا قال ابن حمزة^٥، و أنكره الحلبي فقال بأنّ السمك الحلال

١ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص ٥٧٦

٢ النجعة - ص ٢٢٣

٣ النجعة - ص ٢٢٣

٤ لم اعثر على معناه في كتب اللغة .

٥ مختلف الشيعة؛ - ص ٣٩؛ المقنعة ١٧٦. المراسم ١٠٧. الوسيلة ٥٥.

كلّ بيضه حلال و قال «و لا دليل على صحة هذا القول من كتاب و لا سنّة و لا إجماع، و لا خلاف أنّ جميع ما في بطن السمك طاهر» ، قلت: و هو كما قال، و لا مخصص لعموم قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَا﴾ .

حكم الشك في وجود الفليس

قيل: و اذا شك في وجود الفليس بنى على الحرمة و ذلك لاستصحاب عدمه. و فيه: انه من استصحاب عدم الازلي و المختار عدم حجيته نعم حيث حلية السمك منوطة بوجود الفليس فلا بد من احرازه و الا فلا يجوز اكله .

و مثله ما اذا شك في فلسية لموجود فان مقتضى القاعدة هو لزوم احاز كونه ذا فلس و الا فلا يجوز و بذلك يظهر ضعف ما قيل من انه يبني على الحلية و ذلك لان مرجع الشك المذكور الى الشك في سعة الحرمة و شمولها لمثل الحيوان المذكور فيبنى على البراءة.

و اما خبر يونس: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشر أ يؤكل فقال: إنّ من السمك ما يكون له زعارٌ فيحتك بكلّ شيء فيذهب قشوره و لكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه و رأسه فكله^١ فضعيف سنداً قال في مرآة العقول: لم يقل بهذه

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ١ ص ٣٩؛ السرائر ٣ - ١١٣.

٢ المائدة ايا ٩٦

٣ الزعارة: وتخفف الرء الشراسة كما ذكره الفيروزآبادي في القاموس.

٤ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٢١

الضابطة أحد، و يحتمل على بعد أن يكون المراد باختلاف الطرفين أن يكون في جانب الرأس فلوس كما مر في الخبر السابق .

حصيلة البحث:

إنَّما يحلُّ من حيوان البحر سمكٌ له فلسٌ وإن زال عنه كالكنعت و لا يحلُّ الجري و المارماهي و الزهو و لا السلحفاة و الضفدع و السرطان، و لا الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً غير العذرة بي الماء لمدة يزول معها الجلل عرفاً، و البيض تابع فالسمك الحلال بيضه حلال و الأ فلا، و مشكوك الفلسية يحرم اكله .

ما يحل من حيوان البر

(و يؤكل من حيوان البر الأنعام الثلاثة)

و حلَّتْها من ضروريات دين الإسلام، قال تعالى ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ و قال تعالى ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصيكم الله بهذ﴾ و الاخبار بها متواترة .

١ م آة العقول - ص ٣٦٦

٢ النحل ايا ٥

٣ الانعام ايا ١٤٤

قال الشهيد الثاني رحمته الله: و من نسب لنا تحريم الإبل فقد بهت، نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله^١ فان ابا الخطاب لعنه الله تعالى كان ينهى عن الإبل البخت لا العراب ففي خبر داود الرقي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت - الخبر .

(و بقر الوحش و حه ره و كبش الجبل و الطّبي و اليعمور)

يدل على حليتها النصوص المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: سألت عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال: كله ما لم يتغير اذا سمى و رمى^٣.

و صحيحة سعد بن سعد: سألت الرضا عليه السلام عن اللامص فقال: و ما هو؟ فذهبت أصفه فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخل و الخردل و الابرار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به^٤ قال في الصحاح: اليعمور حمار الوحش^٥.

و صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: قال في إبل يصده رجل فيقطعها الناس و الرجل يتبعه أفتراه نهبا^٦؟ قال: ليس بنهبة و ليس به بأس^٦ فان الأيل هو بقر الجبل.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، -، ص ٢٦٨

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٣٧: باب الصيد و الذبائح

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٣٤ الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٥

٤ وسائل الشيعا ١٧ ٣٤ الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة الحديث ٢

و اما كبش الجبل فانه و ان لم ترد فيه رواية خاصة ألا انه يكفي لإثبات حليته اطلاق قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرَاضِينَ ثَلَاثِينَ حَرَّمَ آمَ الْأُنثَىٰ﴾^٣ بناء على تفسير الأنثيين بالاهلي و الوحشي، بل حتى لو فسر بالذكر و الانثى فبالامكان التمسك بالاطلاق فان الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، و قيل الحمل إذا ثنى و إذا خرجت رباعيته. ؛ و كبش الجبل هو الضأن و المعز الجبليان .

حكم الخيل و البغال و الحمير الأهلية

(و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهلية)

كما هو المشهور بين الاصحاب. و نسب الخلاف الى الشيخ المفيد و الحلبي حيث حرّم الاول البغال و الحمير و الهجين من الخيل ، و الثاني خصوص البغال .

و تدل على الحلية صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اكلها يوم خيبر و انما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و انما الحرام

١ أي هل يعد أخذ الناس له نهبا و غضبا محرما بعد فرض ان الرجل قد جرحه.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب الصيد الحديث ٢

٣ الانعام ١٤٣

٤ مجمع البحرين - ص ١٥١

٥ الهجين هو ما كان احد ابويه غير عربي.

٦ جواهر الكلا، ٦٦ ١٤٨.

ما حرّم الله في القرآدين ، و صحیحة محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام: سألته عن لحوم الخيل و البغال و الحمير فقال: حلال و لكن الناس يعافونها^١ و غيرها.

و في مقابل ذلك نصوص دلت على النهي عن اكلها، من قبيل صحيح ابن مسكان: سألت ابا عبد الله عليه السلام ... عن اكل الخيل و البغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها و لا تأكلها الا ان تضطر اليه^٢ و صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام: سألته عن لحوم البراذين^٣ و الخيل و البغال فقال: لا تأكلها^٤.

و ذكر في الجواهر انه بالامكان ترجيح الطائفة الاولى باعتبار موافقتها للكتاب الكريم و مخالفتها للعام^٥.

و الاقوى الجمع بحمل الثانية على الكراهة فان الاولى صريحة في الجواز و الثانية ظاهرة في التحريم، و العرف يجمع بتأويل الظاهر بحمله على الكراهة بقريئة الصريح ، و معه لا تصل التوبة الى اعمال المرجحين السابقين فان اعمال الم جهات فرع التعارض المستقر، و المفروض عدمه.

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٩٠ الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣.

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣٩٣ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

٤ البرذون هو التركي من الخيل في مقابل الع اب.

٥ وسائل الشيعا ١٦ ٣٩٤ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٥.

٦ جواهر الكلا، ٣٦ ١٦٩.

و اما خبر أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خَيْرٍ «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا بِلَالُ اصْعِدْ أَبَا قَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ الْجَرِّيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمْرَ الْأَهْلِيَّ - الْخَيْرُ^١ الدال على حرمة الحمير كالجرّي والضّبّ فضعيف و عامي فلا يعرض ما تقدم.

و اما صحيح أبي بصير عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لَحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْرٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ قَدُورِهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يَحْرَمْهُ^٢ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ثَانَوِي لِأَجْلِ حِفْظِ قُوَّةٍ لِمُسْلِمِينَ صَادِرٍ مِنَ النَّبِيِّ (ص) بِاعْتِبَارِ وِلَايَتِهِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِيِّ مِنَ الْحَلِيَّةِ .

(و أكدها البغل، ثم الحمار و قيل بالعكس)

قال في النجعة: «قال بالأول الشيخ و الحلّي قال الحلّي: و بعض الأصحاب عكس، و أصل الاكديّة غير معلومة و إنّما العامة فرّقوا بينها فقال أدّرههم بحلّيّة الخيل مثلنا، و قال غير الحسن البصريّ منهم بحرمة البغل، و قال كلّهم بحرمة الحمير^٣ .

حرمة الكلب و الخنزير

(و يحرم الكلب و الخنزير)

١ الكافي ط - الإسلاميه - ص ٢٤٤

٢ تهذيب الاحكام - ص ٤١

٣ النجعة - ص ٢٢٥

فان حرمة لحمهما هي من لوازم نجاستهما العينية، كما هو واضح، و قد نطق القران الكريم بحرمة الخنزير في اربعة مواضع مض. فالما ورد من الاخبار.

حرمة السباع

و السنور و ان كان وحشياً و الأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الأرنب و الضبع و ابن آوى

اقول: اما حرمة السباع^١ كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الضبع و السنور... لا خلاف في تحريمها، و يدل على ذلك صحيح داود بن فرقد عن بي عبد الله عليه السلام: كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام^٢ و صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: لا يصلح اكل شيء من السباع، اني لأكرهه و اقدر^٣.

و مقتضى الصحيح الاول اعتبار وجود الناب على تقدير ان قوله «من السباع» تبعيضية لا بيانية بخلاف الصحيح الثاني فان مقتضاه عدم اعتبار ذلك على تقدير وجود سبع لا ناب له، و على فرض كون من للتبعيض فقد يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد بناء على ثبوت المفهوم للمقيد.

١ اينا ١٥ / النحل ٧٣ / البقرة و في ٢ / المائدة في ٤٥ / الأنعام.

٢ السبع: كل حيوان م ترس. و قيل: هو كل حيوان له ظفر و ناب. و الناب هو السن الذي يتم به الافتراس. قلت: و لا تنافي بينهما إلا بالاطلاق و التقييد.

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٨ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

و فيه: ان قيد «من السباع» لا حجية لمفهومه لانه من الوصف فلا تعارض في البين، مضافا الى التصريح بحرمة السبع و لو لم يكن له ناب ففي موثقة سماعة: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال: حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون: من السبع فقال لي: يا سماعة السبع كله حرام و ان كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله هذا تفضلا الى ان قال: و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام^١ و على فرض حجية مفهوم الوصف فتعارضهما يكون من باب تعارض الظاهر و النص و لا شك بتقدم الثاني على الاول .

و اما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: سئل عن سباع الطير و الوحش ... فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ...^٢ و مثلها غيرها، فقد تقدم الجواب عنهما مفصلا.

و أمّا موثق سماعة «سألته عن لحوم السباع و جلودها، فقال: أمّا لحوم السباع و السباع من الطير و الدوابّ فأنا نكره - الخبر: "فالكراهة فيه محمولة على الحرمة أو التقيّة و الاّ فهو معرض عنه فلا حجية فيه.

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٨ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٥ .

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٩٤ الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٦ .

٥ تهذيب الاحكام - ص ٧٩

و أما السنور فلأنه من السباع و السباع كلها حرام و يؤيد ذلك خبر محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام «و حرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور و لها مخالب كمخالب السنور و سباع الوحش، فجرت مجراه - الخبر .

و أما الأسد فهو أسبع السباع ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «عن النبي صلى الله عليه و آله كلّ ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام، و قال عليه السلام: لا تأكل من السباع شيئا ، و به افتى الصدوق في المقنع و الفقيه .

و أما خبر القاسم بن الوليد القماري، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن لحم الأسد فكره . فمضافا الى ضعف سنده بسهل و القاسم و تفرد الشيخ بنقله، الكراهية فيه إما بمعنى الحرمة بقرينة سائر الاخبار التي اعتمدها المشهور، و إما محمول على التقية .

و أما الحمر فهو أيضا من السباع، و أما الفهد فهو ذو مخلب، و تقدم صحيح الحلبي فيه و الثعلب أيضا من السباع.

و أما الضبع و ابن آوى فهما أيضا من السباع و قد عرفت حرمتها.

و أما الخنزير فحرمة لكونه من السباع ففي صحيح زكريا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته قلت: إن أصحابنا يصطادون الخنزير فآكل من لحمه؟ فقال: إن كان له

١ العلل (في ٢٣٥ من أبوابه و العيون في ٣٢ من أبوابه)

٢ الكافي (ط - الإسلامية) - ص ٢٤٥

٣ الفقيه - ص ٢٢؛ المقنع ص ٤١٩

٤ التهذيب - ص ٥٠

ناب فلا تأكله، قال: ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإنني أكره لك أكله فلا تأكله .

و يؤيد كونه من السباع خبر بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن أكل لحم الخنزير، قال: كذب الماء إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه .»

و خبر حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام: سألته عن الخنزير «فقال: سبع يرعى في البرّ و يأوي الماء .»

و مثل الخنزير الفنك و السنجاب ففي خبر أبي حمزة قال: «سأل أبو خالد الكابليّ عليّ بن الحسين عليهما السلام عن كل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إنّ السنجاب يأوي الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أمّا أنا فلا آكله و لا أحرّمه .»

حرمة المسوخ

(و الضبّ)

١ التهذيب - ص ٥٠

٢ التهذيب - ص ٤٩

٣ التهذيب - ص ٥٠

٤ التهذيب - ص ٥٠

و كل المسوخ، كالقردة و لخنازير والضب ... فانه لا خلاف في تحريمها، و تدل على حرمتها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: سألته عن اكل الضب فقال: ان الضب و الفأرة و القردة و الخنازير مسوخ^١ و موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: حرم الله و رسوله المسوخ جميعها و غيرهما.

و في خير المفضل عن الصادق عليه السلام في خبر «إن الله تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدب، ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها و لا يستخف بعقوبتها» .

و في خبر الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام: «سألته هل يحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لم؟ قال: لأنه مثله، و قد حرم الله عز و جل لحوم الأمساخ و لحوم ما مثل به في صورتها» .

و من المسوخ الأرنب و يؤيد ذلك خبر محمد بن الحسن الأشعري عن الرضا عليه السلام: «الفيل مسخ كان ملكاً زنأً و الذئب مسخ كان أعرايياً دوثاً و الأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيضها و الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس و القردة و الخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت و الجريث و الضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم ع فتاهوا

١ وسائل الشيعا ١٦ ٣٧٩ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١ .

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٠ الباب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٥ .

٣ علل الشرائع - ص ٨٤ - ٥ باب ٢٣٧ العلة التي من أجلها حرم الله تعالى ..

٤ علل الشرائع - ص ٨٥ - ٥ باب ٢٣٧ العلة التي من أجلها حرم الله تعالى ..

فوقت فرقةً في البحر و فرقةً في البرّ و الفأرة فهي الفويسقة و العقرب كان نمّاماً و الدّبّ و الزّبور كانت لحاماً يسرق في الميزان^١ و به عمل الكليني .

و اما صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان النّبّيّ صلّى الله عليه و آله عزوف النّفس و كان يكره الشّيء و لا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها و لم يحرمه^٢ فمضافا لاعراض المشهور عنه محمول على التقية، بل قد يقال بدخوله في عموم التعليل الوارد في الآية ﴿فانه رجس﴾»

حرمة الحشرات

و الحشرات كلها)

و هي كل حيوان يأوى ثقبو الارض ، قلت: و لم يعرف خلاف في حرمة الحشرات، و في الجواهر «بل الاجماع بقسميه عليه ، و حرمة ما ذكره المصنف من مصاديق ، ألا انه ليس بذلك نص صحيح السند بل غالب ما ورد فيها ضعيف سندا كما في خبر دعائم الإسلام في عموم الحشرات عن امير المؤمنين عليه السّلام: انه نهى عن الضب و القنفذ و غيره من حشرات الارض ، و هو ضعيف سندا نعم مع البناء على حجية الشهرة

١ الكافي - ص ٢٤٥

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٤٢

٣ الجواهر - ص ٢٩٦

٤ مستدرک وسائل الشيعا ١٦ ١٧٠.

الفتوائية بين المتقدمين كمدرك لإثبات الحكم الشرعي كما هو المختار بعد الالتفات الى ان حرمة الحشرات امر مشهور لو لم تكن مجمعا عليها و بذلك يتم المطلوب.

و يشهد لحرمتها ايضا انها من الخبائث و يحكم بحرمة دل الخنافس و الخفاش و القمل و غيرها من هذه الجهة حتى مع فرض عدم دخولها تحت احد العناوين السابقة، استنادا الى قوله تعالى ﴿يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ .

قيل: و هو وجيه لو كان المراد من الخبائث ما تشمئز منه النفوس و لم يحتمل كون المراد منها الاعمال السيئة.

وفيه: ان الظاهر من حلية الطيبات هو المعنى الاول و بقرينة قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِ﴾ ، نعم لو كان المراد منها الخبيث الواقعي اشكل الاستدلال بها .

هذا و قد يقال بعدم حرمة الديدان المتكونة في الفاكهة اما القصور في المقتضي، باعتبار ان الشهرة او الاجماع دليل لبي ينبغي الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو غير ذلك، او لوجود المانع و هو انعقاد سيرة المتشعبة على التسامح مع ديدان الفاكهة.

وفيه: ان عموم الاية شاهة لها مضافا الى ان الشهرة منعقدة على حرمة جميعها.

(كالحيّة والفأرة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات الوردان والبراغيث والقمل
واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسّمور والسنجاب والعظاءة واللحكة)

و الروايات الواردة في حرمة بعض الحشرات و ان كانت ضعيفة سندا ألا انها تصلح
للتأييد بل بعضها معتبر سندا كما في ما ورد في الحية والعقرب و امثالهما ففي موثق
غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام «كره أكل ذي حمى . و الحمة بالتخفيف: السّم، و
حمة كلّ دابة: سمّها، و تطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السّم يخرج منها .

و في مرسلة الفقيه و قال الصادق عليه السلام: ... و لا يؤكل من الحيّات شيء .

و في خصوص الفأرة و الزنبور ما ورد في خبر محمّد بن الحسن الأشعري المتقدم: «و
الفأرة فهي الفويسقة و العقرب كان نمّاماً و الدّبّ و الزنبور كانت لحاماً يسرق في
الميزان^١ و به عمل الكليني .

و أمّا القنفذ فيشهد له خبر عليّ بن المغيرة ، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم
السلام: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة و الخنازير و الخفّاش و

١ الوسائل؛ ط ال البيت؛ - ص ١٢٥

٢ لسان العرب: حمم .

٣ الفقيه (في ١١٧ من صيده)

٤ الكافي - ص ٢٤٥

٥ كما في الخصال - ص ٤٩٣ و العلل على نقل الوسائل ؛ و في البحار - ص ٢٢٢ عن المحاسن و العلل
عن مغيرة . قلت: و الظاهر انه علي بن ابي المغيرة الثقة لانه هو الذي يروي عن الباقر عليه السلام و عليه
فالسند معتبر.

الضَبَّ و الفيل و الدَّبَّ و الدَّعموص و الجرِيث و العقرب و سهيل و النفذ و الزَّهرة و العنكبون - ثم ذكر سبب مسخه .

و أمَّا الوبير فيشهد له بالخصوص خبر الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السَّلام في خبر حول المسوخ «و ما أخذ منهم البرّ فالقردة و الخنازير و الوبير و الورل و ما سوى ذلك»^١ .
و موثق عمّار ع عليه السَّلام في خبر «عن الوبير يؤكل؟ ذل: لا هو حرام»^٢ .

و أمَّا الخزّ فحرمته لكونه من السباع ففي صحيح زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السَّلام: «سألته فقلت: إن أصحابنا يصطادون الخزّ فأكل من لحمه؟ فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثم مكث ساعة فلمّا هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإنّي أكره لك أكله فلا تأكل»^٣ .

١ الوسائل ط ال البيت - ص ١٠٩

٢ الكافي - ص ٢١؛ الو - بسكون الباء - دوية على قدر السنور غرباء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية و الأثني و برة (النهاية). و الورا - محرّك - دابة كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس. (القاموس)؛ و في حياة الحيوان للدّمير - بالفتح فالسكوا - دوية أصغر من السنور طحلاء اللّون و له ذنب قصير، و الناس يسمّونه بغنم بني إسرائيل لأنّ ذنبها مع صغره يشبه الية الخروف.

٣ التهذيب (تحقيق الخرسان) - ص ٢١

٤ التهذيب - ص ٥٠

و يؤيد كونه من السباع خبر بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن أكل لحم الخنزير، قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقرب .

و خبر حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام: سألته عن الخنزير «فقال: سبع يرعى في البر و يأوي إلى الماء .

و مثل الخنزير الفنك و السنجاب ففي خبر أبي حمزة قال: «سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاة فيهما، فقال أبو خالد: إن السنجاب يأوي الأشجار، قال: فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور و الفأرة فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أما أنا فلا آكله و لا أحرّمه .

و أما الخنافس فيشهد لحرمتها خبر عيسى بن حسان، عن الصادق عليه السلام: «كنت عنده إذ أقبلت خنفسة، فقال: نحّها فإنّها قشة من قشاش النار .

و أمّا القملة فيشهد لحرمتها خبر محمد بن سليمان اليلمي، عن الرضا عليه السلام في خبر «و إن القملة هي من الجسد و إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلي إذ

١ التهذيب - ص ٤٩

٢ التهذيب - ص ٥٠

٣ التهذيب - ص ٥٠

٤ التهذيب - ص ٨٢

أقبل إليه سفية من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به و يكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عزّ و جلّ قملاً - الخبر .

و اما بنات وردن و الصراصر و اليربوع و العظاية و اللكحة فيدل على حرمتها ما تقدم من عموم الاية و الشهرة المحققة .

قال في النجعة: «و بنات وردان كما في حياة الحيوان للدّميرء - بفتح الوا - دويبة تتولد في الأماكن النديّة و أكثر ما تكون في الحمّامات و السقايات.

و أمّا الصراد ر ففي الدّميري: الصرصر و يقال له: الصرصار حيوان فيه شبه من الجراد قفاز يصيح صياحا رقيقا و أكثر صياحه بالليل و لذلك سمّي صرار الليل و هو نوع من بنات وردان.

و أمّا اليربوع ففي الدّميري و يسمّي الدرّص و ذا الرّميح: حيوان طويل الرّجلين قصير اليدين جدّا، و له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا في طرفه شبه النوار - إلج - و اشتقّ اسم المنافق من نافقاء اليربوع إحدى كوى جحرة و الأخرى القاصعاء، و الأخرى الرهطاء إذا طلب من إحدىها خرج من الأخرى» .

و أما اللّحكة فقيل فيها أيضا الحلّكة و اللّحاء و الحلكاء و الحلكى كما في حياة حيوان الدّميري نقلا عن الأزهرى و ابن قتيبة و قال: كأنها سمكة تكون في الرّمّل فإذا أحستّ بالإنسان غاصت في الرّمّل كما يغوص طير الماء في الماء.

و أمّا العظاية و جنسها العطاء و جمعها عطايا قال عبد الرحمن ابن عوف كمثل الهرّ يلتمس العطايا» و في حياة حيوان الالميريّ قال الأزهريّ دويبة ملساء تعدو و تتردد كثيرا تشبه سام أبرص إلّا أنّها أحسن منه، و تسمّى شحمة الأرض و شحمة الرّمّل .

حصيلة البحث:

و يؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثة و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الظبي و اليعمور، و يكره الخيل و البغال و الحمر الالهليّة .

و يحرم الكلب و الخنزير و السنّور و إن كان وحشياً و الأسد و النمر و الفهد و الثعلب و الأرنب و الضبّ و ابن آوى و الضبّ و الحشرات كلّها: كالحية و الفأرة و العقرب و الخنافس و الصرّاصر و بنات وردان و البراغيث و القملّ و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخزّ و الفنك و السمّور و السنّجاب و العطاء و اللّحكة.

حرمة ما له مخلب من الطيور

(و يحرم من الطير ما له مخلاب كالبازي و العقاب و الصقرّ و الشاهين و النسر)

١ النجعة - ص ٢٣٢

٢ الموجود في كتب اللغة كالقاموس و لسان العرب و تاج العروس و الصحاح و مجمع البحرين في مادة -

خلب - كلّها تصرّح «مخلب» كما في الاخبار و لم تذكر «مخلاب» و لعل السهو من النسخ.

٣ البازي: بفتح الباء و سكّون الهمزة على الألف: من طيور الجوارح يصاد به و هو أنواع. جمعه: بزاة أبواز بيزان بكسر الباء. و العقاب: بضم العين: طائر من الجوارح يطلق على الذكر و الأنثى. قوي المخالب له منقار

و غيرها مما سيأتي و يدل على ذلك صحيح داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام:
كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام.^٢

و صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «عن النبي صلى الله عليه و آله كل ذي ناب من
السباع و مخلب من الطير حرام - الخبير^٣ .

و موثقة سماعة: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير و الوحش فقال:
حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله كل ذي مخلب من الطير و كل ذي ناب من
الوحش فقلت: ان الناس يقولون: من السبع فقال لي: يا سماعة السبع كله حرام و ان
كان سبعا لا ناب له و انما قال رسول الله صلى الله عليه و آله هذا تفصيلا - الى ان قال:
و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام و الصفييف كما يزر البازي و الصقر و
الحداء و ما أشبه ذلك - الخبير^٤ .

أعقف أي أعوج جمعه: عقبان، كسر العين و سكون القاف و أعقب، و الصقر: بفتح الصاد و سكون القاف:
كل طائر يصيد و يسمى صقرا. جمعه: أصقر صقور بضم الصاد.
١ طائر من جنس الصقر. طويل الجناحين جمعه: شواهين، شياهين.
و النسر: مثلثة النون، طائر من طيور الجوارح. حاد البصر. و من أشد الطيور و أعلاها 'يرانا. تخاف منه كل
طير. و هو أعظم من العقاب. له منقار منعقف في طرفه. و له أظفار. لكنه لا يتمكن على جمعها. جمعه: نسور،
أنسر.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٧ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

٣ الكافي - ص ٤٥ - ٣

٤ وسائل الشيعا ١٦ ٣٨٨ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣.

و حول النسр بالخصوص خبر سليمان بن جعفر الهاشمي «عن الرّذّ عليه السلام قال: طرفنا ابن أبي مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة، فقال: إنّ هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه اللّيلة و قد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شبا، فقال له: إنّ هذا شيء لا نأكله و لا ندخله بيوتنا و لو كان عندنا ما أعطينا .

(و الرّخم)

محرمة ايضا لانها سباع الطير ، و اما خبر حمّاد بن عيسى عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّه كره الرّخم فمضافا لضعفه سندنا محمول على الحرمة.

و على الحرمة يحمل م تير طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «كره ما أكل الجيف من الطير بقرينة العمومات المتقدمة، ويؤيد ذلك خبر محمد بن سنان» كتب إليه الرّذّ عليه السلام حرّم سباع الطير و الوحش كلّها لأكلها الجيف و لحوم النّاس و العذرة و ما أشبه ذلك - الخبير .

(و الباث)

١ التهذيب - ط الخرساز - ص ٢١

٢ بفتح الراء و الخاء: طائر من طيور الجوارح الكبيرة. وحشية الطباع. جمعه: رخم، بضم الراء و سكون الخاء.

٣ التهذيب - ط الخرساز - ص ٢٠

٤ التهذيب - ط الخرساز - ص ٢٠

٥ العلل (في ٢٣٥ باب علّة تحريم سباع الطير و الوحوش)

و هو طائر أغبر أي ما لونه لون الرمّاد و هو دون الرخمة كما عن الصّحاح عن ابن السّكيت و مثله قال الدّميري .

و تكفي عمومات ما صفّ، و ما ليس له حوصلة و لا قانصة و لا صيصية، في حرمة .

(و الغراب الكبير الأسود و الأبقع^١ و يحلّ غراب الزرع في المشهور و كذا غداف و هو أصغر منه الى الغبرة ما هو)

لم يتعرض المفيد و الديلميّ و الحلبيّ و ابن زهرة للمسألة و لم ينقل شيء فيها عن العمانيّ و الإسكافي و عليّ بن بابويه، و إنّما أطلق الشيخ في كتابي خبره و نهايته كراهة الغربان، و تبعه القاضي، و فصل في مبسوطه بما قاله المصنف، و ذهب ابن حمزة و الحلبيّ إلى حرمة غير غراب الزرع و الكراهة فيه، و ذهب الشيخ في خلافه إلى حرمة الكلّ و هو المفهوم من الكافي و الفقيه، فروى الأوّل صحيحاً عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: «سألت عن الغراب الأبقع و الأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاع^٢ و لا غير^٣ و غير^٤» .

١ النجعة - ص ٢٣٤

٢ الأبقع: هو ما خالط بياضه لون آخر.

٣ النجعة - ص ٢٣٥ نقل عنهم جميعاً .

٤ الزاع نوع من الغربان اسود صغير و قد يكون احمر المنقار و الرجلين.

٥ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ١٤٥ - ٨

٦ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٤٦ - ١٥

و قال الثاني: و قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان زاغ و لا غير .

و اما صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «أن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرّمه الله في كتابه و لكن الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقززاً فمقطوع البطلان لأنه لو أخذنا به لكان الواجب أن نقول بعدم حرمة شيء من الوحوش و الطيور و السباع إلّا الخنزير و بطلانه من الضروريات بل هو معرض عنه حتى في خصوص الغراب فلا يعارض صحيح ابن جعفر و غيره ، و لا يمكن القول بكونه موافقاً لاطلاق قوله تعالى ﴿قل لا اجد... او لحم خنزير فانه رجس﴾ و ذلك لاشتماله على تحريم عموم ما فيه رجس لان قوله تعالى ﴿فانه رجس﴾ بمثابة التعليل و الرجس ان لم يكن واضحاً يكون مجملاً و مع اجماله لا اطلاق في الآية .

و اما موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام «أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق» فالكراهة فيه بالمعنى الأعمّ بقريته ما تقدم من النصوص .

حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

(و يحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه^١ دون ما انعكس أو تساوى فيه)

١ الفقيه - ص ٣٥١

٢ التهذيب - ص ١ - ٧٢

٣ الانعاء ١٤٥

٤ التهذيب - ص ٩ - ٧٤

كما هو مدلول صحيحة زرارة: سأل ابا جعفر عليه السلام عما يؤكل من طير فقال: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ ، و موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: كل ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام ... " و غيرهما. و المراد كل ما دفّ اكثر و لا تأكل ما صفّ اكث - كما فهم الفقهاء - و ليس المراد ما كان كذلك دائما، اذ كل ما يصف يدف أيضا و عكس بالعكس كما هو واضح.

(و كذا ما ليس له قانصة و لا حوصلة و لا صيصيا)

كما هو مدلول صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له قانصة .

و موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: كل من طير لبر ما كانت له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة ... و القانصة و الحوصلة يمتحن بهما الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول .

١ صفيف الطائر بسطه لجناحيه حالة طيرانه، كما هو الحال في جوارح الطير. و دفيه تحريكه لجناحيه.

٢ وسائل الشيعا ١٦ ٤٢٠ الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

٣ وسائل الشيعا ١٦ ٤٢١ الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٢.

٤ القانصة هي للطير بمنزلة المصارين في غيره كما في الصّحاح ، و تجتمع فيها الاجسام الصلبة، و الحوصلة للطير كالمعدة لغيره، و تكون في آخر العنق عادة، و هذان العضوان يختص بهما الطائر الذي يأكل الحبوب ليسهل عليه من خلالهما هضم ما يعسر هضمه. و هما مفقودان في جوارح الطيور التي تأكل اللحوم لان اللحم سريع الهضم. و اما الصيصة فهي شوكة خلف رجل الطائر خارجة عن قدمه، و هي له بمنزلة الابهام للإنسان.

٥ وسائل الشيعا ١٦ ٤١٨ الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١.

و قد يقال ان ذيله دالّ على أنّ الطيران مقدّم على الحوصلة و القانصة و ظاهره حرمة بأنّ ما صفّ حرام و لو كان له حوصلة أو قانصة .

و فيه: أنّ المفهوم من النصوص بعد ضم بعضها الى البعض ان العلامات متلازمة كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة .

و معتبر زرارة «قال: و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ و ذلك أنّي ، ألتته ما يؤكل من الطير فقال: كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ - إلج - قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

و خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام «كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له، قال: و سألته عن طير الماء، فقال مثل ذلك .

و خبر ابن بكير، ع عليه السلام «كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

١ وسائل الشيعة ١٦ ٤١٩ الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣ .

٢ الكافي - ص ٤٧ - ٢

٣ الكافي - ص ٤٧ - ٣

٤ الكافي - ص ٤٨ - ٤

٥ الكافي - ص ٤٨ - ٥

و خبر ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ قال: فقال: كل ما دفّ، و لا تأكل ما صفّ، فقلت: إنني أوتى به مذبوحا؟ فقال: ل ما كانت له قانص .

و الحاصل ان العلامتين متلازمتان في الوجود الخارجي عادة بل ان العلامة الثانية ملازمة للأولى أيضا، فان اكثرية الصفييف هي من لوازم الطيور الجوارح ذات المخلب باعتبار قوتها بخلاف الدفييف فانه من لوازم الطير الضعيف الذي لا يكون من الجوارح.

و الظاهر ان الميزان الاساسي في تحريم الطيور كونها من السبائ - اي ذات مخلب - و اما كثرة الصفييف فهي علامة على ذلك، و فقدان الامور الثلاثة المتقدمة هو علامة على العلامة المذكورة.

و ذلك اما بلحاظ ان فقدان الامور الثلاثة علامة على العلامة المذكورة كما اتضح مما سبق.

و اما ان اكثرية الصفييف لوحظت علامة على اثبات السبيعة و ان الملاك هو السبيعة كما يتضح ذلك بملاحظة موثقة سماعة المتقدمة حيث قالت في بدايتها: حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله كل ذي مخلب من الطير ... لان هذا يدل على كون الميزان في التحريم كون الطير ١ مخلب، ثم قالت في ذيلها: و كل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام ، و هذا يدل على اخذ الصفييف علامة على كون الطائر ذا مخلب و ألا فمن

١ الكافي - ص ٤٨ - ٦

٢ وسائل الشيعة ١٦ ٣٨٨ الباب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٥.

المعلوم عدم اعتبار الاجتماع، بل قيل ان الوارد في بعض النسخ: فهو ذو مخلب^١ و هو واضح فيما ذكرناه.

و يترتب على هذا ان لو علمنا بـ^٢ ون الحيوان ليس ذا مخلب فمجرد اكثرية الصنف لا تكون موجبة لتحريمه.

هذا و يكفي في حلية الطير عند فقدان علامة الديف وجود احد الامور الثلاثة و لا يلزم وجود جميعها و ذلك باعتبار ان ذكرها في الروايات متفرقة دليل على عدم اعتبار اجتماعها. هذا مضافا الى دلالة موثقة سماعة و رواية ابي بكر المتقدمتين على ذلك بوضوح.

(و الخفاش)

و في نسخة الروضة البهية الخشاف بدل الخفاش ، و يشهد لحرمة خبر مغيرة عن الصادق، عن ابيه، عن جدّه عليهم السلام: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة و الخنازير و الخشّاف - الى - و أأ الخشّاف فكانت امرأة مع ضرّة لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خُشّافاً^٣ و روى الخبر الخصال عن عليّ بن المغير ، عن الصادق

١ جواهر الكلا، ٣٦ ٥٧.

٢ الروضة البهية في شرح اللمة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ٢٨١

٣ العلل - ص ٤٨٧

٤ كما في الخصال - ص ٤٩٣ و العلل على نقل الوسائل؛ و في البحار - ص ٢٢٢ عن المحاس و العلل عن مغيرة . قلت: و الظاهر انه علي بن ابي المغيرة الثقة لانه هو الذي يروي عن الباقر عليه السلام و عليه فالسند معتبر.

عليه السلام: «المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة و الخنازير و الخفّاش - الى -
و أمّا الخفّاش فكانت امرأة مع ظئر لما فسخرتها فمسخها الله خفّاش - الخبر^١ و فيه ابدل
الخشاف بالخفّاش و لا ضير في ذلك لاتحادهما .

و يشهد للحرمة خبر محمّد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام: «كان الخفّاش
امرأة سحرت ضرّتها .

قيل: «و يقال له الوطواط ذكره ابن قتبية و أبو حاتم، و قال قوم: لخفّاش الصغير و
الوطواط الكبير، و في الصّحاح: الوطواط الخفّاش و قال الأصمعي: الوطواط في خبر
الوطواط يصيبه المحرّه» الخفّاش، و يقال أنّه الخطاف، قال أبو عبيد: و هذا أشبه .

اقول: فعلى فرض اتحادهما فلا ريب في حرّمته لكونه من المسوخ كما تقدم، و على
القول بتغرهما فالنصوص مستفيضة في حرمة الوطواط مثل خبر محمّد بن الحسن
الأشعريّ عن الرضا عليه السلام في خبر «الوطواط مسخّ كان يسرق تمور النّاس^٢ و به
عمل الكليني .

١ الوسائل ط ال البيت - ص ١٠٩

٢ الوسائل - ص ١١١

٣ النجعة - ص ٢٣٨

٤ الكافي - ص ٢٤٥

و خبر معتب مولى جعفر بن محمد عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله عليه السلام «سئل النبيّ صليّ الله عليه وآله عن المسوخ - إلى - و الوطواد - إلى - و أما الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخيل - الخبير .

و خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «قال: المسوخ ثلاثة عش - إلى - و أما الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخيل - الخبير .

و أما صحيح محمد بن مسلم المتقدم «أنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه^٣ فلا يخلو من اجمال لان استشهاد الامام بالاية قابل للحمل على تحريم المذكورات عدا الحمير و البغال و الخيل و حمل استشهاد الامام بالاية على الحلية موجب لشذوذ الخبر فلا عبرة به بعد اعراض المشهور عنه و لذا حمل على التقية ، مضافا الى ان الاية دالة على تحريم عموم الرجس لان قوله تعالى ﴿فانه رجس﴾ بمنزلة التعليل فيعم قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِعَيْبٍ لَعِينٍ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٤ و ريب في كون الوطواط من الرجس بعد كونه من المسوخ ، و بالجملة الوطواط سواء كان الخفّاش أو غيره محرّم و من المسوخ.

١ العلل - ص ٤٨٨

٢ العلل - ص ٤٨٦

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٤٢

٤ الانعا، ١٤٥

(و الطاووس)

عند المصنف لانه من المسوخ كما في خبر سليمان الجعفري عن الرض عليه السلام « الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها، ثم راسلته بعد، فمسخهما الله عز و جل طاووسين أى و و ذكرا و لا يؤكل لحمه و لا يبضه^١ و به عمل الكليني و بكونه من المسوخ افتى الصدوق في الفقيه ، ألا انه مضاف الى ضعف سنده بيكر بن صالح يعارضه ما تقدم من معتبر ابن المغيرة و خبر معتب و خبر علي بن جعفر المتفقه على حصر المسوخ في ثلاثة عشر صنفا و لم تذكر ك ن الطاووس منها و عليه فان اشتمل على العلامات السابقة حل و ألا فلا .

و اما اللقلق فقال في الجواهر: نعم في المسالك هنا قد عد اللقلق من طيور الماء التي يرجع فيها إلى العلامات، و قد سألنا بعض ن ادعى صيده فأخبر بوجود الثلاثا^٢ فيه، و لكن حكى لنا بعض الثقات عن العلامة الطباطبائي الفتوى بحرمة، و لعله لما قيل من أن صنيفه أكثر من ديفه، فلا يجدي وجود الثلاثة فيه، لما عرفته سابقا . قلت: لو ثبت ان صنيفه أكثر من ديفه حرم لما تقدم .

حصيلة البحث:

١ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٤٧ - ١٦

٢ الفقيه - ص ٣٣٦

٣ اي العلامات الثلاثة و هي القاندة و الصيصية و الحوصلة .

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ٣١٨

يحرم من الطير ما له مخلابٌ كالبازي والعقاب والسقر والشاهين والاسر والرخم والبغاث والغراب الكبير الأسود والأبقع، ولا يحلّ من الغراب شيءٌ والخفّاش واما الطاووس والقلق فيتبعان توفر العلامات الاتية، فيحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيقه دون ما انعكس أو تساويا فيه، ويحرم ما ليس له قانصةٌ ولا حوصلةٌ ولا صيصية .

و كره الهدهد

(و يكره الهدهد)

قال في الجواهر: بلا خلاف اجده فيا ، و لصحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال: لا يؤذى و لا يذبح فنعمة الطير هو^٢ و التليل بكونه نعم الطير كما ر في كون النهي عن الذبح و نحوه كراهة أكل اللحم كما لا يخفى .

و على الكراهة يحمل النهي الوارد في خبر سليمان الجعفري، عن الرّض عليه السلام «نهى النبيّ صلّى الله عليه و آله عن قتل الهدهد و الصرد و الصّوام و النحل .

(و الخطاف أشدّ كراهية)

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ٣١٠

٢ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٢٤ - ٢

٣ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٢٤ - ٣

ألا إنَّ الشيخ في النهاية و تهذيبه و القاضي و الحلبيّ قالوا بحرمة و ادّعى الأخير الإجماع ، و الظاهر أن منشأ ادّعائه أنّه لم يقف على من أفتى بحلّه بالاسم و الحال ان العلماء اكتفوا بوصف الصفّ و الدّفّ، فزعمه إجماعاً و قد عمل الكافي برواية الحل فروى مرفوع عليّ بن محمّد إلى داود الرقيّ أو غيره قال: «بيننا نحن قعود عند أبي عبد الـ عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الـ عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به الأرض فقال عليه السّلام: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! أخبرني أبي، عن جدّي أنّ النّبّيّ صلّى الله عليه و آله، نهى عن قتل السّنة منها الخطّاف و قال: إنّ دورانه في لسماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمّد صلّى الله عليه و آله و تسيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين، ألا ترونه يقول و لا الضّالّين ، و صحيح جميل بن دراج سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطّاف أو إيذائهن في الحرم ، فقال: لا يقتلن، فاني كنت مع علي بن الحسين (عليهما السلام) فرآني أؤذيهن، فقال: يا بني لا تقتلهن و لا تؤذهن، فإنهن لا يؤذين شيئا .

و لا ريب في ظهورهما في الكراهة، مضافا إلى قصورهما عن إثبات الحرمة، خصوصا بعد معارضتهما بأخبار الديف و يؤيد الحلية صريحا خبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب خطّافا في الصحراء أو يصيده أو يأكله؟ فقال: هو

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٦ ، ص ٣١٢ ؛ النجعة - ص ٢٤٠ .

٢ الكافي ط ؛ الاسلامية ؛ - ص ٢٤ - ٣

٣ قال في النجعة - ص ٤١ : الظاهر زيادة في الحرم « أو كونه محرّف في البيت » فلا ربط للكلمة « في الحرم » ههنا.

٤ الكافي ط ؛ الاسلامية ؛ - ص ٢٣ - ١

مما يؤكل، و عن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام، و موثقه الآخر عن الخطاف، قال: لا بأس به، و هو مما يحل أكله، لكن كرهه، لأنه استجار بك و وافى منزلك، و كل طير يستجير بك فأجر .

هذا، و الخطاف هذا بالضمّ أمّا بالفتح ففي حياة الحيوان للدّميري «سمكة ببحر ستة لها جناحان على ظهرها أسودان، تخرج من الماء و تطير في الهواء، ثمّ تعود إلى البحر .

(و تكره الفاخطة)

قلت: إنّما يكره امسك الفاخطة ، و أمّا لحمها فليس بمكروه لصحيح ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ، عن رجل، عن الصادق عليه السلام «كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاخطة فسمعها يوما و هي تصيح، فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاخطة؟ قالوا: لا، قال: تقول فقدتكم فقدتكم ، ثمّ قال لنفقدنّها قبل أن تفقدنا ثمّ أمر بها فذبحت و قد دلّ على كراهة إمساكها و إباحة أكلها، و إلّا ما أمر بذبحها، فذبحها كان للأكل.

و يؤيده خبر أبي بصير «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا أبا محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعود - و كان شاكر - فقمنا و دخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاخطة في قفص تصيح، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ ما يدعوك إلى إمساك هذه

١ الوسائيل - الباب - ٩ - من أبواب الصيد - الحديث ٦ من كتاب الصيد و الذبابة .

٢ التهذيب ج - ص ١٠ الرقم ٣٤٥

٣ النجعة - ص ٢٤٢

٤ نوع من الحمام البري. جمعها: فواخت .

د الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٥١ - ١

الفاختة أو ما علمت أنها مشومة أو ما تدري ما تقول؟ قال إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها، فتقول: فقدتكم فقدتكم ، فأخرجو .

و أول من قال بكراهة لحم الفاختة المحقق و منشأ وهمه المبسوط حيث إنه صرح أولاً باستطابتها، ثم قال: و روي رآهته .

قيل: و مثلها الصلصل لخبر عثمان الأصبهاني «قال: أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبد الله صلصلا فدخل أبو عبد الله صلصلا فلما رآها قال: هذا الطير المشوم أخرجوه فإنه يقول فقدتكم فقدتكم» فأفقدوه قبل أن يفقدكم .

قلت: ان كان متحدا معها فالامر كما قيل ففي صحاح: الصلصل بالضم الفاختة و كذا ذكره في حياة الحيواز . لكن تردد في القاموس فقال: الصلصل كهدهد: طائر أو الفاختا ، و كيف كان فالرواية ضعيفة سندا .

(و) تكره (القبر) .

١ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٥١ - ٣

٢ المبسوط - ص ٢٨٢

٣ الكافي ط الاسلامية؛ - ص ٥١ - ٢

٤ مرآة العقول - ص ٤٧٥

٥ مرآة العقول - ص ٤٧٥

٦ الة رة: عصفورة جمعها: قبر، بضم القاف و تشديد الباء و قبر، بالتخفيف. و قنابر. و لعل القنبرة الدارجة في لغة العوام مخففة القنبراء، قال الجوهري: و قد جاء في الشعر قنبرة كما تقوله العامة و في شرح أدب الكاتب و قنبرة أيضا لغة فصيحة.

عند المصنف لخبر سليمان الجعفري، عن الرّض عليه السّلام «قال: لا تأكلوا القبرّة و لا تسبّوها، و لا تطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسييح لله تعالى و تسيحها لعن الله مبغضي آل محمّد^١ عليهم السّلام.

و خبره الاخر عنه عليه السّلام: «لا تقتلوا القبرّة و لا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسييح و تقول في آخر تسييحها لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السّلام.

و الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد حيث إنّ مضمونهما متّحد و اختلاف لفظهما من الرّاوي عنه ففي سند الأوّل أبو أيّوب المدني « و في الثاني أبو عبد الله الجاموراني « و كيف كان فهما ضعيفان سندا نعم عمل بهما الكليني.

(و الحبارى أشدّ كراهية منهما)

اقول: لم تثبت كراهته فضلا عن اشدّيتها و بالإباحة أفتى المبسوط فقال: «و أمّا المستطاب من الطائر كالحمام إنسيّة و وحشيّة و الفواخت و هو مطوّق كالقماري و الدّباسي و الورشان و الدّراج و القباج و الطيهوج و الكراكي و الكروان و الحبارى، و نحو ذلك كلّه حلال^٢ فتراه صرّح بكونها مستطابا حلالا كالدرّاج و القباج و الطيهوج و باقي ما قال. و هو المفهوم من الكافي حيث روى صحيح نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام: «لا أرى بأكل الحبارى بأسا و إنّّه جيّد للبواسير و وجع

١ الكافي - ص ٢٥ - ١

٢ الكافي - ص ٢٥ - ٣

٣ المبسوط - ص ٢٨٢

الظهر، و هو ممّا يعين على كثرة الجماع ، و هو المفهوم بن الفقيه فقال: « و سألت
 كردين المسمعيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الحباري فقال: لوددت أنّ عندي منه فأكل حتّى
 أمتلئ ، و هو المفهوم من الشيخ في تهذيبه فروى خبر كردين فالمتقدم و روى صحيحا
 عن عبد الله بن سنان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلا - و أنا أسم - ما تقول في
 الحباري؟ قال: إن كانت له قانصة فكلّها فترى أنّ الأوّل تضمّن أنّه لا بأس في أكله و
 الكراهة أيضا بأس و تضمّن كونه ذا خواصّ مهمة فكيف يكون مكروها، و لا يكره إلّا
 ما كان ضارّا، و الثّاني تضمّن أنّ الإمام عليه السلام تمنّى وجدانه حتّى يكثر من أكله، و
 الثّالث تضمّن رجاعه إلى علامة حلّيّة التي هي فيه، و إنّما قال بكراهته الشيخ في
 النهاية و تبعه القاضي و ابن حمز و لم نقف على رواية في كراهته.

و أمّا قول الحلّيّ و يكره على رواية شاذّ ففيه: انه لم نعر على رواية في كراهته كما
 تقدم .

(و) يكره عند المصنّف (الصرد و الوام)

اما الصرد فيشهد لكراهته مرفوع عليّ بن محمّد إلى داود الرقيّ أو غيره قال: «بيننا نحن
 قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله

١ الكافي ط الاسلاميّة - ص ١٣ ح

٢ الفقيه - ص ٣٢٢

٣ التهذيب - ص ٥ - ٥٩

٤ النجعة - ص ٢٤٥

٥ النجعة - ص ٢٤٥

عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فِقِيهِكُمْ؟! أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّتِّ « وَ عَدَّ مِنْهَا الصَّرْدَ ، وَ بِهِ عَمَلُ الْكَافِي، وَخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَامِرِ الطَّائِي، عَنِ الرَّذِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَ فِيهِ: أَوَّلُ حَبَّةٍ حَجَّهَا آدَمُ كَانَ مَعَهُ الصَّرْدُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَ قَدْ نَهَى عَنْ أَكْلِ الصَّرْدِ وَ الْخَطَّافِ - الْخَبْرُ لَكُنْهُمَا ضَعِيفَانِ سِنْدًا.

وَ أَمَّا الْإِسْتِدْلُ لِكِرَاهَتِهِ بِالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ. فِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ أَعْمٌ مِنْ حَلَّتِيهِ فَقَدْ اشْتَمَلَ الْخَبْرُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّفْدَعِ وَ هِيَ مِنَ الْحَرَامِ مُضَافًا إِلَى أَنَّ الصَّرْدَ عَدَّ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَعَنْ كِتَابِ طَيْرِ أَبِي حَاتِمٍ د رَدِ يَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ وَ صَغَارِ الطَّيْرِ ٣ وَ فِي الدَّمِيرِيِّ صَرْدٌ أَبْقَعَ ضَخْمَ الرَّأْسِ نَصْفَهُ أَيْضٌ وَ نَصْفَهُ أَسْوَدٌ وَ لَهُ صَفِيرٌ مُخْتَلَفٌ يَصْفِرُ لِكُلِّ طَائِرٍ يَرِيدُ صَيْدَهُ بَلِغَتُهُ إِذَا اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ شَدَّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَ لَهُ مَنْقَارٌ شَدِيدٌ إِذَا نَقَرَ وَاحِدًا قَدَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَ أَكَلَهُ وَ لَا يَزَالُ هَذَا دَابَّ ٤ وَ عَلَيْهِ فَالْقَائِدَةُ تَقْتَضِي حَرْمَتَهُ .

١ الكافي ط؛ الاسلامية؛ - ص ٢٤ - ٣؛ و رواه الخصال - ص ٣٢٦ بسند ضعيف عن داود الرقي مع اضافات؛ و رواه التهذيب (في ٧٨ من أخبار صيده) عن الحسن بن داود الرقي .

٢ الوسائل - ص ٨٨ - ٣

٣ النجعة - ص ٢٤٧

٤ النجعة - ص ٢٤٨

و أما الصَّوَامُ فانما ورد في خبر سليمان الجعفريّ، عن الرّوّ عليه السلام «نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و الصّرد و الصّوام و النحل» على نسخة الكافي و التهذيب و العيور^١ و اما نسخة الخصال ففيها: الصرد الصوام ، و كيف كان فهو ضعيف سندا.

قال في النجعة: «و يمكن تصحيحه بأن يكون الواو في و الصوام» من زيادات النساخ و يكون الصّوَامُ صفة الصّرد فهكذا رواه الخصال بدون واو في عنوان النهي عن قتل خمساً^٢ و عليه فخير سليمان الجعفريّ المتقدّم عن الكافي و التهذيب محرّف و الأصل و الصرد الصّوام^٣ و حينئذ لا وجود لما ذكره من طائر مسمّى بصوَام و الأصل فيه النهاية ذكره في آخر الباب الأوّل من كتاب صيده أخذ الصوَام من خبر تهذيبه و قد عرفت تحريفه و تبعه من تأخر عنه، و ما نقله الشّهيد الثاني عن التحرير للحليّ من أنّه طائر أغبر اللّون طويل الرّقبة أكثر ما يبّيت في النّحل، أصله سرائر الحليّ و لا عبرة به بعد عدم ذكره في لغة. و قال ايضاً: الصّوام لم أقف عليه في لغة حتّى القاموس و اللّسان اللّذين يعنونان النّوادِر، و لا في كتاب حيوان حتّى الدّميريّ الذي يستقصي ، قلت: مضافاً لما ذكر ان الصوام: بالفتح و التشديد بمعنى كزّ الصوم قال في القاموس الصرد بضم الصاد و فتح الراء طائر ضخّم الرأس يصطاد العصافير و هو اول طائر صام لله تعالى، و في حياة الحيوان عن القرطبيّ و يقال له: الصرد الصوام.

١ الكافي ط الاسلامية ؛ ص ٢٤ - ٣ ؛ التهذيب ؛ ص ١٩ ح ٦ ، و العيون ؛ ص ٧٧ - ١٤ هكذا: عنه عن الرضا، عن آياته، عن علي عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن اكل خمسة: الصرد و الصوام و الهدهد، و النحل و النمل لكن بعد و النمل و الضفدع».

٢ الخصال ؛ ص ٩٧ - ٦٦

٣ النجعة ؛ ص ٢٤٧

(و) يكره عند المصنف (الشَّقرَاق)

لموثق عمّار عن الصادق عليه السلام «أنه سئل عن الشَّقرَاق، فقال: كره قتله بحال الحيّات قال: و كان النبيّ صلّى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفيّيه حيّةً ، قلت: و قد عرفت الاشكال في روايات عمار و انه لا يمكن الاستناد اليها في الفتوى .

حصيلة البحث:

يكره الهدهد، و الخطّاف و يكره امساك الفاخطة، و أأ لحمها فليس بمكروه ، قيل: و تكره القبرة و الحبارى و الشَّقرَاق و الاقوى عدم الكراهة، و اما الصرد فيحرم ان كان من سباع الطير.

و يحلّ الحمام كلّّه

(و يحلّ الحمام كلّّه)

للاصل و عدم ما يدل على الكراهة عدا مرسله الفقيه بالنسبة الى الحمام الاهلي و هي: نهى أهر المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار ، و فيها: انها ضعيفة بالارسال و الهجران .

١ التهذيب - ص ١ - ٨٥

٢ الفقيه - ص ٣٢١

و يدل على عدم البأس في خصوص الحمام المسرول و هو م في رجليه ريشر صحيح داود الرقي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت و عن أكل الحمام المسرول، فقال عليه السلام: لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانها و أكل الحمام المسرول .

(كالقماري)

جمع القمري، و في حياة الحيوان للدميري «القمري الذكر ساق حر و أثنائه قمرية ذكر صاحب المجمل أن القمري منسوب إلى بلدة قمرة بلدة تشبه الجص لبياضها. و قال ابن سيده: القمري طائر صغير من الحمام و جمعه قماري و قم .

(و الدبّاسي)

قال في الصحاح: الدبسي منسوب إلى طير دبس و يقال إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب كالدهري بالضمّ و السهلي و في القاموس: الدبس بالضمّ جميع الأدبس من الطير الذي لونه بين السواد و الحمرة، و منه الدبسي لطائر ادكن يقرقر و قال الدبس بالكسر و بكسرتين عسل التمر و عسل النحل». و قال المغرب: الدبس عصير الرطب، و تركيبه يدل على لون ليس بناصع و منه فرس أدبس بين السواد و الحمرة و الدبسي من الحمام لأنه يكون بذلك اللورد .

١ الفقيه - ص ٣٣٧؛ التهذيب - ص ٩ - ٢٠٤

٢ النجعة - ص ٢٤٨

٣ النجعة - ص ٢٤٩

(و لورشان)

قال الدّميري: الورشان هو ساق حرّ ذكر القماري و الجمع ورشين، و يجمع على ورشا - بكسر الراء - أيضا و قيل: إنّه طائر يتولّد بين الفاخنة و الحماما « قال في النجعة: و قوله ورشان بكسر الراء » و هم ففي الصّحاح يجمع على ورشان بكسر الواو و تسكين الراء، دل کروان جمع کروان على غير قياس .

هذا و تعددت الاخبار في استحباب اقتنائه كما في معتبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام «من اتّخذ في بيته طيرا فليتخذ ورشانا فإنّه أكثر شيء ذكرا لله عز و جل و أكثر تسبيحا له و هو طير يحبنا أهل البيت .

و خبر عثمان الأصبهاني «ستهداني إسماعيل بن أبي عبد الله طيرا من طيور العراق فأهديت ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال: إنّ الورشان يقول: بوركتم بوركتم فأمسكوا .

و خبر أبي بصير عليه السلام «أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاخنة و قال: إن كنت لا بدّ متّخذاً فاتّخذ ورشانا فإنّه ذكر الذكر لله تبارك و تعالی .

١ النجعة - ص ٢٤٩

٢ الكافي ط الاسلامية - ص ٥٠ - ١

٣ الكافي ط الاسلامية - ص ٥١ - ٢

٤ الكافي ط الاسلامية - ص ٥١ - ٣

قيل: و يمكن القول بکراهة لحمه كما في القبرۃ لما تقدم من خبر الجعفري لا تأکلوا لحمها لأنها كثيرة التسبیح ، و هذا خبره الأول تضمن أنه أكثر شيء ذکرا لله و أكثر تسبیحا و هو طیر یحبنا ، و خبره الأخير تضمن أنه كثير الذکر ه تعالى، فیمکن القول بإباحة إمساکها في الدواجن دون أکلها. قلت: کلامه صحیح لولا ضعف خبر الجعفري سندا كما تقدم .

(و یحلّ الحجل)

و في خبر ابن سنان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء یأتونا بهذه الیعاقیب فقال: لا تقریوها في الحرم إلا ما كان مذبو-ا، فقلت: إننا نأمرهم أن یذبحوها هنالك، فقال: نعم کل و أطعمني ، و الیعاقیب: جمع یعقوب و هو ذکر الحجل.

(و الدرّاج و القط)

و في صحیح عليّ بن مهزيار: «تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتني بقطة فقال: إنه مبارك و كان أبی عليه السلام یعجبه و كان يأمر أن یطعم صاحب الیرقان یشوی له فإنه ینفع .

١ الكافي - ص ٢٥ - ١

٢ الحجل: بفتح الحاء و الجیم: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلین. الواحدة حجلة. جمعه: حجلان بفتح الحاء و سکون الجیم و حجلی بفتح الحاء و سکون الجیم، و هو یعيش في الأماكن العالیة المرتفعة من الجبال لحمه لذیذ.

٣ التهذيب - ص ٧٦ - ٢٢٥

٤ الدرّاج: طائر شبيه بالحجل. لكنه أكبر منه. مرقط بالسواد و البياض. قصير المنقار. یطلق علی الذکر و الأنثی. جمعه: دراریج و واحدته: دراجة. و القطا: طائر في حجم الحمام. و جمعه: قطوات قطيات.

(و الطيهوج^١ و الدجاج)

مطلقا و لو حبشياً ففي صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «سئل و أنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال: إنها لا تستقل بالطيراد^٢ و المراد من انه لا يستقل بالطيران انه ليس من الصيد و إن كان وحياً ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله^٣ قال: و سألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء و الأرض .

و في مرفوع السّيارى «ذكر اللّحمان بين يدي عمر، فقال: إنّ أطيّب اللّحمان بين يدي عمر، فقال: إنّ أطيّب اللّحمان لحم الدّجاج. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّا إنّ ذلك من خنازير الطّير و إنّ أطيّب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

(و الكروان و الكركي و الصعوا^٤ و العصفور)

١ الكافي - ص ١٢ - ٥

٢ الطيهوج: هو طائر طويل الرجلين و الرقبة من طيور الماء.

٣ الكافي - ص ٣٢ - ٣

٤ الكافي - ص ٣٢ - ٢

٥ الكافي - ص ١٢ - ٥

٦ الكروان: طائر أغبر اللون. طويل المنقار. قيل: إنه لا ينام الليل و كأنه سمي بضده، لأن الكرى هو النوم. و الصحيح: أن ينسب إلى السهر. جمعه: كروان، بكسر الكاف و سكون الراء. و كراوين. و الكركي: طائر كبير، أغبر اللون. طويل العنق و الرجلين. أبتز الذنب. قليل اللحم يأوي إلى الماء أحيانا. جمعه: كراكي. و الصعوا: صغار العصافير. الواحدة صعوة بفتح الصاد و سكون عين. جمعه: صعوات.

كل ما تقدم حلال لعمومات حلّ ما يدفّ من الطيور .

و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري

(و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري من الصّيف والدّيف والقانصة والحوصلة و الصّيصية)

فلا فرق بين طير البر و طير الماء في الاحكام المتقدمة و ذلك باعتبار اطلاق النصوص المتقدمة بل بعضها وارد في طير الماء كما في موثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام: فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، و من طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام، و الصّيف كما يطير البازي و الصقر و الحداء و ما أشبه ذلك و كلّ ما دفّ فهو حلال و الحوصلة و القانصة يمتحن بهما ن الطير ما لا يعرف طيرانه و كلّ طير مجهول .

و معتبر زرارة «قال: و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ و ذلك أنّي سألته ما يؤكل من الطير فقال: كل ما دفّ و لا تأكل ما صفّ - إل - قلت: فطير الماء؟ قال: ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل . ، بل ان ا واية مسعدة بن صدقة عن ابي

١ وسائل الشيعا ١٦ ٤١٩ الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ٣ .

٢ الكافي - ص ٤٧ - ٣

عبد الله عليه السلام: كل من الطير ما كانت له قانصة و لا مخلب له. قال: و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك ' مؤيدة بصراحتها على التعميم.

و اما قول الصدوق: و في حديث آخر: إن كان الطير يصف و يدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و لا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصية. فالظاهر ان مراده بحديث آخر هو إلى قوله أكثر من دفيفه لم يؤكل، و يكون قوله و يؤكل من طير الماء - إلخ - من كلام نفس الصدوق لا من الخبر و إن كان الوافي و الوسائل جعلاه جزءاً، و كيف كان فلا حجة لما قال و لا يقاوم ما تقدم تحقيقه من حلية ما كان دفيفه أكثر و ان هذه العلامات متلازمة.

و البيض تابع في الحلّ و الحرمة

(و البيض تابع) للطير (في الحل و الحرمة)

فكل طائر يحل أكله يؤكل بيضه، و ما لا فلا خبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به و بأكله، و هو حلال ، و خبر داود بن فرقد عنه عليه السلام أيضا كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن

١ وسائل الشيعا ١٦ ٤١٩ الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث .:

٢ من لا يحضره الفقيه، ١، ص ٣٢٢

٣ الكافي - ص ٢٥ - ٦

أو بيض أو إنفحة كل ذلك حلال طيب^١ المنجبر ضعفهما بعمل المشهور بل السرة القطعية قائمة على التبعية في بيض الحيوان كالدجاجة و الطاووس و البطة و غيرها مضافا الى الروايات المعالجة لحكم البيض المشبه فان هذه الروايات دالة بالدلالة الالتزامية على تبعية البيض للحيوان .

حكم البيض المشبه

فإن اشتبه البيض من كونه من حلال الاكل ام من حرامه أكل ما اختلف طرفاه بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر، و اجتنب ما اتفق بأن كان طرفاه متساويين في الحجم كما في المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا دخلت أجمة فوجدت بيضا فلا تأكله إلا ما اختلف طرفاه .»

حصيلة البحث:

ويحل الحمام كله كالقماري و الدباسي و الورشان و يستحب اقتناء الورشان ، و يحل الحجل و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج مطلقا و لو حبش، و الكروان و الكركي و الصعو و العصفور الأهلي و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في البري من الصفي و الدئيف و قانصة و الحوصلة و الصيصية فلا فرق بين طير البر و طير الماء في الاحكام، و البيض تابع في الحل و الحرمة فكل طائر يحل أكله يؤكل بيضه، و ما لا

١ الكافي - ص ٢٥ - ٧

٢ الوسائل - ص ٥٤ - ١

فلا : فإن اشتبه البيض من كونه من حلال الاكل ام من حرامه أكل ما اختلف طرفاه بأن كان أحد طرفيه أضخم من الطرف الآخر، و اجتنب ما اتفق بأن كان طرفاه متساويين في الحجم .

و تحرم الزنابير و البقّ و الذباب

(و تحرم الزنابير و البقّ و الذباب)

و يشهد لحرمة الثلاثة كونها من الخبائث و يدل على حرمة الزنبور موثق غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام «كره أكل ذي حم . و الحمة بالتخفيف: السمّ، و حمة كلّ دابة: سمّها، و تطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة لأنّ السمّ يخرج منها^٢ فالمراد بالكراهة الحرمة بقريئة منطوقها من كونها سامة .

و يؤيد حرمة خبر محمّد بن الحسن الأشعريّ عن الرضا عليه السلام: «... و الزنبور كانت لحاماً يسرق في المين^٣ و به عمل الكليني .

و أمّا البقّ و هو البعوض ففي الصحاح البقّة البعوضا» و في القاموس البعوضة البقّا»، و يشهد لحرمة خبر محمّد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام في خبر «و إن البعوض كان رجلاً يستهزء بالأنبياء فمسخه الله عزّ و جلّ بعوض^١ له ضعيف سنداً.

١ الوسائل ؛ ط ال البيت؛ - ص ١٢٥

٢ لسان العرب: حمم .

٣ الكافي - ص ٢٤٥

و اما الذباب فيشهد لحرمة صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام؟ فقال: لا بأس كل . و المراد أن الطعام لا يحرم بوقوع الذباب و لا ينافي ذلك حرمة في نفسه، و وجه دلالة انه تضمن كون اصل حرمة فروغا عنها .

(و) تحرم (المجثمة و هي التي تجعل غرضا و ترمى بالنشاب حتى تموت و المصبورة و هي التي تجرح و تحبس حتى تموت صبورا)

و لا إشكال في حرمتها بعد اشتراط التذكية و الأصل في عنوانهما أخبار العامة أما المجثمة: ففي النهاية أنه نهى عن المجثمة (هي كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل إلا أنها تكثر في الطير و الأرنب و أشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها و يلتصق بها) ، و اما المصبورة فقال ايضا « أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبر » و هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت » و منه لحديث نهى عن المصبورة و نهى عن صبر ذي الروح .

و في المغرب نهى عن قتل المصبورة (١) و هي البهيمة المحبوسة على الموت .

١ علل الشرايع - ص ٤٨٧

٢ التهذيب - ص ٦ - ٩٨

٣ النهاية في غريب الحديث و الاثر - ص ٢٣٩

٤ النهاية في غريب الحديث و الاثر - ص ٨

٥ النجعة - ص ٢٥٥

قلت: و ليس فيهما في الثاني ما قاله المصنّف من جرحه أوّلاً ثمّ حبسه حتّى يموت و الأصل فيه الشرائع ، هذا و جعل أبو عبيد المصبورة هي المجرّم و تبعه الأساس .

هذا و ذكر الشيخ في نهايته بدل المصبورة هكذا: «لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا، و هو أن يذبح و ينظر إليه حيوان آخر ، و مستنده موثق غياث بن إبراهيم، عن الصّاد عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه ° و فيه: ان فع عليه السلام اعم من كونه للوجوب فلا يدل على الحرمة نعم يدل على الكراهة .

و يحرم الجلال

(و) يحرم (الجلال و هو الذي يتغذى عذر الإنسان محضاً حرام حتّى يستبرئ على الأقوى)

١ الشراىع - ص ١٧٣

٢ النجعة - ص ٢٥٥

٣ اساس البلاغة ص ٨٢

٤ النهاية ص ٥٨٤

٥ التهذيب - ص ٢٣٠

و يشهد لتحريم الجلال ما دل على نجاسته صحيح هشام بن سالم عن ابي حمزة (لا تأكلوا لحوم الالاء و هي التي تأكل العذرة و ان ادلك من عرقها فاغسله ، و صحبة حفص بن البخري لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسل^٢ و وجه الدلالة تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة، و يشهد لحرمة لحومها الأخبار الآتية في مدة استبرائها.

هذا و المراد من الجلالة التي تأكل العذرة لا مطلق النجاسة كما صرحت بذلك الصحيحة المتقدمة .

و يؤيدها مرسل موسى بن أكيل، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام «في شاة شربت بولا ثم ذبحت، فقال: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة و الجلالة التي يكون ذلك غذاءه ، هذا و الحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات . و فيه: انه لا يرده صريح ما تقدم كما و انه لا دليل على ما قال .

١ الكافي باب ٦ من ابواب الاطعمة ح ١ و التهذيب ح ٢٦٣ بحذف ابي حمزة من سنده، و رواه الاستبصار مثل الكافي و على اي تقدير فالسند صحيح لان المراد بابي حمزة هو الثمالي راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص: ١٣٥.

٢ الكافي - ابواب الاطعمة باب ١ ح ١ - التهذيب ح ٢٦٣

٣ الكافي - ص ٥١ - ٥

٤ مرآة العقول - ص ٤٢

و أمّا صحيح سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرضا عليه السلام: «سألته عن أكل لحوم دجاج الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمرّ على العذرة مخلى عنها، و عن أكل بيضهنّ، فقال: لا بأس به» فمحمول على عدم التغيّي دائما كما يشهد لذلك مرسل عليّ بن أسباط «عمّن روى في الجلالات قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطنّ .

(و قيل: يكره) الجلال كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد ، بل قال في المبسوط إنه مذهبا مشعرا بالاتفاق عليّ . و فيه: ما تقدم .

(فتستبرء الناقة بأربعين يوما، و البقرة بعشرين، و الشاة بعشرة، بأن يربط و يطعم علفا طاهرا)

و المراد من الاستبراء منعه من التغذي بالعذرة حتى يزول عنه جلل اما اسمه او م حدد في بعض الروايات و هي في الناقة أربعين يوما، و البقرة عشرين و في الشاة عشرة و... هذا اذا صح سندها او تم عمل المشهور بها ؛ و ألا يعود المدار على زوال اسم الجلجل عرفا حسب ما تقتضيه القاعدة .

اما استبراء الناقة بأربعين يوما فيه صرح الشيخ في المبسوط و ابو الصّحّ و الصدوق في الفقيه^١ و لم يذكر فيه خلاف، و يدل عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام

١ الكافي - ص ٥٢ - ٨

٢ الكافي - ص ٥٢ - ٧

٣ مرآة العقول - ص ٤٢ : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ، ص ٣٠٠

٤ المبسوط ٦ ٨٢ ؛ الكافي في الفقه ٢٧٧ .

٥ الفقيه - ص ٣٣٨

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام، و البطة الجلالة خمسة أيام، و الشاة الجلالة عشرة أيام، و البقرة الجلالة عشرين يوماً، و الناقة أربعين يوماً .

و خبر مسمع عن الصادق عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً، و البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً، و الشاة الجلالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغدّى خمسة أيام، و البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، و الدجاجة ثلاثة أيام .

و صحيح ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام «في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها، و لا تركب أربعين يوماً أي للاستبراء، و هو الظاهر من الكليني .

و أما البقرة و الشاة فمختلف فيهما فذهب إلى ما قاله المصنّف الشيخ في نهايته و تبعه القاضي و ابن زهرة و ابن حمزة و الحلبي، و جعل في مبسوطه البقرة كالناقة و الشاة بسبعة و تبعه الحلبي و في خلاه جعل البقرة عشرين و الشاة عشرة أو سبعة .

١ الكافي - ص ٥١ - ٣؛ في سنده التوفلي و قد تقدم البحث عنه .

٢ الكافي - ص ٥٣ - ١؛ و من الغريب أنّ التهذيب - ص ٥ - ١٨٩ و الاستبصار - ص ٧ - ٢ رواه عن الكافي لكنهما بدلا عشرة أيام، في الشاة خمسة أيام، و الأول ذكر في البقرة بدل ثلاثين «عشرين» و الثاني ذكر فيها بدل ثلاثين «أربعين» .

٣ الكافي - ص ٥٣ - ١٢

و ذهب الصدوق في فقيهه إلى أن في البقرة ثلاثين يوما، و نسب العشرين إلى رواية القاسم الجوهري^٤.

و الكافي روى خبر السكوني المتقدم الدال على العشرين في البقرة، و ما دل على الثلاثين فيها و هي ثلاثة أخبار خبر مسمع المتقدم على نقل الكافي و مرفوع يعقوب بن يزيد «قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما و البقرة ثلاثين يوما و الشاة عشرة أيام»^٥ و خبر يونس، عن الرضا عليه السلام في خبر «و الشاة أربعة عشر يوما و البقر ثلاثين يوم» - الخبر^٦.

و قد يقال: ان الأقوى في البقرة ثلاثون لمرفوع يعقوب بن يزيد و خبر يونس و كذا مسمع على ما في الكافي دون العشرين و إن ورد في خبر السكوني لعاميته و نسبه الفقيه إلى رواية القاسم الجوهري، و هو واقفي، و لم يفت به الفقيه بل أفتى بالثلاثين و عليه فلا و وق به.

و فيه: ان المشهور كما تقدم لم يفت برواية الثلاثين و التي هي ضعيفة سندا و خبر مسمع تختلف نسخته و خبر يونس لا عامل بمضمونه فلم يبق إلا مرفوع يزيد و هذا ما

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١، ص ٢٩٩

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١، ص ٣٠٠

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١، ص ٣٠٠

٤ الفقيه - ص ٣٣٨ و نسبه في المختلف - ١، ص ٢٩٩ إلى المقنع أيضا و ليس فيه .

٥ الكافي - ص ٥٢ - ٦

٦ الكافي - ص ٥٢ - ٩

يوجب عدم الوثوق بها أيضا و إنما اُفتى برواية العشرين و هي معتبرة السكوني المتقدمة و هي قابلة للجمع مع روايات الثلاثين بالحمل على الاستحباب و السكوني و ان كان عاميا إلا ان كتابه مما اعتمده الاصحاب و عليه فالاقوى كون استبرائها بالعشرين .

و اما الشاة فالاقوى عشرة كما هو المشهور فذهب إليه الصدوق في فقيهه، و الشيخ في نهايته و من تبعه كما مرّ دون عشرين و دون ستة التي نسبها الفقيه الى الرواية فقال بعد الإفتاء بالعشرة: « و روى ستة أيّام »، و دون أربعة عشر كما في خبر يونس فلم يعمل به أحد سوى أنّ الإسكافيّ نسبها إلى الرواية، و دون سبعة كما ذهب إليه المبسوط و تبعه الحلبيّ فلم نقف له على مستند و دون عشرة أو سبعة كما في الخلاف لعدم مستند له أيضا و يدلّ على العشرة خبر السكوني و مرفوع يعقوب، عن الصادق عليه السلام و خبر مسمع.

و اما ما نسبته الوسائل إلى رواية الفقيه لخبر القاسم الجوهريّ فغير معلوم فان المتحقّق من نسبة الفقيه إلى القاسم إنّما في البقرة و أمّا قوله: « و الشاة تربط عشرة أيّام » فالظاهر أنّه كلامه عطف على قوله قبل « و الناقة الجلّال - إل - » كقوله: « و البقرة تربط ثلاثين يوم » و إنّ قوله: « و في رواية القاسم ابن محمّد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوم » جملة معترضة بين قوليه للإشارة على وجود خبر على خلاف قوله في البقرة.

(و يستبرء البطة و نحوها بخمسة أيّام و الدجاجة و شبهها بثلاثة أيّام)

كما هو الأشهر فذهب إلى ما قاله في البطة من الخمسة و الدجاجة من الثلاثة الشيخ في نهايته و تبعه القاضي و ابن حمزة و الحلبي ، و ذهب الصدوق في فقيهه إلى الثلاثة في كلّ منهم ، و ذهب الحلبي و ابن زهرة إلى الخمسة في كلّ منهم ، و يدلّ على الأول خبر السكوني و خبر مسمع المتقدمين و لم نقف للقولين خمسة خمسة و ثلاثة ثلاثة على مستند.

و اما ما في خبر يونس المتقدم في الدجاج ثلاثة و في البطة سبعة فلم يعمل به احد كما تقدم ، سوى أنّ الإسكافي بعد إذهابه بحبسه حتّى يزول الجلل نسب إلى الرواية المدّة في ما ذكر في ذلك الخبر، الإبل أربعين، و البقر ثلاثين، و الشاة أربعة عشر، لكن قال في البطة على ما في المختلف خمسا^١ فلعلّ السبعة في النسخة محرف الخمسة فيصير مطابقا مع خبر السكوني و خبر مسمع المتقدمين.

و اما استبراء السمك فنقل المختلف انه في بعض عبارات علمائنا أنّ السمك يستبرأ يوما إلى الليل، و في بعض عبارات آخرين: أنّه يستبرأ بيوم و ليلا ، قلت: و يشهد للثاني خبر يونس في حديث الرضا عليه السلام: في السّمك الجلال أنّه سأله عنه فقال يُنتظر به يوماً و

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ، ص ٢٩٩

٢ الفقيه ٥ ٣٣٩

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ، ص ٣٠٠

٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ، ص ٣٠٠

٥ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ١ ، ص ٣٠٠

ليلة ، أي إذا أخذ حياً، جعل في ماء يوما و ليلة، ثم يخرج، فإذا مات أكل. و فيه انه ضعيف سندا و عليه فلا بد من العلم او الاطمينان بخروجه عن الجلل .

و ما عدا ذلك يستبرء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به عرفا)

بل ما يحصل به زوال الاسم عرفا و عليه فلا بد من حصول العلم او الاطمينان به لانه حجة عقلا و لا يكفي مطلق الظن لعدم الدليل على حجيته، هذ و للشك في حدوث الجلل أو بقاءه صور اربعا يختلف حكمها تقدم البحث عنها في كتاب الطهارة .

حصيلة البحث:

تحرم الزنابير، و البقّ و الذباب، و المجرّمة و هي التي تجعل غرضاً و ترمى با شأب حتى تموت، و المصبورة و هي التي تمسك حية ثم ترمى بشيء حتى تموت و يكره ان يذبح الشاة عند الشاة و الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه ، و الجلال و هو الذي يغتذي عذرة الإنسان محضاً حراماً حتى يستبرأ على الأقوى و تستبرأ الناقة بأربعين يوماً، و البقرة بعشرين، و الشاة بعشرة بأن تربط و تطعم علفاً طاهراً، و تستبرأ البطة و نحوها بخمسة، و الدجاجة و شبهها بثلاثة، و ما عدا ذلك تستبرأ بما يحصل به زوال الاسم عرفا و عليه فلا بد من حصول العلم او الاطمينان .

و لو شرب المحلل لبن خنزيرة و اشتد حرم لحمه

(و لو شرب المحلل لبن خنزيرة و اشتد حرم لحمه و لحم نسله)

للمستفيضة كما في موثق بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام «في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم، قال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله و ما لم تعرفه فكله^١.

و موثق حنان بن سدير: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر و شبّ و اشتدّ عظمه، ثم إن رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال: أمّا ما عرفت من نسله فلا تقربته، و أمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن و لا تسأل عنده .

(و ان لم يشتدّ كره)

عند المصنف و فيه ما سيأتي .

١ الكافي - ص ٥٠ - ٢

٢ الكافي - ص ٤٩ - ١

اما جوازه فلقصور المقتضي على تحريمه لكن قال في الجواهر: « ان لم يشتدّ كره لحمه بل في صريح اللعنة و عن غيرها و لحم نسله أيضا و إن كان لم يحضرنى الآن ما يدل عليه بالخصوص . و هو كما ترى .

(و يستحبّ استبْرأؤه بسبعة أيّام)

واستدل في الجواهر لَ راهته ايضا و استبرائه سبعة ايام بمعتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيّدوه و أعلفوه الكسب^٢ و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحم^٣ و فيه: ان ظاهره جوب الاستبراء لا استحبه^٤ كما و لا دلالة فيه على الكراهة ان لم يشتد عظمه .

و يحرم من الحيوان موطوء الإنسان و نسله

(و يحرم من الحيوان موطوء الإنسان و نسله و يجب ذبحه و إحراقه بالنار)

للنصوص المستفيضة منها موثق سماعة، عن لصّادق عليه السلام: سألته عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال: عليه أن يجلد حدًا غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاد إلى

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ٢٨٢

٢ الكسب: بالضم عصارة الدهن.

٣ الكافي - ص ٥٠ - ٥

غيرها و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها ، و حسنة سدير و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، عن الباقر عليه السلام في الرجل يأبي البهيمة قال: يحدّدون الحدّ و يغرّم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبّح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها و غيرهه^٣.

و اما حرمة نسله قال في الجواهر «و هذه النصوص و إن خلت عن التصريح بالنسل المتفق ظاهرا على حرمة أيضا إلّا أنّه قد يستفاد و لو بمعونة الاتفاق المزبور من الذبح و الإحراق و عدم الانتفاع».

و فيه: ان ما ذكر لا يكون دليلا على حرمة نسله و كل ادلته ترجع الى اصل الموطوء و التعدي منه الى نسله بلا دليل عليه و اصالة البراءة تنفيه، و دعوى الاتفاق عليه كما ترى فالظاهر ان اول من قال به هو المحقق في الشرايع ، و من العجيب انه اهمل تحريم لبنة الوارد في النص و ذكر تحريم نسله الذي لم يذكر لا في النصوص و لا الفتاوى .

(و لو اشتبه قسم و أقرع حتّى يبقى واحدة)

١ الكافي - ص ٠٤ - ٢

٢ الكافي - ص ٠٤ - ١

٣ الكافي - ص ٠٤ - ٤

٤ جواهر الكلام ي شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ٢٨٦

٥ شرائع الإسلام؛ ص ١٧١.

لعموم القرعة لكل امر مجهول و خصوص صحيح محمد بن عيسى^١ «عن الرجل أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها^٢ و مرسل التحف في عنوان أجوبه عائشة ليحيى بن أكنم يعني الهادي عليه السلام» قال: و أما الرجل الناظر إلى الراعي و قد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم^٣.

و لو شرب المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه

(و لو شرب المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه و يجب غسل باقيه)

لخبر زيد الشحام، عن الصّاحب عائشة «في شاة تشرب خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، قال: لا يؤكل ما في بطنها^٤ وبذلك و بما يأتي من مرسل ابن اكيل افتى الشيخ في النهاية، و تبعه القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة، و تردّد الحلبي فيما نحن

١ الظاهر انه العبيدي .

٢ التهذيب - ص ٣ - ١٨٢

٣ وسائل الشيعة، - ٤، ص ١٠ - ٦، تحف العقول ص ٣٥٩

٤ الكافي - ص ٥١ - ٤

فيه فقال: لا دليل على تحريمه من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا إجماع و الأصل الإباحة ؛ لكنه حكم بکراهة اللحم خاصا ، و هو كما ترى .
اقول: الخبر ضعيف سندا و لم يروه الصدوق كما و لم يعمل به المفيد و لا الديلمى و لا الحلبي ، و لم ينقل عن علي بن بابويه و العماني و الإسكافي و عليه فلا وثوق به ، نعم إذا ذبحها غلب الشرب بغير فصل و جب غسل اللحم كما هو مقتضى القاعدة ، و أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ، و نجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفيا .

(و لو شرب بولا غسل ما في بطنه و أكل)

كما هو مقتضى القاعدة و يؤيد ذلك مرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام (ي شاة شربت بولا ، ثم ذبحت ؟ قال : فقال : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس ؛ - الخبر) .

حصيلة البحث :

و لو شرب المحلل لبن خنزير و اشتد حرم لحمه و لبنه و لحم نسله و لا حرمة فيه إن لم يشتد و يجب استبرأؤه بأعلافه الكسب ء و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن بما يزول معه ذلك الاشتداد عرفا و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على

١ النجعة - ص ٢٦٢

٢ مرآة العقول - ص ٤٣

٣ الكافي - ص ٥١ - ٥

٤ الكسب : بالضم عصاردة الدهن .

ضرع شاة سبعة أم، و يحرم لحم موطوء الإنسان و لبنه و يحدّدون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه، و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها، و لو اشتبه قسم و أقرع حتّى تبقى واحدةً و يفعل بها ما تقدم، و لو شرب المحلّل خمراً و ذبحه عقيب الشرب بغير فصل و جب غسل اللحم، و ألو تراخي بحيث يستحيل المشروب لم يحرم، و نجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة منتفية و لو شرب بولاً غسل ما في بطنه و أكل.

(و هنا مسائل)

حرمة الميتة

(الأولى: تحرم الميتة إجماعاً)

قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّٰبِحَةَ﴾ ' و قال تعالى ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّٰبِحَةَ﴾ ' و لا يخفى ان اكل الميتة حرام كما هو المفهوم و المنصرف من الايتيز .

و اما استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة فمحل خلاف فقال الشيخ في النهاية: يجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء و الصلّاة و الشرب، و

تجنّبه أفضل^١ وجعله الحليّ روي ، وقال ابن حمزة: جلود الميتة لا يجوز استعمالها و لا التصرف فيها ، وقال ابن البرّاج: وإن كان جلد ميتة، لم يجز استعماله على وجه من الوجوه، لا قبل الدباغ و لا بعده. ثمّ قال: و لا يجوز أن يعمل دلو من جلود الميتة و لا استعماله في الهء، و قد ذكر جواز ذلك فيما عدا الشرب و الطهارة، و الأحوط ترك استعماله في ذلك و في غير . و قال المختلف ايضا: قال الصدوق في المقنع و لا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلو يستقى به الماء.» و قال المختلف: و هو مشكل لأنّه لا تقع عليه الذكاة فهو جلد ميتة، و قال: «- حجّ الشيخ بالأصل و هو ممنون . قلت: لان الاية تامة الدلالة عنده حيث قال: لنا: قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و تحريم الأعيان غير ممكن، و أقرب مجاز إليها جميع المنافع و التصرفات، فيحمل عليه. و الأخبار الدالة على المنع من استعمال جلد الميتة.

اقول: اما الاية فدلالته على حرمة الاكل لا غير واضحة لانصرافها الى ذلك بالفهم العرفي و ليست مجملة و لو كانت مجملة اخذ بالقدر المتيقن منها و لا تحمل على اقرب المجازات فانه مجرد استحسان و لا معين له ، و اما الاخبار فما كان منها بلسان الشرطية للطهارة و الصلاة فلا دلالة فيه .

١ النهاية ٨٧.

٢ لسائر ١١٥.

٣ الوسيلة ٦٢.

٤ المهذب ١ ٤٤٢ و ٤٣.

د مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ١ ، ص ٣٤١

و اما الاخبار العامة مثل خبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوضأ، قال: نعم و قال: يدبغ و ينتفع به و لا يصلّى فيه^١ و موثق سماعة: «سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه و قال: إن لم تمسه فهو أفضل الظاهرين في جواز استعماله مطلقا فقال الشيخ فيهما: لوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقيّة لأنّ جلد الميت لا يطهر عندنا بالدبّاغ^٣.

و اما مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام بلفظ: و سئ عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلّ فيه^٢ الدالة على طهارة جلود الميتة فهو خبر شاذّ لم يروه غيره و لم يفت به سواه ظاهرا و مثله في الشذوذ خبر الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام «في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه

و يشهد لعدم الجواز صحيح عليّ بن أبي المغيرة، عن الصادق عليه السلام: «الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا، قلت: بلغنا أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن يتفَعُوا بإهابها فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبيّ صلّى الله عليه و آله و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال النبيّ صلّى الله عليه و آله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن

١ التهذيب - ص ٨ - ٦٨

٢ التهذيب - ص ٨ - ٦٨

٣ الاستبصار - ص ٠ - ٤

٤ الفقيه - ص ١١

ينتفعوا بإهابها أي تذكري^١ و مثله في الدلالة وثق أبي مریم ع عليه السلام «قلت: السخلة التي مرّ بها النبيّ صلّى الله عليه وآله و هي ميتة و قال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال عليه السّلام: لم يكن ميتة و لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال صلّى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها .

و اما موثق سماعة «سألته عن لحوم السّباع و جلودها فقال أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطّير و الدّواب فأنّا نكرهه و أمّا الجلود فاركبوها عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون في^٣ فالمراد مع صيدها فروى بعده عنه موثقاً سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميته و سمّيت فانتفع بجلده و أمّا الميتة فلا ، هذا ما يمكن ان يستدل به لحرمة الانتفاع بالميتة مطلقاً.

و فيه: انها معارضة بما دل على جواز الانتفاع بالميتة كموثق البنظي الذي يدل على جواز الاستصباح بما قطع من اليات الغنم فيه: سألته عن رجل يّون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح أن ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعه: ^١ و مثله خبر الصيقل « كتبت إلى ال عليه السلام إني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها فكتب إليّ اتّخذ ثوباً لصلّاتك فأتبت إلى أبي ج عليه السلام كنت كتبت إلى أ عليه السلام بكذا و كذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها

١ وسائل الشيعة، - ٤ ، ص ١٤ - ١

٢ وسائل الشيعة، - ٤ ، ص ١٤ - ١

٣ التهذيب - ص ٩ - ٧٣

٤ التهذيب - ص ٩ - ٧٤

٥ السرائر ج ٥ ص ٥٧٣

من جلود الحمر الوحشية الذكّية فكتب إليّ كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فإن كان ممّا تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس ، و خبر ابي بصير الذي اعتمده الكليني عن الصادق عليه السلام (انه كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا تدفنه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرض و انه كان يلبس الفرو المجلوب من العراق و ينزعه وقت الصلاة و الثوب الذي يليه ^٢ ففعله هذا يدل على جواز الانتفاع بالميتة ألاً فيما هو مشروط بالطهارة كالصلاة، و عليه فيقع التعارض بين الطائفة ن و حيث ان الروايات المجوزة لذلك صريحة في جواز الانتفاع بها في غير ما اشترطت فيه الطهارة فنرفع اليد بها عن ظهور تلك الروايات المانعة فتقيد بغير ذلك أو تحمل الطائفة المانعة على الكراهة و يدل على الحمل الاول خبر الصيقل المتقدم الدال على جواز الانتفاع بها تقريراً و اتخاذ ثوب للصلاة و الحصول جواز الانتفاع بالميتة في غير ما يشترط به الطهارة.

مستثنيات الميتة

(و تحلّ منها عشرة) أشياء متفق عليها للنصوص المستفيضة منها صحيح حريز الاتي .
(و هي: الصوف و الشعر. و الوبر. و الريش) فإن قطع فهو طاهر، و إن (قلع غسل أصله) اتصل بالميتة، لاتصاله برطوبتها .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٥٨ - ١٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) - ص ٣٩٧

(و القرن و الظفر و الظلف^١ و السن) و العظم و لم يذكره المصنف لعدم ذكره في النصوص لكنه معلوم الاستثناء لانه مما لا تحله الحياة .

ثمّ المراد من حلّية هذه الأشياء من الميتة هو أنّها في تلك الأشياء كالمذكّاة فيحلّ الأكل و الشرب و اللبس لما كان مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً و باقي الاستعمالات في غيرها لا انها مستثناة من جهة الاستعمال فقط كما قيل . و لذا يجوز أكلها إلا اذا اضررت بالبدن.

(و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى) الصلب، و إلّا كان بحكم الميتة ، كما في موثق غياث بن إبراهيم ع عليه السلام «في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال: إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس به»^٣.

(و الإنفحة)

قال الجوهري: «الإنفحة، بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة، هي كرش الحمل و الجدي ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه عن أبي زيد»، و في المغرب «إنفحة الجدي، بكسر همزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها. و قد يقال: أيضا منفحة: شيء يخرج من بطن الجدي أصغر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين و لا يكون

١ الظلف: هو حافر الحيوان الذي يجتر ما أكله كالبقرة. و الغنم. و الإبل و الازال .

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ٣٠٣

٣ الكافي - ص ٥٨ - ٥

إلّا بكل ذي كرش و يقال: هي كرشة إلّا أنه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشيء إنفحة فإذا فطم و رعى العشب قيل استكرش».

و السرّ في كونها ذكية ان الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها و الموت فرع الحياة و كذا القول في سائر الأشياء المستثناة من الميتة، كما ورد ذلك في خبر ابي حمزة الثمالي في خبر، قال: «قال قتادة لأبي جعفر عليه السّلا - بعد سؤاله له عن الجبن و جوا عائشة بعدم البأس - فال: إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميت قال: ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عرق و لا فيها دم و لا لها عظم إنّما تخرج من بين فرث و دم . هذا و يشهد لاستثنائها صحيح زرارة، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن الإنفحة تخرج من الجددي الميت قال: لا بأس به، قلت: ا بن يكون في ضرع الشاة و قد ماتت، قال: لا بأس ؛ - الخبر ، و غيره.

(و اللبب على قول مشهور)

كما افتي بذلك الشيخان و ابن زهرة و القاضي ، و هو المفهوم من الصدوق و الكليني، للصحيح عن حريز، ع عائشة «قال لزرارة، و محمّد بن مسلم: اللبب و اللبّ و البيضة و الشّعرو الصوف و القرن و الناب و الحافر و كلّ شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو

١ الكافي - ص ٥٧ - ١

٢ الفقيه - ص ٣٤٢

٣ النجعة - ص ٢٦٧

٤ الفقيه - ص ٣٤٧

ذكيّ وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله و صلّ في ، و لعلّ الإسكافيّ قائل
بالكراهة حيث قال: و لا خير في ما يعصر من حلمة الثدي من اللبن بعد الموت ٢ .

و أنكره الديلمّيّ و الحلبيّ ، و يشهد لهما خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عا عليه السلام
سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عا عليه السلام ذلك الحرام محضاً .

و فيه: مضافاً الى اعراض المشهور عنه، ما قاله الشيخ فيه: فهذه رواية شاذة لم يروها غير
وهب بن وهب و هو ضعيف جداً عند أصحاب الحديث و لو كان صححاً لجاز أن
يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب العامّة لأنهم يحرمون كلّ شيء
من الميتة و لا يجيزون استعمالها على حال .

و اما ما لا تحله الحياة من نجس العيزّ شعر الخنزير فذهب إلى عدم نجاسته السيد
المرتضى^١ و يشهد له خبر الحسين بن زارة «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و أبي
يسأله عن اللبن من الميتة و البيضة من الميتة و إنفحة الميتة، فقال: كلّ هذا ذكيّ، قال:
فقلت له: فشعر الخنزير يعمل حبلاً و يستقي به من البئر التي يشرب منها أ يتوضأ منها؟
قال: لا بأس با» قال الكليني و زاد فيه عليّ بن قبة، و عليّ بن الحسن بن رباط قال: و

١ الكافي - ص ٥٨ - ٤

٢ النجعة - ص ٢٦٧

٣ النجعة - ص ٢٦٧

٤ التهذيب - ص ٧٧

٥ التهذيب - ص ٧٧: الاستبصار - ص ٨٩

٦ مرآة العقول - ص ٥٣

الشعر و الصوف كله ذكي» و في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون مي - الخبز ، خلافا لمشهور . و فيه: انه ضعيف سندا و قد اعرض عنه المشهور و العمومات الدالة على كون الشعر و... لا يكون ميتا مخصصة بما دل على نجاسة الكلب و الخنزير العينية مما تقدم في كتاب الصلاة و سيأتي البحث عنه في المسألة العاشرة من كتاب الاطعمة .

(و لو اختلط الذكي) من اللحم و شبهه (بالميت) و لا سبيل إلى تمييزه (اجتنب الجميع) لتنجز الم الاجمالي بالنجاسة في الشبهة المحصورة.

و هل يجوز بيعه ممن يستحلّه؟ نقل الشهيد الثاني افتاء الشيخ و ابن حمزة بجواز بيع الميتة ممن يستحلّه^٣ فقال في المسالك: هذا القول هو المشهور خصوصا بين المتقدمين، و قال الشهيد في الشرح لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق في لشرائع و الفاضل، فإنهما أورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم في النافع، و في المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف، و لعله لذلك استدل بعضهم عليه بالإجماع، قال الشهيد: و هو غير بعيد، و يؤيده موافقة ابن إدريس علي .

١ الكافي - ص ٥٨ - ٣

٢ مرآة العقول - ص ٥٣

٣ النجعة - ص ٢٦٨ نقل ذلك عنهما ايضا .

٤ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، - ٢ ، ص ٥٧

قلت: و يشهد لجواز بيعها ايضاً صحيح الحلبي و صحيحته الاخرى (اذا اختلط المذكي بالميتة بيع ممن يستحل الميتة^١ و نحوهما ما رواه علي بن جعفر في مسائله صحيح^٢ و وجه دلالتها ان الميتة مما ينتفع بها عند مستحليها و تلك قرينة على جواز بيعها عند وجود المنفعة المحللة فيها كما تقتضيه القاعدة، و كبر ذلك الحلبي و كذا القاضي احتياط ، و يردهما ما تقدم من النصوص المعترضة و قد تقدم تفصيل ذلك في المكاسب المحرمة فراجع .

(و ما أبين من حيّ يحرم أكله)

لأنه من الميتة لانه لم يذك كما هو صريح معتبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «في أليات الضأن تقطع و هي أحياء أنها ميتة .

(و استعماله) حرام عند المصنف ايضاً بناء على تحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً (كأليات الغنم) المقطوعة.

(و) كذلك (لا يجوز الاستصباح بها تحت السماء)

عند المصنف ايضاً و إنما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الأدهان، لا بما نجاسته ذاتية كما قاله لشيخ من حرمة التصرف في الميتة مطلقة^١ و مثله الديلمي^٢ و

١ الكافي ج ص ٦٠ ح ١ و ح ٢ و التهذيب ج ص ٧ ح ١٩٨

٢ مسائل علي بن جعفر ص ١٠٩ ح ٢٠

٣ النجعة - ص ٢٦٨

٤ الكافي - ص ٥٥ - ٢

يشهد لهما خبر الحسن الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلام «فقلت ان اهل الجبل تشتمل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت فنصطحح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام^٣ لكنها ضعيفة و في سندها على البصري و هو مضطرب الحديث و المذهب و قال ابن الغضائري المعلى بن محمد البصري يعرف حديثه و ينكر يروي عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهد^٤ كما و ان دلالتها اخص من المدعى اعني صورة اصابتها لليد و الثوب و لذا حملت على ان المراد منها صعوبة التحرز عن نجاستها و عليه فالنهي فيها ارشادي للتحرز عن نجاستها. ويدل على عدم جواز الانتفاع ايضا بها خبر الكاهلي عن قطع اليات الغنم (ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به .

و فيه: انها مضافا لضعف سندها معارضة بما دل على جواز الانتفاع بالميتة مما تقدم كموثق البنزطي الاي يدل على جواز الاستصباح بما قطع من اليات الغنم ففيه: سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أ يصلح أن ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعه^٥ و مثله خبر الصيقل « كتبت إلى الر عليه السلام إنني أعمل أعماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلي فيها فكتب إليّ

١ النهاية ص ٣٦٤

٢ المراسم ص ١٧٠

٣ الكافي ج ٥ ص ٥٥ ح ٣

٤ رجال العلامة ص ٢٥٩

٥ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٩ باب الصيد و الذبائح

٦ السرائر ج ٥ ص ٥٧٣

اتَّخَذَ ثوباً لصلواتك فكتبت إلى أبي ج. عليه السلام كنت كتبت إلى أ. عليه السلام بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة فكتب إليّ كلّ أعمال البرّ بالصبر يرحمك الله فإن كان ممّا تعمل وحشياً ذكاً فلا بأس. ، و خبر أبي بصير الذي اعتمده الكليني عن الصادق عليه السلام (انه كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغتها بالقرض و انه كان يلبس الفرو المجلوب من العراق و ينزعه وقت الصلاة و الثوب الذي يليه ^٢ و فع عليه السلام هذا يدل على جواز الانتفاع باليئة الّا فيما هو مشروط بالطهارة كالصلاة، و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين و حيث ان الروايات المجوزة لذلك صريحة في جواز الانتفاع بها في غير ما اشترطت فيه الطهارة فنرفع اليد بها عن ظهور تلك الروايات المانعة فتقيد بغير ذلك كما تقدم ، و الحاصل جواز الانتفاع بها في غير ما يشترط به الطهارة.

حصيلة البحث:

يحرم اكل الميتة و يجوز الانتفاع بها في غير ما يشترط به الطهارة و يحلّ منها الصّوف و الوبر و الرّيش فإن قلع غسل أصله، و يحل منها القرن و الظفر و الظلف و السنّ و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى، و الإنفحة و اللّبن كما هو مشهور و لو اختلط الذكيّ بالميت اجتنب الجميع و يجوز بيعه ممن يستحله ، و ما أبين من حيّ يحرم أكله و يجوز الانتفاع به في غير ما يشترط به الطهارة .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ٥٨ - ١٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) - ص ٣٩٧

محرمات الذبيحة

(الثانية تحرم من الذبيحة خمسة عشر: الدّم و الطّحال و القضيب و الأثنيان و الفرث و المثانة و المرارة و المشيما^١ و الفرج و العلبا^٢ و النخاع^٣ و الغد^٤ و ذات الأشاجع و خرزة الدّماغ و الحدق)

و تحريم هذه الأشياء أجمع ذكره الشيخ^٥ و السيد^٦ و ابن إدريس و تبعهم جماعة منهم المصنف^٧.

١ القضيب: هو الذكر ؛ و الأثنيان: هما: البيضان ؛ و الفرث: هو الروث في جوف الذبيحة ؛ و المثانة: بفتح الميم و هو مجمع البول ؛ و المرارة: بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء ؛ و المشيمة: بفتح الميم بيت الولد و هو الرحم .

٢ العلباء: عصبان عريضان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب ففي النهاية الجزريّ و علباء عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل و هما علباوان يمينا و شمالا و ما بينهما منبت عرف الفرس، و الجمع علابي ساكن الياء و مشدّدا و يقال في تثنيتهما أيضا علباءان.

٣ النخاع: مثلث النون و هو الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها ، قيل: و هو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه. قلت: الوتين في القلب لا في الطّهر ففي الصّحاح الوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبا .

٤ قال في الصّحاح: الغدد التي في اللّحم الواحدة غددة و غدة البعير طاعونه .

٥ لكه لم يذكر الشيخ المثانة في النهاية لكنه ذكرها في الخلاف ٢٢ من مسائل صيده.

٦ النجعة - ص ٢٦٩

٧ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، - ، ص ٣١٠

قلت: و يشهد لتحريم الدم و الطحال الذي هو دم منجمد ظاهر الآيا ، و كذا ما استخبت منها كالفرث و الفرج، و القضيب، و الأنثيين، و المثانة، و المرارة، و المشيمة .

و يشهد لحرمة الفرث و الدّم و النّخاع و الطّحال و الغدد و القضيب و الأنثيين و الرّحم و الحيا والأوداج صحيح ابن أبي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه عن الصادق عليه لسلام: « في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل: الفرث و الدّم و النّخاع و الطّحال و الغدد و القضيب و الأنثيين و الرّحم و الحيا والأوداج- » ثمّ قال: أو قال: العروق ، و به عمل في الفقيه و اعتمده الكافي إلّا ان في روايته بدل الرّحم و الأوداج أو العروق « المرارة و اعلمبا. و عليه فتعارض النسختان و يتساقطان.

و الحيا هو الفرج قال في تاج العروس «الحياء: الفرج من ذوات الخفّ و الظّلف و السّباع ، قال ابن سيده: و خصّ ابن الأعرابي به الشاة و البقرة و الطّيبة. و قد يقصر عن الليث ، و قال الفارابي في باب فعاء: «الحياء فرج الارية و الناقة ، قيل: و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الأنثى فقال في المصباح حياء الشاة ممدود، و قال أبو زيد: الحياء اسم للدبر من كل انثى من ذى الظلف و الخف و غير ذلك. و قال الفارابي

١ البقرة: الآيا ١٧٣.

٢ الخصال - ص ٤٣٣

٣ الفقيه (في ١٠٠ من أخبار صيده)

٤ الكافي - ص ٥٤ - ٣؛ و راه التهذيب عن الكافي في ٥١ من ذبائحه مثله.

٥ تاج العروس - ص ٣٦٠

٦ مصباح المنير - ص ١٦٠

في باب فعاء: الحياء فرج الجارية و الناقة^١ قلت: كونه اسم للدبر من ل انثى مجرد احتمال لم يثبت لغة و قد انفرد به ابو زيد، و عليه فهو مختص بفرج الأنثى .

و يشهد لسبعة مما تقدم موثق إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «حرّم من الشاة سبعة أشياء الدّم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الغدد و الطّحال و المرارة^٢ و غيره .

و بقيت العلباء و ذوات الأشاجع و خرزة الدماغ و الحدق^٣ مما ذكره المصنف، و يشهد لحرمة خرزة الدماغ و الحدق خبر إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السلام «لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره و باطنه و القضيب و البيضتان و المشيمة، و هو موضع الولد و الطّحال لأنّه دم و الغدد مع العروق و المخّ الذي يكون في الصلب و المرارة و الحدق و الخرزة التي تكون في الدّماغ و الدّماغ^٤ لكنه ضعيف بإسماعيل بن مرار فانه لم يوثق و بارساله ايضا.

١ مصباح المنير - ص ١٦٠

٢ المحاسن - ص ٧١ - ٦٣؛ و الكافي - ص ٥٣ - ١ و رواه التهذيب (في ٤٩ من ذبائحه بدون الرضا عليه السلام).

٣ خرزة الدماغ: بكسر الدال و هي المخ الكن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه، و هي تميل إلى الغبرة كما قاله في السرائر؛ و الحدق: هي حبة الحدقة و هو الناظر من العين لا جسم العين كله.

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، - ص ٢٥٤؛ و رواه التهذيب عن الكافي بلفظ النخيع في نسخة و النخاع بدل «و المخّ الذي يكون في القلب» ويستظهر من عدّه النخاع في ما لا يؤكل في مرسل ابن أبي عمير المتقدم أنّ الصواب نسخة النخاع و كون ما في نسخنا من الكافي من المخّ تصحيف النخاع . هذا مضافا الى ان المراد

و اما العلباء فاختلفت فيها نسخة الكافي مع نسخة الخصال و الفقيه فاثبتها الكافي دون الخصال و الفقيه في مرسل ابن ابي عمير المتقدم و عليه فلا وثوق بها .

و اما ذوات الأشجاع و هي: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، فلم ترد في نص بهذا العنوان و انما وردت الاوداج او العروق في نسخة الخصال من مرسل ابن ابي عمير المتقدم دون الكافي و عليه فلا يمكن الاعتماد عليها.

هذا و ورد حرمة الشعر و الظلف و القرن كما في خبر محمد بن جمهور العمي عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام «حرّم من الذبيحة عشرة أشياء و أحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة فالام و الفرث و الغدد و الطّحال و القضيب و الأثنيان و الرّحم و الظلف و القرن و الشعر» و هو مضافا الى ضعفه بابن جمهور العمي مرسل .

كما ورد النهي عن العظم و الظلف و القرن كما في معتبر أبان بن عثمان في خبر «ثم قال: أبو عبد الله عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة أشياء من الطّحال و الأثنيان و النّخاع و

بالمخ هو النخاع ففي معتبر أبان بن عثمان، عن لصادق عليه السلام في خبر «فقلت: فكيف حرّم النخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر و أنثى و هو المخّ الطويل الذي يكون في فقار الظّهر» العلل - ص ٥٦٢ ، و حينئذ فالمراد بالمخّ النّخاع .

١ قال في الصّحاح: الأشجاع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، الواحد أشجع، و في اللسان و الأشجع في اليد و الرّجل العصب الممدود فوق اللامي من بين الرّسغ إلى أصول الأصابع التي يقال لها: أطناب الأصابع فوق ظهر الكف، و قيل: هو العظم الذي يصل الإصبع بالرّسغ لكلّ إصبع أشجع، و احتجّ الذي قال هو العصب بقولهم للذئب و الـ سد: عاري الأشج - إلخ .

٢ محاسن البرقيّ في ٤٦٤ من أخبار كتاب مآكله .

الدّم و الجلد و العظم و القرن و الظلف و الغدد و المذاكير^١ و الكراهة فيه اعم من الحرمة فلا يمكن استفادة الحرمة منه للعظم و الظلف و القرن كما و ان ذيله محمول على التقية لاشتماله على طهارة جلد الميتة .

هذا و قد صرّح الحلبيّ بكراهة النّخاع و المرارة و حبة الحدقة و خرزة الدّماغ و قال الإسكافي و يكره من الشّاة أكل الطّحال و المثانة و الغدد و النّخاع و الرّحم و القضيب و الأنثيين .

قلت: و يردهما ما تقدم من النصوص .

هذا و الاقوى اختصاص الحكم بالنعم، و نحوها كالغزال و الحمر و ا يوس الوحشيات. و الكباش الجبلية. و ما شابها، دون العصفور، و ما أشبهه و ذلك لاختصاص النصوص المتقدمة بذلك كما في صحيح ابن أبي عمير المتقدم: « في الشّاة عشرة أشياء لا يؤكل .. ، و موثق إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: « حرّم من الشّاة سبعة أشياء ..^٤ و خبر إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السّلام « لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال ..^١ و خبر محمّد بن جمهور

١ العلل - ص ٥٦٢

٢ جواهر الكلام - ص ٣٤٧

٣ الخصال - ص ٤٣٣

٤ المحاسن - ص ٧١ - ٤٦٣ و الكافي - ص ٥٣ - ١

د الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢٥٤

العمّي «حرّم من الذّيحة عشرة أشياء..^١ و معتبر أبان بن عثمان «يكره من الذّيحة عشرة أشياء...^٢ و لا عمّ م و لا اطلاق يشمل العصفور و شبهه .

(و يكره الكلا)

بضم الكاف و قصر الألف جمع كلية و كلوة بالضم، و الكسر لحن عن ابن السكيت^٣ ، و يشهد لكرهاتها خبر محمد بن صدقة، عن الكاظم عليه السّلام: «كان النّبّي صلّى الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما قربهما من البول»^٤ و مثله ما رواه العيون بأسانيد ثلاثة عن الرّض عليه السّلام و فيه: لقربهما من البول^٥ و اما خبر سهل، عن بعض أصحابنا «أنّه كره الكليتين و قال: إنّما هما مجمع البول^٦ فلم ينقله عن الامام بل عن بعض الأصحاب.

هذا و ادعى المرتضى في الانتصار الاتفاق على رآهتهم^٧.

(و أذنا القلب و العروق)

١ محاسن البرقيّ في ٤٦٤ من أخبار كتاب مآكله .

٢ لعلل - ص ٥٦٢؛ و لا اشكال في سنده ألّا من جهة السعدابادي و هو ممدوح و قد روى عنه ابن قولويه بلا واسطة فهو ثقة.

٣ الروضة البهية (د - كلانتر)، - ص ٣١٢

٤ لعلل (في باب العلة التي من أجلها لا يحرم أكل الكليتين ٣٥٨ من أبوابه)

٥ عيون اخبار الرضا - ص ٤١

٦ الكافي آخر ٧ من أبواب أطعمته .

٧ جواهر الكلام - ص ٣٥١

اما اذنا القلب فلا شاهد له الا مرفوع أبي يحيى الواسطي قال: «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدّم و الغدد و آذان الفؤا - الخبر^١ و هو مضافا الى ضعفه سند ظاهر في الحرمة كما في ما عدّ قبله من الدّم و الغدد و ما عدّ بعده من الطّحال و غيره.

و مثله سندا و دلالة خبر عيسى الهاشمي، عن آباءه، عن عد عليه السلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يكره أكل خمسة: الطحال و القضيب و الأنثيين و الحيا و آذان القلب^٢ فسياقه ظاهر في الحرمة بقريئة ما عدّ معه.

و اما العروق فقد تقدم الكلام عنه و انه في بعض نسخ مرسل ابن ابي عمير .

و اما مرفوع ابي عثمان عن الصادق عليه السلام إنّ الله عزّ و جلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق^٣ فضعيف سندا .

و اما ما تقدم من خبر إسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السّام: «لا يؤكل ممّا يكون في الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرّ - إلّ - و الغدد مع العروق» فمضافا لضعفه بالارسال و اسماعيل ظاهر في الحرمة و المدعى الكراهة .

(و لو ثقب الطّحال مع اللّحم و شوى حرم ما تحته و لو لم يكن مثقوبا لم يحرم)

١ الكافي - ص ٥٣ - ٢

٢ الخصال (في عنوان يكره أكل خمسة أشياء)

٣ الكافي - ص ٦٩ - ١

لتعليل وارد في موثق عمار من أنه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته فيحرم، بخلاف غير المثقوب، لأنه في حجاب لا يسيل منه.

و كذا لو كان حرام آخر مع حلال و سال عليه يحرم لنفس العلة ففي موثق عمّار السّاباطي، عن الصادق عليه السّلام: «سئل عن الجرّي يكون في السّود مع السّمك، فقال: يؤكل ما كان فوق الجرّي و يرمى ما سال عليه الجرّي، قال: و سئل عن الطّحال في سفود مع اللّحم و تحته الخبز و هو الجوزاب أ يؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللّحم و الجوزاب و يرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطّحال مثقوبا أو مشقوبا فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال^١ و به افتي الفقيه و ابوه علي بن بابويه و ابن حمز^٢ و الشيخ و الحلّي^٣.

اقول: و هو مطابق للقاعدة و ذلك لان السفود - بالتشديد - هو الحديدة التي يشوى بها اللحم، و الجوزاب بالضم: خبز أو حنطة أو لبن و سكر و ماء نارجيل علقّت عليها لحم في تنور حتى تطبخ، و على هذا فاذا سال عليها الدم فقد تنجست بما لا يمكن معه تطهيرها كما هو واضح و يشهد لذلك معتبر يونس عنهم عليهم السّلام: «سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير؟ قال: إن قدروا على غسلها أكلت و إن لم يقدروا على غسلها لم تأكل، و قيل تبذر حتّى تنبت^٤ قلت: و الظاهر أنّ قوله: و قيا - إلخ،

١ الكافي (في باب اختلاط الحلال بغيره ١٥ من أطعمته).

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ص ٣٥٣

٣ النجعة - ص ٢٧٤

٤ لكافي - ص ٦٢ - ٢

مقول يونس لا مقولهم عليهم السّلام. و بذلك يظهر ان الرواية بصدد بيان نجاسة الخبز و امثاله الغير قابل للتطهير دون اللحم مما يمكن تطهيره نعم لو لم يمكن تطهيره حرم .

حصيلة البحث:

يحرم من الذبّية الدّم و الطّحال و القضيب و الأثنيان و الفرث و المثانة و المرارة و المشيمة و الفرج و النّخاع و الغدد ، و الاقوى اختصاص الحكم بالنعم، و نحوها كالغزال و الحمر و التيوس الوحشيات و الكباش الجبلية و ما شابهها دون العصفور، و ما أشبهه و اما العلباء و خريزة الدهغ و الحدقة و الأشاجع فالاقوى عدم حرمتها و يكره اكل الكلية، و الاقوى عدم كراهة أذنا القلب و العروق، و لو ثقب الطّحال مع اللّحم و شوى حرم ما تحته من الخبز و امثاله لتنجسه و لا يمكن تطهيره و اما اللحم فان كان قابلاً للتطهير فلا يحرم و اما لو لم يكن مثقوباً فلا يحرم .

يحرم تناول الأعيان النّجسة

(الثالثة يحرم تناول الأعيان النّجسة)

كما تقدم في باب النجاسات من كتاب الطهارة .

(و كذا المسكر)

المايع بالاصالة لما تقدم ايضاً من كونه نجساً (كالخمر) المتخذ من العنب (و النبيذ) المسكر من التمر (و البتع) بكسر الباء و سكون تاء المثناة أو فتحها نبيذ العسل (و

الفضيخ) و هو من البسر و التمر ففي خبر أبي الجارود، عن الباقر عليه السّلام في خبر «و إنّما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر - الخبر^١ و في نهاية الجزريّ و تکرّر ذکر الفضیخ في الحديث و هو شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي المشدود - إلخ .

(و النقيع) من الزبيب (و المزر) بكسر الميم فالزاء المعجمة الساكنة فالمهملة قيل: و هو نبيذ الذرة . قلت: لا وجه له بعد تفسيره في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السّلام، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «الخمر من خمسة لعصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر^٢ بكونه من الشعير و مثله في الدلالة خبر عليّ بن جعفر بن إسحاق الهاشميّ، عن الصادق عليه السّلام «الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر .

(و الجعة) بكسر الجيم و فتح العين المهملة و لم ترد في اخبارنا و انما وردت في اخبار العامة ففي النهاية للجزريّ نهى عن الجعة هي النبيذ المتخذ من الشعير .

١ تفسير القمي - ص ١٨٠

٢ النجعة - ص ٢٧٥

٣ الكافي - ص ٩٢ - ١

٤ الكافي - ص ٩٢ - ٣

٥ النجعة - ص ٢٧٥

هذا و المصنّف جعل المسكر سبعة أقسام أوّلها الخمر لكن في عرف الشّرع كلّها خمر
 فـ لخمر في الخبر يشملها كلّها و الأخبار جعلت المقسم الخمر لكن عدّ في بعضها ستّة
 كما في خبر عامر بن السّمط، عن السجّاد عليه السّلام: «الخمر من ستّة أشياء التمر و
 الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل و الدّر ، و في بعضها خمسة كما في ما تقدم من
 صحيح ابن الحجاج .

م انه لا يختص التحريم في هذه بما أسكر، بل يحرم (و إن قل) لاطلاق النصوص .

(و كذا) يحرم (العصير العنبي إذا غلى) بالنار و غيرها بأن صار أعلاه أسفله و يستمر
 تحريمه (حتى يذهب ثلثاه) و النصوص بذلك فوق حد الاستفاضة .

(أو ينقلب خلا) كما تقدم دليله في باب المطهرات من كتاب الطهارة .

قلت: و لا خلاف في تحريم العصير العنبي إذا غلى و النصوص متظافرة به و إنّما
 الكلام في نجاسته و الذي عليه المتأخّرون أنّ العصير ليس من أفراد المسكر حيث
 عطفوه عليه، و به صرّح من القدماء ابن حمزة فيما إذا غلى بالنار و اما إذا غلى بنفسه
 فهو نه س فقال: و ما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر و غير مسكر
 فالمسكر نجس حرام خمرًا كان أو نبيذاً أو جعة أو نقيعا أو بتعا أو مزرا، و غير المسكر
 ضربان فقّاع و غيره و الفقّاع حرام نجس، و غير الفقّاع ضربان ربّ و غير - إلّ - و غير
 الرّبّ ضربان إمّا جعل فيه شيء من المسكرات و يحرم شربه و ينجّس بوقوع النجاسة
 أو لم يجعل فيه شيء منها فان كان عصيرا لم يخل إمّا غلى أو لم يغل فان غلا لم يخل

إمّا من قبل نفسه أو بالنّار، فإن غلى من قبل نفسه حتّى يعود أسفله أعلاه حرم و نجس
 إلّا أن يصير خلّاً بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالاً و إن غلى بالنار حرم شربه حتّى
 يذهب على النّار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلوه،
 و إن لم يغل أصلاً حلّ خلّاً كان أو عصيراً و إن كان نبیذاً و هو أن يطرح شيء من
 التمر أو الزّبيب في الماء فإنّ تغیر كان في حكم الخمر و إن لم يتغير - از شربه و
 التوضیّ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه .

قيل: و قد استفاد ذلك من كلام الشيخ في نهايته حيث إنّه بعد أن عدّ أقسام المسكر و
 حكم بأنّ الفقاع في حكم الخمر قال: و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حدّ
 الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه إلى أن يعود إلى
 كونه خلّاً، و إذا غلى العصير على النّار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و
 حدّ ذلك هو أن تراه صار حلواً أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم
 ثلاثة دوانيق و نصف و هو على النار ثمّ ينزل به و يترك حتّى يبرد فاذا برد فقد ذهب
 ثلثاه و بقي ثلث .

و يردّه: أنّه قال بعد ذلك بلا فصل و يكره الاستسلاف في العصير فإنّه لا يؤمن أن
 يطلبه صاحبه و يكون قد تغیر إلى حال الخمر بل ينبغي أن يبيعه يدا بيد و إن كان لو
 فعل ذلك لم يكن محظوراً ، فلا معنى لهذا الذيل لو كان قائلاً بالحرمة دون النجاسة.

١ الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٣٦٥

٢ النهاية ص ٥٩١

٣ النهاية ص ٥٩١

نعم هو الظاهر من الحلّيّ فانه بعد ذكره لأقسام الخمر و الفقّاع قال: فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، حلّ شرب الثلث الباقي و كذلك القول فيما ينبذ من الثمار في الاء، أو اعتصر من الأجسام من الاعمال، في جوار شربه ما لم يتغير، فان تغير بالنشيش لم يشرب^١ و قد فصل في هذه العبارة بين نشيشه و انه يحرم و الظاهر انها لاسكاره و نجاسته و بقرينة ذيل العبارة من انه لو تغير بالنشيش لم يشرب ، و بين طبخه قبل نشيشه فانه يحرم من دون النجاسة و ذلك لعدم نشيشه بقرينة صدر كلامه و الذي يكون عدلا لهذه العبارة ، نعم نقل عن الاصحاب القول بنجاسته فقال الحلّيّ في مقام نقض القول بتطهير الدّم الواقع في القدر بالنار و ما عهدنا و لا ذهب أحد من أصحابنا إلى أنّ المائع النجس بالغليان يطهر إلّا ما خرج بالدليل من العصير إذا ذهب بالنار و الغليان ثلثاه فقد طهره و حلّ الثلث الباقي .

و أما المفيد و الدّيلميّ و الحلبيّ و ابن زهرة و صاحب الإشارة فلم يذكروا غير المسكر و الفقّاع فلا بدّ أنهم أدرجوا العصير في الأوّل بل هو صريح الصدوقين ففي الرسالة^٢ يا بنيّ إن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر لا يحلّ شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن

١ السرائر - ص ١٢٩

٢ المختلف - ص ٣٤٦

تصبيه النَّار فدعه حتّى يصير خلًّا من ذاته من غير أن تلقى فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاً .

و في المقنع: اعلم أنّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها و حرّم النبيّ صلّى الله عليه و آله كلّ شراب مسكر، و لعن بائعها، و مشتريها و آكل ثمنها، و شاربها، و لها خمسة أسامي العصير و هو من الكرم، و النقيع و هو من الزبيب، و البتع و هو من العسل، و المزر و هو من الشعير، و النيذ و هو من التمر .

و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السّلام، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النيذ من التمر» و خبره يّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمي، عن الصادق عليه السّلام «الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النيذ من التمر» .

و صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام: لمّا هبط نوح من السفينة غرس - إلّ - فقال أبو جعفر عليه السّلام: إذا أخات عصيرا فاطبخه حتّى يذهب الثّثان و كل و اشرب فذاك نصيب الشيطان .

١ الفقيه - ص ٧٧ و المقنع ص ٤٥٣

٢ الفقيه - ص ٧٧ و المقنع ص ٤٥١

٣ الكافي - ص ٩٢ - ١

٤ الكافي - ص ٩٢ - ٣

٥ الكافي - ص ٩٤ - ٣

و موثق سعيد بن يسار، عن الصادق عليه السلام «إنّ إبليس - لعنه الله - نازع نوحا في الكرم، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: إنّ له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثمّ أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فأحرت الثلثين و بقي الثلث، فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقي فهو لك يا نوح حلالا .

و صحيح عمر بن يزيد، ع عليه السلام «قلت له: الرّجل يهدي إليّ البختج من غير أصحابنا، فقال عليه السّلام: إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله، أو قال اشرب^١ بتقريب ان سياق هذه النصوص كون العصير إذا غلا هو الخمر فنجاسته كحرمته إلّا أنّ حرمته إجماعيّة، و نجاسته مشهوريّة فقد خالف في نجاسة الخمر الصدوقان و العمانيّ و ذهب الشّرخان و السيّد و الديلميّ و الحلبيّ و الحلبيّ إلى نجاسة الخمر، قال الشيخ في بسوطه فأما بيان الأشربة المسكرة و أنواعها فالخمر مجمع على تحريمها و هو عصير العنب الذي اشتدّ و أسكر، و فيهم من قال: إذا اشتدّ و أسكر و أزيد، و الأوّل مذهبنا فهذا حرام نجس يحدّ شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف - إلخ .

و الحاصل ان من قال بنجاسته لمكونه خمر^٢ كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة .

١ الكافي - ص ٩٥ - ٤

٢ الكافي - ص ٢٠ - ٤

٣ المختلف - ص ٤٦٩ نقل عنهم جميعا عدا والد الصدوق فنقل قوله النجعة - ص ٢٧٨ .

٤ النجعة - ص ٢٧٨

و اما التفصيل المتقدم عن ابن حمزة بين الغليان بنفسه فينجس و بالنار فلا ففيه: انه إن أدخلناه في المسكر كما هو الصحيح فالمفروض نجاسته مطلقا و إن لم ندخله كما قال فلا دليل على نجاسة الأول أيضا، فكما لا يظهر من أخبار غليانه بالنار سوى التحريم حسب مبناه فكذلك لو غلى بنفسه، و كلامه مخالف لاطلاق الاخبار كما في صحيح حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام: «لا يحرم العصير حتى يغلي» .

و صحيح ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم عنه عليه السلام: «لا بأس بشرب العصير ستة أيام. قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغلي» .

و صحيح حماد بن عثمان، عنه عليه السلام: «سألته عن شرب العصير فقال: اشربه ما لم يغلي، فاذا غلى فلا تشربه، قال: قلت: جعلت فداك أي شيء الغليان؟ قال: القلب» .

و موثق ذريح، عنه عليه السلام: «إذا نشّ العصير أو غلى حرًا، و المراد النش ما إذا غلى بنفسه» .

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» .

١ الكافي - ص ١٩ - ١

٢ الكافي - ص ١٩ - ٢

٣ الكافي - ص ١٩ - ٣

٤ الكافي - ص ١٩ - ٤؛ و النش: صوت الماء و غيره اذا غلى .

٥ الكافي - ص ١٩ - ١

و يؤيد ان العصير إذا غلى يصير خمرا ما رواه تفسير القمّي عن الباّء عليه السلام في قوله تعالى: إنّما الخمر و الميسر - الآي « أمّا لخمير فكلّ مسكر من الشراب - إلّو - فأمّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء و حرّم اللّهُ الخمر قليلها و كثيره .

هذا و قيل: في الفرق بينهما أنّه إذا غلى بالنّار يحلّ بذهاب الثلثين، و بنفسه لا يحلّ حتى بعد ذهاب الثلثين^١ إلّا بالانقلاب إلى الخلّ.

قلت: و يردّه ان اطلاق النصوص المتقدمة شامل لما لو غلى بنفسه فيحلّ بذهاب الثلثين و لا تنحصر حلّيته بالانقلاب .

(و لا يحرم الزّبيب و ان غلا على الأقوى)

عند المصنف استنادا الى خروجه عن مسمّى العنب و أصالة الحلّ و استصحابه، خرج منه عصير العنب إذا غلى بالنصّ فيبقى غيره على الأصل.

وفيه: ما قاله في الجواهر: «نعم يظهر منا - اي المصنف - في اللمعة ... و غيرها انفكاك الإسكار عن الغليان بنفسه و نحوه، و لذا جعلوا مدار الحرمة على الأول دون الثاني، إلا أنك قد عرفت ظهور الأخبار في حرمة بالثاني، و لعله لتحقق الإسكار الخفي فيه و و بالكثير: ، قلت: و الامر كما قال فان الظاهر من الاخبار ان الغليان لا ينفك عن الاسكار سواء كان عنبا ام زيبيا ام تمرا ففي موثق حنان بن سدير: «سمعت رجلا يقول لأبي عبد

١ الوسائل ط ال البيت عليهم السلام: - ص ٢٨١

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ، ص ٣٠

٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ، ص ٣٠

اللّه عليه السّلام: ما تقول في النبيذ؟ فإنّ أبا مريم يشربه، و يزعم أنّك أمرته بشربه، فقال: صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألني عن المسك - إلى أن قال - هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أمّا أيّ ﷺ فإنّه كان يأمر الخادم فيجزيه بقدح و يجعل فيه زيبيا و يغسله غسلًا نقيًا، ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله بالليل و يشربه بالنّهار و يجعله بالغدأة و يشربه بالعشيّ و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كيلا يغلّم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ .

و خبر أيّوب بن راشد: «سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله ﷺ عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال له: إنّهُ يوضع فيه العكر؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: بنس الشراب و لكن انبذوه غدوة و اشربوه بالعشيّ، قال: قلت: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا فقال عليه السّلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك .

و خبر الكلبيّ النّسابة، عنه عليه السّلام: سألته عن النبيذ، فقال: حلال قلت: إنّنا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك، فقال عليه السّلام: شه شه، تلك الخمرة المنتنة، قلت: جعلت فداك فأبيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله تغيير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيلقيه في الشنّ فمنه شربه و منه ظهور - الخبر .

١ الكافي - ص ١٥ - ١؛ اغتلم: هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزة الحد. (القاموس).

٢ الكافي - ص ١٥ - ٢

٣ الكافي - ص ١٦ - ٣

و خبر إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه عن غير واحد حضر معه قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماء فقال لها: اسقيه من نبيذي فجاءتني نبيذ من بسر في قده من صفر، فقلت: إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الداذي قال: وما الداذي؟ قلت ثفل التمر قال: يضري به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكر فيشرب، فقال: هذا حرا .

و موثق عار الساباطي عنه عليه السلام: «سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنفعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماء فتصبه على الماء الأول، ثم تطرحه في إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلا من غسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم تضربه حتى يختلط ؛ - إلى - فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا طبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تجعل فيه مقداراً، و حده حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير، ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلث .

١ الكافي - ص ١٦ - ٤؛ قال الفيروزآبادي: الداذي شراب للفساق، و قال: الثفل بالضم: ما استقر تحت

الشيء من كدر، و قال: الضي: اللطخ. و قال الجوهرى: هدر الشراب يهدر هدرًا و تهدارًا أي غلى .

٢ الكافي - ص ٢٥ - ٢

و خبر إسماعيل بن الفضل الهاشميّ عنه عليه السّلام في خبر «تأخذ صاعا من زبيب - إلى - ثمّ طبخته طبخا رقيقا حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه - الخبر» .

و خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السّلام: «شكوت إليه بعض الوجع و قلت: إنّ الطيب وصف لي شرابا أخذ الزّبيب و أصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، فقال: أليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: اشربه، و لم أخبره كم العسل أو غيره» .

ثم ان من ذكر العصير من العنب ذكر النقيع من الزبيب بل النيذ من التمر كالشيخ و الاضي و ابن حمزة و الحلبيّ قال الأوّل: و لا بأس بشرب النيذ غير المسكر و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه، و هو حلو قبل أن يتغيّر أو قال أيضا: و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و غير ذلك و يأخذ عليها الأجرة و يسلمها إليه قبل تغيّره .

و قال الثاني: و يجوز شرب النيذ الذي لا يسكر مثل أن يلقى التمر أو الزبيب في الماء و ينقع فيه إلى أن يغلو فإن تغيّر لم يجز شربه .

١ الكافي - ص ٢٦ - ٣

٢ الكافي - ص ٢٦ - ٤

٣ الكافي - ص ١٦ - ٥

٤ جواهر الكلام - ص ٢٩

٥ جواهر الكلام - ص ٢٩

٦ جواهر الكلام - ص ٢٩

وقال في الوسيلة ان النبيذ هو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء، فان تغير كان في حكم الخمر، و ان لم يتير جاز شربه و التوضؤ منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء. « كالذي في المهذب يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر، مثل أن يلقى التمر أو الزبيب في الماء المر أو المالح، و ينقع فيه إلى أن يحلو، فان تغير لم يجز شرب .

و في السرائر فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلح به نشيش بنفسه، فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقي، فان لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان حراما، و كذلك فيما ينبذ من الثمار في الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار في جواز شربه ما لم يتغير، فان تغير بالنشيش لم يشرب^٢.

و بما تدم يظهر لك عدم انحصار الدليل في تحريمه بمفهوم خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال: لا بأس حتى يقال: «بان سند الرواية و المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف و أما النجاسة فلا شبهة في نفيها .

و بذلك يظهر ضعف ما قيل مما تقدم في كتاب الطهارة من ان العصير الزببيني لا إشكال في طهارته لعدم ما يوجب احتمال العدم و انما الاشكال في حرمة. و أخبار حرمة العصير بالغليان لا يمكن التمسك بها لعدم صدق العصير عليه كما هو وضح، و

١ جواهر الكلام - ص ٢٩

٢ جواهر الكلام - ص ٢٩

٣ الكافي - ص ٢١ - ١٠

٤ الروضة البهية - ط ثلاثة - ص ٣٢١

منه في الضعف ما قيل في العصير التمري من انه لا موجب لاحتمال حرمة إلا روايات العصير، وهي غير صادقة عليه كما هو واضح.

و الحاصل انه يحرم و ينجس المأخوذ من الزبيب و التمر بالغليان ما لم يذهب ثلثاهما، نعم لا إشكال في أنه ما لم يصير المأخوذ من الزبيب و التمر مسكراً فلا حرمة فيه و إنما الإشكال في إحراز الإسكار لأن ما يسكر كثيره فهو مسكر، و عصير العنب إذا غلا بنفسه الظاهر أنه مما يسكر كثيره لإطلاق الأخبار بحرمة مع حصرهم التحريم في الاخبار بالمسكر.

(و يحرم الفقاع)

الظاهر من عنوان المصنف له بعد المدكر هو الدلالة على أنه لا يلزم كونه مسكراً بل يكفي إطلاق اسم الفقاع عليه، و به صرح المفيد و المرتضى و ابن حمزة الحلبي و هو المفهوم من الديلمي و الشيخ في نهايته و القاضي و أبي الصلاح و ابن زهر .

قلت لكن الروايات متظافرة في كونه خمراً مثل صحيح ابن الحاج المتقدّم^١ و موثق عمار و موثق ابن فضال الاتيين و غيرها و هو المفهوم من الكافي و الفقيه فروى الأول أكثر من اثني عشر رواية منها ما عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام: «سألته

١ النجعة - ص ٢٨٣

٢ الكافي - ص ٩٢ - ١

عن الفقّاع، فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان، لو كان الدار لي أو حكم لقتلت بايعه و لجلدت شاربه .

وموثق عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «سألته عن الفقّاع؟ فقال هو خمر ، و موثق ابن فضّال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه عليه السّلام» ثمّ عن زاذان، عن الصّادق عليه السّلام: لو أنّ لي ، لمطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة يعني الفقّاع .

و صحيح الوشاء قال: «كتبت إليه يعني المرءة أسأله عن الفقّاع، فكتب حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، و قال أبو الحسن الأخيّر عليه السلام لو أنّ الدار داري لقتلت بايعه و لجلدت شاربه، و قال الحسن الأخير عليه السّلام: حدّه حدّ شارب الخمر، و قال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس .

و اما صحيح محمّد بن إسماعيل: «سألت أبا الحداد عليه السلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديد^٢ فالمراد بالكراهة فيه الحرمة او يحمل على التقيّة و ألا فلا يعارض ما تجاوز حد الاستفاضة.

١ الكافي - ص ٢٢ - ١

٢ الكافي - ص ٢٢ - ٢

٣ الكافي - ص ٢٣ - ٥

٤ الكافي - ص ٢٣ - ٩

٥ الكافي - ص ٢٤ - ١١

و وى الفقيه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان، عن الرّضّ عليه السلام «لما حمل رأس الحسيه عليه السلام إلى الشام أمر يزيد - لعنه الله - فوضع و نصب عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقّاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشّطرنج و جلس يزيد - لعنه الله - يلعب بالشّطرنج و يذكر الحسين و أباه و جد عليه السلام و يستهزئ بذكرهم، فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات، ثمّ صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض، فمن كان من شيعتنا فليثورّع عن شرب الفقّاع و اللّعب بالشّطرنج - الخبر - و غير ذلك من الاخبار.

و بذلك يظهر ضعف ما قيل: من ان الحكم فيه معلق على التسمية . بل الصحيح ان الحكم فيه معلق على الحقيقة كما في صحيح ابن يقطين (ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها) و فيه: ايضاً (فما فعل فعل الخمر فهو خمر).

و اما ما ورد في بعض الروايات كصحيح ابن عمير عن مرزم انه كان يعمل في الحسد عليه السلام فقاع في منزله فقال: ابن عمير و لم يعمل فقاع يغلي . و على ما قاله ابن ابي عمير و هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه حمل الشيخ موثق عثمان بن عيسى قال: كتب عبيد الله بن محمّد الرازي إلى ابي جعفر اثنان عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقرب الفقّاع إلّا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه إنّي كتبت

١ الفقيه - ص ٤١٩

٢ الكافي؛ ابواب الابنذة؛ باب ١١ ح ١

٣ التهذيب - ص ١٢٩ ح ٢٨٠

أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن أشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حدّ الضراوة و الجديد و سأل أن يفسّر له ذلك، و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزجاج و الخشب و نحوه من الأواني؟ فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلّا في إناء جديد و الخشب مثل ذلك^١ و صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن الماء عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السُّوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحلُّ أن أشربه قال لا أحبُّه»^٢ و عليه فما لم يصل إلى درجة الخمر يا حلال و انه بالغليان يكون خمراً و لا بد من هذا الحمل و الّا فلا يقاومان ما تقدمه و الحاصل ان حرمة و نجاسة الفقاع امر متيقن و معلوم و ان الحكم معلق على الخمرية .

(و العذرات و الأبوال النجسة)

صفة للعذرات و الأبوال بقريئة التعبير بالجمع و الّا فالعذرة لغة و عرفا عذرة الإنسان ، و كيف كان فلا شبهة في تحريم مدفوع و بول ما / يؤكل لحمه لكونهما من النجاسات، و اما ما يؤكل لحمه فاما ابوال الابل فقد تقدم البحث عنها في المكاسب المحرمة و ان الاقوى جواز شربها اختياراً .

و اما مدفوع و بول ما يؤكل لحمه فقد نقل المصنف في الدروس تحليل بول المحلل عن ابن الجنيد و ظاهر ابن إدريس، ثم قوى ا حریم للاستخبات^٣ .

١ التهذيب - ص ١٢٩ - ٢٨١

٢ التهذيب - ص ١٢٩ - ٢٨٢

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ٣٢٤

قلت: اما الاستدلال على الحرمة باية تحريم الخبائث^١ فمبني على ان المراد من الخبائث ما استخبثه الطبع كما قد يفهم من سياقها ألا انه غير معلوم فلعل المراد منها الخبيث الواقعي .

و اما ما قيل: من دلالة خبر ابي البخري «لا بأس ببول ما اكل لحم : على جواز شرب بول مطلق مأكول اللحم . فلا دلالة فيه بالمرّة و ذلك لظهور عدم البأس فيه من جهة النجاسة و الطهارة و يؤيد ذلك نقله كذلك في الفقه المنسوب لـ عائلي^٤ .

و اما موثق عمار عن أبي عبد عائلي «قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال: إن كان محتاجا اليه يتاوى به يشربه و كذلك أبوال الإبل و الغنم ، الدال بمفهومه على حرمة الشرب عند عدم الضرورة فشاذ كباقي اكثر اخباره و خلاف المشتهر فقد افتى بالجواز مطلقاً ابن الجنيد^٦ و المرتضى في الانتصار^٧ و الحلبي إلى حليّة شرب بول المأكول اللحم و لو غير الاستشفا . ، و ابن حمزة خصّ الجواز ببول الإبل للاستشفا . ، و النهاية أيضاً لم يذكر غير : و الاصل معهم و لا دليل على الحرمة.

١ الاعراف يا ١٥٦

٢ قرب الاسناد ص ١٥٦ ح ٥٧٣

٣ مصباح الفقاهة؛ - ص ٣٨

٤ الفقه الرضوي ص ٣٠٣

٥ التهذيب - ص ٨٤ - ١١٩

٦ المحم لفق ج ص ٣٥٣

٧ الانتصار ص ٢٠١

٨ السرائر ج ص ١٢٥

(و كذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات) لنجاستها بقليلها و إن كثرت .
(أو الجامدات إلّا بعد الطهارة)

كما تقدم في كتاب الطهارة كما في خبر زكريّا بن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر نظرت في، قدر فيها لحم كثير و مرق كثير؟ فقال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب و اللحم فاغسله و كا - الخبير .

(و كذا ما باشره الكفار برطوبة)

فانه ينجس بناءً على نجاستهم مطلقا لكن قد تقدم طهارة اهل الكتاب منهم و قد تقدم البحث عن ذلك هناك .

حصيلة البحث:

تحرم الأعيان النّجسة و المسكر المايح بالاصالة كالخمر و النّبيذ و البتع و الفضيخ و النّقيع و المزر و الجعة و إن قلّ، و كذا العصير العنبيّ يحرم و ينجس إذا غلى حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، و مثله العصير الزبيبي و التمري فانه يحرم و ينجس المأخوذ منهما بعد الغليان ما لم يذهب ثلثاهما، و لا إشكال في المأخوذ من سائر الفواكه، و يحرم الفقّاع و العذرات و الأبول النّجسة، و كذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلّا بعد الطّهارة و كذا ما اشره الكفار برطوبة ان لم يكونوا من اهل الكتاب.

١ الوسيلة ص ٣٦٤

٢ النهاية ص ٥٩٠

٣ الكافي - ص ٢٢ - ١

حرمة الطين آلا طين قبر الحسين عليه السلام

(الرابعة يحرم الطين)

للنصوص المستفيضة منها موثق هشام بن سالم، عنه عليه السلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدم من الطين فحرمَّ أكل الطين على ذريته ، و بالفهم الع في يتعدى الى مطلق التراب نعم لا يشمل هذا الحكم الغبار الموجود على الفواكه و امثالها لعدم صدق اكل الطين او التراب عليه .

و اما صحيح معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: يروي الناس في أكل الطين و كراهيته فقال: إنّما ذاك المبلول و ذاك المدر ، فهو يحتمل جهين: أحدهما أن يكون المراد بيان فردين للطين المحرم و هما المبلول اي المخلوط بالماء، و المدر أي التراب الخالص و المراد بالحصر نفي ما عداهما مما يستهلك في الدبس و يقع على الثمار و سائر المطعومات. و ثانيهما أن يكون المراد حصر الحرمة في الطين دون التراب لقوله و ذاك المدر» حيث فصله عما قبله بتكرار اسم الإشارة ، قيل: و المتعين هو الأول لان الثاني خلاف الإجماع . قلت: و آلا فهو مجمل فيسقط عن الاعتبار .

(آلا طين قبر الحسين عليه السلام)

١ الكافي - ص ٦٥ - ٤

٢ الكافي - ص ٦٦ - ٧

و بذلك استفاضت الاخبار منها مرسله أبي يحيى الواسطي عن الصادق عليه السلام: «الطين حرام كله كلحم الخنزير، و من أكله ثم مات لم أصلّ عليه إلّا طين القبر فان فيه شفاء من كلّ داء و من أكله لشهوة لم يكن فيه شفاء .

و خبر سعد بن سعد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين، فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير إلّا طين قبر الحسين، فإنّ يه شفاء من كلّ داء و أمنا من كلّ خوفٍ و غيرهما .

(فيجوز الاستشفاء) دون غيره لان النصوص المجوزة خاصة به .

(بقدر الحمصة فما دون)

اما كون الجواز اليسير منه حسب تعبير الشيخ في النهاية^١ او بقدر الحمصة كما عبر المصنف او رأس الأنملة كما في خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال لو أنّ مريضاً من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام و حرّمته أخذ له من طين قبر الحسين عليه السلام مثل رأس الأنملة كان له دواء و شفاء .

١ الكافي - ص ٦٥ - ١

٢ الكافي - ص ٦٦ - ٩

٣ المختلف - ص ٣٥٢

٤ مصباح المتعبد و سلاح المتعبد، - ، ص ٧٣٢

و ذلك لان النصوص انما دلت على جواز الاستشفاء به و هو يتأتى باليسير فلا يجوز ما زاد عليه قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه اقتصارا على المتيقن في مخالفة معلوم الحرما .

و يؤيد ذلك مرسله الحسن بن فضال عن أحدهما عليهما السلام: أن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده، قلت: فما تقول في طين قبر الحسين عليه السلام؟ قال: حرّم على الناس أكل لحومهم و يحلّ لهم أكل لحومنا، و لكن اليسير منه بقدر الحمص: أو مرسله الشيخان قالا: روي أنّ رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال: إنّي سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة و أنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال: قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إنّي تناولتها فما انتفعت بها، قال: أما إنّ لها دعاء فمن تناولها و لم يدع به و استعملها لم يكذب ينتفع بها، فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال: تقبلها قبل كلّ شيء و تضعها على عينيك و لا تناول منها أكثر منها أكثر من حمصة فإنّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دماءنا، فاذا تناولت فقل اللهمّ إنّي أسألك بحقّ الملك الذي قبضها و أسألك بحقّ النبيّ الذي خزنها و أسألك بحقّ الوصيّ الذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تجعلها لي شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف و حفظا من كلّ سوء» فإا قلت ذلك فاشددها في شيء و اقرء عليها إنّا

١ جواهر الكام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦ ، ص ٣٥٨

٢ التهذيب - ص ٤ - ١٤

أنزلناه في ليلة القدر» فان الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستيذان عليها و قراءة إنّا أنزلناه من ختمه .

ثم ان المراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفا و القدر المتيقن من النصوص هو ما ورد في معتبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسّرا روضة من رياض الجنّ الظاهر في كون هذه المساحة منزلة منزلة القبر .

و اما معتبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: «إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها و استجار بها أجبر، قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسا و عشرين ذراعا من ناحية و خمسا و عشرين ذراعا من خلفه و خمسا و عشرين ذراعا ممّا يلي وجهه و خمسا و عشرين ذراعا من ناحية رأس - الخبر - فظاهره حرمة هذه المساحة لا انها منزلة منزلة القبر .

١ مصباح المتهجد - ص ١٣٤؛ مزار الشيخ المفيد ص ٤٧؛ اقول: وقد عبر عنها في جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ - ٦، ص ٣٥٨ حسن سدير و هو من سهو القلم بل هي رواية مستقلة بعد خبر سدير . قلت: و الظاهر أنّ معنى قوله و النبيّ الذي خزنه» ما روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قبض قبضة من تراب قبره عليه السلام و أعطاه أم سلمة، و قال لها: إذا رأيتها صارت دما فاعلم أنّ ابني قد قتل. و قد روى أمالي الشيخ ص ٣١٨ عن الحارث بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام بعد دعاء بمضمونه: أأ الملك الذي أخذ التربة فجيرئيل و النبيّ الذي قبضها النبيّ صلّى الله عليه و آله.

٢ الوسائل - ص ١١٢؛ - ٦

٣ الوسائل - ص ١١١؛ - ٤

و اما خبر محمد بن إسماعيل قال: حرمة قبر الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر .

و خبر منصور بن العباس يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «حریم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانب القبر ، فضعيفان سندا .

هذا و جمع الشيخ بعد نقل الاخبار اله مقدمة بقوله: و الوجه في هذه الأخبار ترتب هذه المواضع في الفضل فالأقصى خمس فراسخ و أدناه من المشهد فرسخ و أشرف الفرسخ خمس و عشرون ذراعا و أشرف الخمس و العشرين عشرون ذراعا و أشرف العشرين ما شرف به و هو الجذث نفسا قلت: هذا الجمع صحيح اذا صحت اخباره و قد عرفت ضعف الاخيرين منهما ، و مثلهما في الضعف سندا مرسل الحجال، عن غير واحد من أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «البركة من قبر الحسين بن عليّ عشرة أميال» و خبر أبي الصباح الكناني طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل ، و خبر أبي بكر الحضرمي لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حقّ أبي عبد الله عليه السلام و حرمة و ولايته أخذ له من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء . ، و خبر المسيّب بن زهير: «قال لي موسى بن جعفر عليهما السلام بعد ما سم: لا تأخذوا من تربتي شيئا لتتبركوا به

١ مصباح المتعبد و سلاح المتعبد، - ، ص ٣١ ومزار الشيخ المفيد ص ١٤٠

٢ مصباح المتعبد و سلاح المتعبد، - ، ص ٣١

٣ الوسائل - ص ٥١٢ - ٧

٤ الوسائل - ص ١٣ - ٩

د كامل الزيارات ص ٢٧٩

فان كلّ تربة لنا محرّمة إلّا تربة جدّي الحسين عليه السّلا - الخبر ، و خبر سليمان بن عمرو السّراج، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السّلام: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على سبعين ذراعاً^١ و رواه في كامل الزيارات عنه، ع^٢ عليه السّلام بلفظ سبعين باعاً في سبعين باعاً ، و خبر الثماليّ، عن الصّادق عليه السّلام كنت بمكّة - لم - يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعة أميال و كذلك طين قبر جدّي رسول الله صلّى الله عليه و آله و كذلك طين قبر الحسن و عليّ و محمّد فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سق - الخبر ، و هذا الخبر الاخير مضافاً الى ضعفه سنداً اشتمل ذيله على قوله «و كذلك طين قبر الحسن و عليّ و محمّد فخذ منها فإنّها شفاء...» و هو مضافاً لمعارضته لما دل على ان ذلك مختص بطين قبر الحسين لم يعمل بذيله احد.

ثم انه لا يشترط في جواز تناولها أخذها بالدّعاء و ذلك لإطلاق النصوص و ما ورد من ذكر بعض الادعية فمحمول على تعدد المطلوب كما هو المهورم منه عرفاً كخبر مالك بن عطية عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا أخذت من تربة المظلوم و وضعتها في فيك فقل اللهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه التّربة و بحقّ الملك الذي قبضها و النبيّ الذي حضنها و الإمام الذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تجلّ لي فيها شفاءً نافعاً و رزقاً واسعاً و أماناً من كلّ خوفٍ و داءٍ فإنّه إذا قال ذلك وهب الله له

١ الوسائل - ص ٥٢٩

٢ الكافي - ص ٨٨ - ٥

٣ كامل الزيارات ص ٨١ - ٦

٤ كامل الزيارات ٢٨١

العافية و شفاء^١ و مرسل محمد بن عيسى إذا أكلته تقول: اللهم رب هذه التربة المباركة و رب الوصي الذي وارته صلّ على محمد و آل محمد و اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء^٢ . و خبر محمد بن إسماعيل البصريّ (عن بعض رجاله) عن أبي عبد الله عليه السلام قال طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء فإذا أكلته فقل بسم الله و بالله اللهم اجعله رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كلّ داء إنك على كلّ شيء قدير .

(و كذا تناول الطين الأرمني)

اقول: استثناء الطين الارمني ليس من حيث كونه طينا بل من حيث كونه دواء لمن اضطر اليه وذلك لضعف مستنده و هو ما في مصباح الشيخ حيث قال: روى محمد بن جمهور العمّي، عن بعض أصحابه «قال: سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الطين لأرمني يؤخذ للكسير أ يحلّ أخذه؟ قال: لا بأس به أما إنّه من طين قبر ذي القرنين، و طين قبر الحسين عليه السلام خير من^٣ و ما رواه طبّ أئمة ابني بسطام عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ رجلا شكّا إليه الزحير فقال له: خذ من الطين الأرمني و أقله بنار لينة و استف منه فإنه يسكن عنك .

١ كامل الزيارات، النص، ص ٨٥ - ٣

٢ كامل الزيارات ص ٢٨٤ و رواه الفقيه - ص ١٠٠ مرسلا .

٣ مزار الشيخ المفيد ص ١٤٩

٤ الوسائل - ص ٣٠ - ٣

د الوسائل - ص ٣٠ - ١

و ع عليه السلام في الزحير يؤخذ جزء من خرف أبيض، و جزء من بزر القطونا، و جزء من صمغ عربيّ و جزء من الطين الأرمنيّ يقلى بنار لينة و يستفّ من^١ فان هذه الاخبار مضافا الى انها معارضة لما تقدم من حصر الحلية بطين قبر الحسي عليه السلام ضعاف سنداً و اختصاصاً بالمريض المضطر الى ذلك دلالة فلا اطلاق لها لغيره و هو امر صحيح فما من حرام إلا و قد احله الله تعالى لمن اضطر اليه ، مضافا الى ان الاولى منها مكذوبة بدليل ان ذا القرنين لم يأت للوجود بعد و انما يأت قبل القيامة زمان يأجوج ومأجوج الذين تقوم عليهم القيامة كما هو صريح الايات من سورة الكهف ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۗ ٩٥ ۚ وَأَتُونِي زُبْرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ۗ ٩٦ ۚ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ۗ ٩٧ ۚ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۗ ٩٨ ۚ وَتَرَكَنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمَاعًا ۗ ٩٩ ۚ ﴾ و كل ما قيل في ذي القرن من كونه فلانا و فلانا مما ورد في الاخبار او القصص التاريخية مكذوب و خلاف نص القران الكريم ﴿ومن اصدق حديثا من اد﴾ .

و الطين «الأرمني طين معروف يجلب من أرمينية يضرب لونه إلى الصفرة، ينسحق بسهولة. يحبس الطبع و الدم ، و ينفع البثور و الطواعين شربا و طلاء" و ينفع في الوباء إذا بل بالخل و استنشق رائحته، و غير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب» .

١ الوسائل - ص ٣٠ - ٢

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ٣٢٨

حصيلة البحث:

يحرم الطين مبلولاً و غيره إلّا طين قبر الحسين عليه السّلام فيحل منه اليسير للاستشفاء دون غيره من طين قبور سائر الاوصياء وحتى الانبياء و ثم ان المراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفا و القدر المتيقن من النصوص هو ما ورد في معتبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «قبر الحسين عليه السّلام عشرون ذراعا في عشرين ذراعا مكسّرا روضة من رياض الجنّ» ، و يستحب الدعاء اذا تناولها ففي الحديث: إذا أخذت من تربة المظلوم و وضعتها في فيك فقل اللهمّ إني أسألك بحقّ هذه التربة و بحقّ الملك الذي قبضها و النّبيّ الذي حضنها و الإمام الذي حلّ فيها أن تصلّي على محمّدٍ و آل محمّدٍ و أن تجعل لي فيها شفاءً نافعاً و رزقاً واسعاً و أماناً من كلّ خوفٍ و داءٍ فإنّه إذا قال ذلك وهب الله له العافية و شفاه، و في حديث اخر تقول: اللهمّ ربّ هذه التربة المباركة و ربّ الوصي الذي وارته صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داءٍ»، و في اخر: فإذا أكلته فقل بسم الله و بالله اللهمّ اجعله رزقاً واسعاً و علماً نافعاً و شفاءً من كلّ داءٍ إنك على كلّ شيءٍ قدير.

و اما الطين الأرمينيّ فليس مستثنى من حرمة اكل الطين و انما يجوز استعماله للمرضى عند الاضطرار اليه .

يحرم السّم كّله

الخامسة يحرم السّم كّله و لو كان كثيره يقتل حرم)

لأنَّ أكل ما يقتل في معنى قتل الإنسان نفسه وإلقائها في التهلكة، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكِ﴾.

و في موثق عمّار، عن الصادق عليه السلام في خبر «و عن العظاية يقلى في اللبن قال يحرم اللبن و قال: إنّ فيها السمّ .

(دون قليل)

من السم فلا يحرم عند المصنف لانه غير قاتل حسب الفرض لكن ان كان ضرره معتدا به حرم ايضا لوجوب دفع الضرر المعتد به عقلا .

حصيلة البحث:

يحرم السمّ كلّهُ و لو كان كثيره يقتل حرم كثيره و اما قليله ان لم يكن قاتلا فان كان ضرره معتدا به حرم ايضا و الّا فلا .

يحرم الدم المسفوح و غيره

(السادسة: يحرم الدم المسفوح) أي المنصب من عرق بكثرة من سفحت الماء إذا أهرقته (و غيره كدم القراء و ان لم يكن نجسا)

١ التهذيب - ص ١٥ - ١١٩ والفقيه - ص ٢١ والمقنع ص ٣٥

٢ بضم القاف وزان غراب: دوية صغيرة تتعلق بالبعير و نحوه. و هي كالقمل للإنسان.

لعموم حرمة الدّم الواردة في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّٰبِحَةَ﴾^١ وقوله تعالى ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّٰبِحَةَ﴾^٢ والنصوص الكثيرة كما تقدم قسم منها في كتاب الطهارة .

(أما ما يتخلف في اللحم) مما لا يقذفه المذبوح (فظاهر من المذبوح)

قيل: وهو حلال شربه في ما اذا اجتمع خارج اللحم.

قلت: بل حرام شربه لعموم الآيات و الروايات نعم اذا كان مع اللحم فلا حرمة يه لعدم صدق شرب الدم عليه سواء كان المتخلف في الكبد ام القلب ام غيرهما: هذا و لا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضا عن جسدها، و عدمه، للعموم .

حصيلة البحث:

يحرم الدّم المسفوح و غيره كدم القراد و إن لم يكن نجساً أمّا ما يتخلف في لحم و منه القلب و الكبد فظاهرٌ من المذبوح و حلال و لا فرق في طهارة و حلية المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضا عن جسدها، و عدمه، نعم لو اجتمع خارج اللحم حرم شربه .

١ القرّة اية ١٧٣

٢ المائدة اية ٣

حكم المائعات النجسة غير الماء

(السابعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء لا تطهر بالماء ما دامت كذلك) أي باقية على حقيقتها بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا، لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، و ما دامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء إلى كل جزء نجس، وإلّا لما بقيت كذلك، كما تقدم البحث عن ذلك في كتاب الطهارة .

(و تلقى النجاسة و ما يكتنفها من الجامد)

كالسمن و الدبس في بعض الأحوال و العجين و الباقي طاهر على الأصل، و لو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف و الشتاء فلكل حالة حكمها و المرجع في الجمود و الميعان إلى العرف .

و بما قال المصنف أفتى المفيد و الديلمى و الشيخ في نهايته و مبسوطيه و الحلبي، و هو المفهوم من الكافي حيث اعتمد صحيح زرارة، عن البا عليه السلام «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقي، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به و الزيت مثل ذلك^١ و صحيح معاوية بن وهب عن الصاد عليه السلام

«قلت له: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل فقال عليه السّلام: أمّا السّمن فيؤخذ الجرد و ما حوله. و الزيت يستصبح ب^١.

و معتبر السكوني، عنه عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قد سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق م قها و يغسل اللّحم و يؤكل .

و صحيح سعيد الأعرج، عنه عليه السّلام: «سألته عن الفأرة و الكلب يقع في السّمن و الزيت ثم يخرج منه حيّا؟ فقال: لا بأس بأكل ، و غيرها من النصوص .

حصيلة البحث:

الظاهر أنّ المائعات النّجسة غير الماء لا تطهر ما دامت باقية على > يفتها بحيث لا تصير باختلاطها بالماء الكثير ماء مطلقا، لأن الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجس، و ما دامت متميزة كلها أو بعضها لا يتصور وصول الماء إلى كل جزء نجس، و اما الجامد فتلقى النّجاسة و ما يكتنفها عنه و الباقي طاهر، و لو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف و الشتاء فلكل حالة حكمها و المرجع في الجمود و الميعان إلى العرف .

١ الكافي - ص ٦١ - ٢

٢ الكافي - ص ٦١ - ٣

٣ الكافي - ص ٦١ - ٤؛ و رواه التّهذيب (راجع الوسائل - ص ٩٨) بدون لفظ الكلب» و هو الصحيح كما هو واضح.

حرمة ألبان الحيوان المحرم لحمه

الثامنة يحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه)

كما في موثق ابن بكير «إن زرارة سأل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب و الفئك و السجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله ثم قال: يا زرارة، إذا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاحفظ هذا يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذابح، فان كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة، ذكاه الذابح أو لم يذك .

هذا و يحرم ألبان المحرّم من الحيوان حتّى لو كان بالعارض كالجلال كما في صحيح حفص بن البخترى، عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاء - الخبير^١ و غيره من النصوص ، و وجه الاستدلال بها انه لا وجه لحرمة البانها الّا لكونها محرمة اللحم.

الوسائل - الباب - - من أبواب لباس المصلّي - الحديث ١ من كتاب الصلاة.

٢ الكافي - ص ٥١ - ٢

(و يكره اللبن المكروه لحمه كالأتن)

عند المصنف و الأقوى عدم الكراهة لا في الاتان و لا في غيره ففي صحيح العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السلام «تغذيت معه فقال لي: أ تدري ما هذا، قلت: لا قال: هذا شيراز الأتن، اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت ن تأكل منه فكل ، و في صحيحه الاخر «سألته عن شرب ألبان الأتن فقال: اشربها^٣ و غيرها و هي كالصريحة في عدم الكراهة، و الظاهر أن للبنها خاصية ، و أما ما عدا لبن الأتن من مكروه اللحم فلا شاهد على كراهته .

و مكروه اللحم مثل الخيل و الحمر الاهلية و البغال ما في صحيح بن ابان بن تغلب و ممن أخبره عن أبي عبد عليه السلام «قال: سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب عليه السلام أنه منع أكلها ، و صحيح ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله ص عن أكلها يوم خيبر قال و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تأكلوها إلا أن تضطروا إليها^١ .

حصيلة البحث:

١ الأتن بضم الهمزة و التاء و بسكونها جمع أتا - بالفتحة - الحمارة .

٢ الكافي - ص ٣٨ - ؛ قال الفيروزآبادي: الشيراز: اللبن الرائب المستخرج مائه .

٣ الكافي - ص ٣٨ - ٣

٤ الكافي - ص ٤٦ - ١٣

د الكافي - ص ٤٦ - ١٣

تحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه و يحرم ألبان المحرّم من الحيوان حتّى لو كان بالعارض ايضاً كالجلال و الاقوى عدم كراهة لبن المك و لحمه ؛ و مكروه اللحم مثل الخيل و الحمر الاهلية و البغال .

المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته

(التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار عند طرحه، فيكون مذكي و ألاً) ينقبض بل انبسط و اتسع و بقي على حاله (فميتة)

ذهب إليه الصّدوق و شيخ و الحلبيّان و ابن حمز^١ و به افتى الفقه الرضوي^٢ و هو المفهوم من الكافي حيث اعتمد صحيح البنزطي عن اسماعيل بن عمر عن شعيب، عن الصّادق عليه السلام «في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أ ذكي هو أم ميّت، قال: يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ و كلّ ما انبسط فهو ميّت .

و في الفقيه و قال الصّادق عليه السلام: لا تأكل الجرّة - إلّ - و إن وجدت سمكا و لم تعلم أ ذكيّ هو أو غير ذكيّ - إلّ - و كذلك إذا وجدت لحماً و لم تعلم أ ذكي هو

١ النجعة - ص ٢٩٧

٢ القمّه المنسوب للامام الرضاع ص ٢٦٩

٣ الكافي - ص ٦١ - ١ و التهذيب - ص ٤٨

أم ميتة فألق منه قطعة منه على النار فان تقبّض فهو ذكيّ و إن استرخى على النار فهو ميتة .

قلت: و كون و كذلل - إلخ» مقول قو عَلَيْهِ السَّلَامُ غير معلوم و إن جعله الوسائل كذلك^١ و لذا لم ينقله الوافي، و عليه فينحصر مستنده في خبر شعيب و هو ضعيف سنداً باسماعيل بن عمر لكنه موثوق به باعتبار كون الراوي له البزنطي و هو من اصحاب الاجماع و قد اعتمده المشهور بل قال مصنف في الدروس: «إنه كاد أن يكون إجماعاً^٣ و عليه فالخبر موثوق به .

حصيلة البحث: الاقوى استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون مذكيّ و إلّا فميتة.

عدم جواز استعمال شعر الخنزير

(العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير)

حتى في ما لا يشترط فيه الطارة عند المصنف، قال الشهيد الثاني: كغيره من أجزاءه مطلقاً و إن حلت من الميتة غيره، و مثله الكلب ، قلت: و فيه ما سيأتي.

١ الفقيه - ص ٣٢٥

٢ الوسائل - ص ٨٩ - ٢

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ص ٣٣٥

٤ الروضة البهية ط كلانتر - ص ٣٣٩

(فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه و غسل يده)

قال الشهيد الثاني: «القول بالجواز مع الضرورة حسن، و بدونها ممتنع، لإطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع و إنما يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات. و قيل: يجوز استعماله مطلقا .

قلت: قال به لمرتضى حيث ذهب إلى عدم نجاسته^١ و يشهد له خبر الحسين بن زرارة «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خبر: «قال: فقلت له: فشر الخنزير يعمل حبلا و يسقي به من البئر التي يشرب منها أ يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به» قال الكليني و زاد فيه علي بن عقبة، و علي بن الحسن بن رباط قال: و الشعر و الصوف كله ذكبي^٢ و في رواية صفوان عن الحسين بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: الشعر و الصوف و الوبر و الريش و كل نابت لا يكون مي - الخبز ، و المفهوم منه طهارة شعره خلافا لمشهور .

و فيه: انه ضعيف سندا و قد اعرض عنه المشهور و العمومات الدالة على كون الشعر و... لا يكون ميتا مخصصة بما دل على نجاسة الكلب و الخنزير العينية مما تقدم في كتاب الصلاة .

١ الروضة البهية ط كلاتر - ص ٣٤٠

٢ مرآة العقول - ص ٥٣

٣ الكافي - ص ٥٨ - ٣

٤ مرآة العقول - ص ٥٣

و اما ما في صحيح زرارة ع عليه السلام «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أ يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس به فشاذا وقد عرفت اعراض المشهور عنه و حملة التهذيب على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء^١ و هو اية شدوده، قال في النجعة: و الظاهر أن الأصل فيه و في خبر الحسين بن زرارة المتقدم واحد و حينئذ فنسبته في هذا إلى زرارة غير معلوماً.

و ذهب الصدوق الى جواز استعماله في ما لا يشترط به الطهارة فقال: و لا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير استنادا الى ما رواه فقال بعده: سئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال: لا بأس به^٢ و الأصل فيه صحيح زرارة عنه عليه السلام: «سألته عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء، قال: لا بأس به^٣ و هو صريح في جواز استعماله نعم في غير ما يشترط فيه الطهارة لنجاسته كما تقدم، و لذا حملة الشيخ على استعماله في سقي مثل الدواب.

و الاقوى ما ذهب اليه الصدوق و يشهد لجواز استعمال جلد الخنزير في غير ما يشترط في الطهارة صحيح ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم عن

١ الكافي - ص ١٠ -

٢ التهذيب - ص ١٠٩: في ذيل حديث ٨.

٣ النجعة - ص ٢٩٩

٤ الفقيه - ص ١٠ - ١٤

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٤١٣

٦ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٤١٣

سليمان الإسكاف «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به، قال: لا بأس و لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي» .

و خبر برد الإسكاف «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل خراز و لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه و بره فاجعلها في فخارة، ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه، ثم اعمل بـ» ، و خبر عبد الله بن المغيرة، عن برد: «أت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّي و في يده منه شيء قال: لا ينبغي أن يصلّي و في يده منه شيء، و قال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به و ما لم يكن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أيديكم من» .

حصيلة لبحث:

قيل: لا يجوز استعمال شعر الخنزير حتى في ما لا يشترط فيه الطهارة فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه و غسل يده، و الاقوى جزاه في غير ما يشترط فيه الطهارة:

لا يجوز لأحد أن يأكل من مال غيره

(الحادية عشرة: لا يجوز لأحد أن يأكل من مال غيره)

١ تهذيب الأحكام تحقيق خزه ز - ص ٥ - ٩٢

٢ من لا يحضره الفقيه، - ص ٣٤٨

٣ من لا يحضره الفقيه، - ص ٣٤٨

بغير إذنه ممن يحترم ماله و إن كان كافرا ، لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلا و شرعا بل هو من الضروريات .

(ألا من بيوت من تضمّنته الآية)

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقتكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتباً... ﴾ .

و ظاهر ان المراد ببيوتكم: ما يملكه الآكل لأنه حقيقة فيه و اقي من ذكر في الاية يحمل على معناه اللغوي و العرفي كما في صحيح محمد الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلخ» قلت: ما يعني بقوله «أو صديقك» قال هو و الله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذن ، و معتبر زرارة، ع عليه السلام في قوله عزّ و جلّ أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقك» قال: هؤلاء الذين سمى الله عزّ و جلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر و

١ النور اينا ٦١

٢ الكافي - ص ٧٧ - ؛ اقول: و ما تضمّنه من قوله: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم» مما هو خلاف لفظ الآية محمول اما النقل بالمعنى للاحتياج إلى فهم المراد أو كان الأصل ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتباً» و وهم الراوي فنقل ما قبله. و مثله خبر زرارة الاتي في اخر البحث مما رواه الكافي

- ص ٧٧ - .

المأدوم، و كذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

هذا و روى تفسر القمّي أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلَ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَ يَقُولُ: خُذْ مَا شِئْتَ وَ كُلْ مَا شِئْتَ، وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَاكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا، يَعْنِي حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَا مَلَكَتُمْ مِفْتَاحَهُ .

و اما خبر جميل بن درّاج، ع عنه «للرّاة أن تأكل و أن تتصدّق و للصدیق أن يأكل في منزل أخيه و يتصدّق» المشتمل على جواز التصدق فمضافا لضعفه سندنا خارج عن مدلول الآية المباركة.

هذا و اشتمل خبر زرارة: «سألت أحدهما عليهما السّلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآين» قال: ليس عليك جناح في ما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد على جواز الاكل بقيد

١ الكافي - ص ٧٧ - ؛ و لا اشكال في سنده الا من جهة موسى بن بكر وقد تقدم الكلام عنه و يكفيه اعتبارا و و قاهنا رواية صفوان بن يحيى و هو من اصحاب الاجماع عنه .

٢ الوسائل - ص ٨٣ - ٨

٣ الكافي - ص ٧٧ - ٣

٤ الكافي - ص ٧٧ - ٤

عدم الافساد . قلت: و الالة المباركة انما دلت على الاكل و لا دلالة لها على جواز الافساد و عليه فهو خارج عن المأذون به .

(إلّا مع علم الكراهية)

فلا يجوز اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، بل ان اطلاق الاية منصرف إلى غير صورة العلم بالكراهة لأن الآية مسوقة لبيان الاكتفاء في حل التول بالقرائن المزبورة التي مقتضى العادة فيها ذلك، فهي حينئذ أمانة أذن الشارع بالأخذ بها، إلّا أن الظاهر انسياقها إلى ما هو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن و لو ظنا، لا مع العلم بالعدم .

قال الشهيد الثاني: «و لا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت، و غير ، و لا بين دخوله بإذنه، و عدمه. عملا بإطلاق الآية خلافا لابن إدريس فيهما، و يجب الاقتصار على مجرد الأكل. فلا يجوز الحمل، و لا إطعام الغير، و لا الإفساد بشهادة الحال، و لا يتعدى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورده، و لا إلى : اول غير المأكول، إلّا أن يدل عليه الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه، و الموضوع به، أو يدل عليه بالالتزام كالكون بها حالته .

قلت: لا اطلاق للاية من جهة الدخول بغير اذن لانها ليست في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى و عليه فلا يجوز الاكل مع الدخول بلا اذن .

حصيلة البحث:

لا يجوز الأكل من مال غيره إلّا من بيوت من تضمّنته الآية إلّا مع علم الكراهية و يجب الاقتصار على مجرد الأكل. فلا يجوز الحمل، و لا إطعام الغير، و لا الإفساد، و لا يتعدى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم، و لا إلى تناول غير المأكول، إلّا أن يدل عليه الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه، و الوضوء به .

حكم انقلاب الخمر خللاً

(الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خللاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه)

اقول: لا شك ان الانقلاب من جملة المطهرات كما تقدم ذلك في كتاب الطهارة و لا خلاف في طهارة ما حصل الانقلاب بنفسه أو بالأجسام المستهلكة فيه قبل التخليل و بذلك أفتى الإسكافي فقال: فأما إذا أخذ إنسان خمراً ثمّ صبّ عليه خللاً، فإنه يحرم عليه شربه و الاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت تنتقل في مثله العين من التخليل إلى التحريم، أو من التحريم إلى التخليل، و الدّيلمي فقال: فان انقلب شيء من المسكر إلى الحموضة و انتفت عنه الشدّة المطربة حلّ سواء كان ذلك بعلاج أو بغير علاج» و الشيخان و المرتضى و ابن حمزة و الحلّي و يشهد لهم صحيح زرارة، عنه عليه السّلام: «سألته عن الخمر العتيقة تجعل خللاً، قال: لا بأس .»

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ١، ص ٣٦٣.

٢ النجعة - ص ٣٠٣؛ مؤلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ١، ص ٣٦٣.

٣ الكافي - ص ٢٨ : ٢١

و موثق عبيد بن زرارة، عنه عليه السّلام: «سألته عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًّا، قال لا بأس ، و صحيح عبد العزيز بن المهتدي: «كتبت إلى الرّضا عليه السّلام: جعلت فذاك العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتّى يصير خلًّا؟ قال: لا بأس .^٢

و موثق أبي بصير، عن الصّادق عليه السّلام: «سألته عن الخمر يصنع فيه الشيء حتّى تحمض قال: إذا كان الذي صنع فيها الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به و رواه الشيخ في التهذيبين بدون لفظ «فيا» و قال: هذا خبر شاذ لأنّ ما يقع فيه الخمر ينجس و إذا نجس فلا يجوز استعماله و إن كان غالبا عليه .

اقول: ليس المراد من الموثق وضع الخمر في شيء حتّى ينجسه، بل ظاهره وضع شيء في الخمر حتّى يصير خلًّا ، و هو الظاهر من الكافي أيضا فنقله في أوّل باب الخمر يجعل خلا ، و غيره مما تقدم .

و اما موثقه الاخر عنه عليه السّلام: «سألته عن الخمر تجعل خلًّا، قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبه^١ فلا يخلو من اجمال و الظاهر اتحاده مع موثقه الاول و احدهما

١ الكافي - ص ٢٨ - ٣

٢ التهذيب - ص ١٨ - ٢٤٤

٣ الكافي - ص ٢٨ - ١

٤ الاستبصار - ص ٩٤؛ التهذيب - ص ١٩ - ٢٤٦

٥ الكافي - ص ٢٨ - ١

٦ الكافي - ص ٢٨ - ؛ و رواه التّهذيب في ٢٤١ منه بلفظ ما يقلبه « في النسخة و إن كان كلامه في تأويله يدلّ على أنّ الخبر عنده « يغلبه » من الغلبة. و رواه الإستبصار في / من ؛ من أطعمته مثل التّهذيب .

نقل بالمعنى ، هذا و فسره الشيخ في التهذيب بما إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن أنه خلّ و لا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ فإنه يصير بطعم الخلّ و مع هذا فلا يجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة و يجعل مفردا إلى أن يصير خلّا فاذا صار خلّا حلّ حيثئذ ذلك الخل .

و اما ما في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخل، فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفس ، ظاهر في اختصاص طهارة الخمر بالمنقلب بنفسه لا بعلاج ، و مثله في الدلالة خبر العيون المروي باسانيد ثلاثة لا تخلو من وثوق عن علي (عليه السلام) كلوا الخمر ما فسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتما . ففيهما انهما معارضان بما تقدم من النصوص المعتبرة و قد اعرض المشهور عنهما و حمل الشيخ الاول منهما على ضرب من الاستحباب و قال: لأنه مستحبّ أن يترك الخمر حتّى يصير خلّا من قبل نفسه ، قال الشهيد الثاني: لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، و لا أعلم لأصحابنا خلافا في ذلك في الجملة و إن اختلفوا في بعض فراد ، قلت: الاستناد للكراهة بصحيفة أبي بصير تي المتقدمة بلا شاهد صريح غير ما يقتضيه الجمع بين الادلة .

و اما ما قد ينسب للصدوق و ابيه من عدم طهارته لو انقلب بالعلاج فلا تخلو من تناقض و تشويش فقال في الفقيه: و قال أبي (رض) في رسالته إليّ: اعلم أنّ أصل الخمر من

١ التهذيب - ص ١١٨

٢ التهذيب - ص ١٨ - ٢٤٥

٣ العيون ج ٠ ص ١٢٧

٤ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ٣٤٧

الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر و لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتّى يصير خلًّا من ذاته من غير أن تلقى فيه ملحاً أو غيره و إن صبّ في الخل خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر فاذا صار خلًّا أكل ذلك الخلّ الذي صبّ فيه الخمر .

قال في النجعة بعد نقل كلام الصدوق: «و نقل الآخونديّ و الغفاريّ في نسختهما كلام الفقيه كما نقلناه أوّلاً و ضربنا على بعضه الخطّ لكن ما أبقيناه و الموجود في المصحّحة، و نقل المقنع في باب شرب خمره، كلام أبيه في صدره كما في الخطيّة المصحّحة إلى ملحاً أو غيراً» و زاد حتّى يتحوّل خلاً و أمّا ذيله فان صبّ في الخلّ خم - إلخ - فكما في المطبوعين لكنّ الزائد في الحاشية فلعلّه إلحاقى مع أنّ نسخته ليست بمصحّحة فكثيراً ما تختلف نسخته المطبوعة مع ما ينقل المختلف عنه. و كيف كان فالصّدر لا بدّ أنّ صحيحه كما نقلنا لأنّ ما في المطبوعين فيه تكرار و ما لا شاهد له، و أيضاً لا معنى لما فيهما لأنّ الخمر تنقلب خلًّا و أمّا الخلّ فلا ينقلب خمرًا، كما أنّ عزل الخمر المنصبّ ي خلّ عن الخلّ في إناء غير ممكن .

حكم وقوع شيء من الخمر في الخلّ

هذا و أنكر الحلبي ما قاله الشيخ في نهايته من أنّه إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلًّا، فقال: و قد روى في بعض الاخبار، أنّه إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله إلّا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا،

١ الفقيه - ص ٥٧

٢ النجعة - ص ٣٠٣

أورد الرواية شيخنا في نهايتها . و الذي تقتضيه أصول المذهب: ترك العمل بهذه الرواية الشاذة، و لا يلتفت إليها، لأنها مخالفة للأدلة مضادة للإجماع، لأنّ الخلّ بعد وقوع قليل الخمر في الخلّ صار الخلّ نجسًا بالإجماع، و لا دلالة على طهارته بعد ذلك و لا إجماع، لأنّه ليس له حال ينقلب إليها، و لا تتعدّى طهارة ذلك الخمر المنفرد و استحالته و انقلابه إلى الخلّ الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذي حصل الإجماع على نجاسته. و هذه الرواية الشاذة موافقة لمذهب أبي حنيفة، فإن صحّت، حملت على التقيا ، ثم قال: و يدلّ عليه قول السيّد المرتضى في (انتصاره): عند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلًا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما ينقلب به إلى الخلّ، حلّت. و خالف الشافعي و مالك في ذلك. و أبو حنيفة يوافق الإمامية فيما حكيناه، إلا أنه يزيد عليهم، فيقول فيمن ألقى خمرا في خلّ فغلب - أي الخل - عليه - أي على الخمر - حتّى لا يوجد طعم الخمر أنّه بذلك يحلّ. و عند الإمامية أنّ ذلك لا يجوز، و متى لم تنقلب الخمر إلى الخلّ لم تحل، فكأنّهم انفردوا من أبي حنيفة بأنّهم امتنعوا ممّا أجازته على بعض الوجوه و إن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخلّ، فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات .

اقول: مفروض المسألة وقوع الخمر في الخل - لا الخل في الخمر فانه لا شك بطهارته بالانقلاب - و لا شك ان الخل يتنجس و لا معنى لانقلابه لانه لا يزال خلًا و انما يمكن

١ النهاية ٩٢ - ١٠٩٣.

٢ السرائر ٣ ١٣٣.

٣ السرائر ٣ ١٣٣.

ان يفرض فيه الانقلاب في ما لو صار خمرا بعد ما كان خلًّا و هو فرض بعيد لكن لو فرض ذلك فادلة كون الانقلاب مطهرا شاملة له و لا مانع من شمولها اليه .

و يبقى الكلام في ما لو حصل الانقلاب بعلاج مما كان بأجسام تبقى بعد خليته قال في الجواهر: «الذي تقتضيه القواعد طهارة لخمرو العصور المستحيل بنفسه خلا، أو بعلاج غير الأجسام، أو بالأجسام المستهلكة فيه قبل التخليل، أو المنقلبة قبله خلًّا أو معه، بناء على طهارة المتنجس بالاستحالة الشاملة لمثل ذلك، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خليته، لنجاسته حينئذ بتلك الأجسام الباقية على استصواب النجاسة الذي لم يعارضه استحالة أو نحوها فيها، بل لا يجدي استحالتها خلا بعد ذلك، لسبق نجاسة الخل المستحيلة من الخمر بها.. إلّا أنه لاتفاق الأصحاب ظاهرا ان لم يكن واقعا نقلا و تحصيلا على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يبقى عينه... ، قلت: تقدم لكلام عما ذكره من اقسام و ان الانقلاب كاف في طهارة المنقلب ألّا في صورة بقاء الاجسام بعد انقلابه خلا فانه لا وجه لظاهرة تلك الاجسام بل و لا في منجسيتها لما انقلب خلا ألّا بناء على منجسيّة المتنجس فنقول بتنجسها من دون ان تكون منجسة كما تقدم تحقيقه في كتاب لظاهرة .

حصيلة البحث:

إذا انقلب الخمر خلًّا حل سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

لا يحرم شرب الرُّبوبات

(الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الرُّبوبات و ان شمّ منها ريح المسكر كربّ التفاح و شبهه لعدم إسكاره) قليله و كثيره (و أصالة حلّه)

و استفاضة النصوص بحله منها خبر جعفر بن أحمد المكفوف: « كتبت إليه يعني أبا الحسن الأوّ عليه السلام أسأله عن السكنجيين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ التفاح و ربّ الرمان فكتب حلالاً .

و خبره الاخر « كتبت إل عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجيين و الجلاب و ربّ التوت و ربّ الرمان و رب السفرجل و ربّ التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقنا؟ فكتب جائز: لا بأس به .

و خبر خليلان بن هشام: « كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك عندنا شراب يسمّى المية نعمد إلى السفرجل فنقشره و نلقيه في الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على النّار، ثمّ ندقّ ذلك السفرجل و نأخذ ماءه ثمّ نعمد إلى ماء هذا الثلث و هذا

١ الكافي - ص ٢٧ - ١

٢ الكافي - ص ٢٧ - ٢؛ الجلاب كزناار ماء الورد (المغرب) .

السفر جل فيلقى فيه المسك و الأفوي و الزعفران و العسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه أ يحلّ شربه؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغيّر ، اي ما لم يتغير بالاسكار .

حصيلة البحث:

لا يحرم شرب لربوبات و إن شمّ منها ريح المسكر كربّ التّفّاح و شبهه، لعدم إسكاره و أصالة حلّه.

يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم

(الرابعة عشر: يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم) من الميتة و غيرها (عند خوف التلف) بدون التناول (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدي لى التخلف عن الرفقة مع ظهور إمارة العطب) على تقدير التخلف.

اقول: لا خلاف في جواز تناول المحرّم غير الخمر عند الاضطرار كيف لا، و قد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَ الْخَنزِيرِ وَهَذَا أَهْلٌ بِهِ لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه ﴾ .

١ الكافي - ص ٢٧ - ٣؛ قال في القاموس: حمية: شيء من الأدوية معربة انتهى و لعله معرب مي با، أي المعمول من العصير و السفرجل. و قال أيضا: الأفواه: التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضرابه و اصناف الشيء و انواعه الواحدة فوه كسوق و جمع الجمع أفوايه.

وقوله تعالى ﴿وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتْرَدَةُ وَالْمُنْتَهَىٰ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ إِلَىٰ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَحَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

و اما الخمر فقد اختلفت الاخبار فيه ففي معتبرة الفضل، عن الرّدّ عليه السلام في كتابه في المأمون: و المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتا - الخبير ، و خير العلل عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلا شرّاً و لأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة. و روي لا تزيده إلا عطشاً .

١ النحل ١١٥

٢ المائد: ٣

٣ الانعام ١٤٥

٤ العيون - ص ١٢٦

٥ العلل - ص ٧٨ - ١

ورده الصدوق و لم يعمل به فقال: جاء هذا الخبر هكذا، و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير، و إنّما أوردته لما فيه من العلة، و افتي في الفقيه بجوازه استنادا الى صحيح محمد بن عذافر عن ابيه - و هو مهمل - عن الباقر عليه السّلام في خبر علة تحريم الخمر و ميتة و الدّم و لحم الخنزير - إلّو - ثمّ أحلّه للمضط - الخبر^١ فان عمومه يشمل الخمر لتقدم ذكره في صدر الخبر و يؤيد الجواز موثق عمّار السّاباطي عن الصادق عليه السلام في خبر و عن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال: يشرب منه قوت .

اقول: لا تنافي بين النص و المتقدمة و ذلك لان مفاد معتبرة الفضل و خبر العلل ان الخمر لا تنفع المضطر بل تزيده ضررا مضافا الى ان الآيات المجوّزة للمضطرّ و التي هي أربعة قد استثنى المضطرّ فيها من أشياء مسماة غير الخمر، لان موردها في الاضطرار إلى الأكل فمعنى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ في الآيتين الأوليين و ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ في الثالثة الأكل و قد صرّح به في الرّابعة ﴿قُلْ لِّأَجْدِ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ و عليه فلا عموم فيها يشمل الخمر و عليه فقول المصنّف أو المرض « خارج عن مورد الآيات و قول اطباء في استشفائهم بالمحرّمات مجرد ادعاء فكثيرا عالجوا و ماتوا و كثيرا من المرضى لم يتعالجوا و عوفوا و قد ورد النّهي في الأخبار عن الاستشفاء بالمسكرات، و قد عقد الكافي لها بابا فقال: باب من اضطرّ إلى الخمر للدّواء أو للعطش أو للتقيّة» و روى عشرة اخبار لها تدل على حرمة التداوي بالمسكر نكتفي بنقل اثنين منها و هما صحيح عمر بن أذينة قال:

١ الفقيه - ص ٣٤٥

٢ التهذيب - ص ١٦ - ٢٣٧

«كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ریح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال: لا ولا جرعة، ثم قال: إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دوا .

و صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «سألته عن دواء عجن بالخمير فقال: لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناسا يتداوون به .

و عليه لا يجوز التداوي بالخمير ولو لم يوجد غيره و به افتى الشيخ في المبسوط و ابن إدريس خلافا للشيخ في النهاية و مثله ابن البراج حيث جوز التدوي به إذا لم يكن له عنه مندوحاً .

ثم الجواز للمضطر في ما استثنى له عزيمة لا رخصة و ذلك لوجوب حفظ النفس عقلاً و شرعاً و يؤيد ذلك مرسل محمد بن أحمد بن يحيى «قال الصادق عليه السلام: من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافراً» و به افتى الصدوق .

١ الكافي - ص ١٣ - ٢

٢ الكافي - ص ١٤ - ٤

٣ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، - ٢، ص ٢٧٢

٤ الفقيه - ص ٣٤٥

حكم التحل بالمسكر

ثم ان صحيح مروك بن عبيد، عن رجل، عنه عليه السّلام: «من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله عزّ وجلّ بميل من نار^١ تضمن حرمة الاكتحال بما فيه المسكر ، وفيه انه مضافا الى ضعفه بالارسال معارض بحسن^٢ هارون بن حمزة الغنوي، عن الصادق عليه السّلام^٣ «في رجل اشتكى عينيه فنتت له كحل يعجن بالخمير فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل بالدال^٤ . لمى جواز الاكتحال به نعم صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السّلام: «سأله رجل عن دواء عجن بالخمير يكتحل منها؟ فقال عليه السّلام: ما جعل الله عزّ وجلّ في ما حرّم شفاءً ، دال على عدم الشفاء بالمسكر ألا انه لا يدل على حرمة التكليفية فاصالة الجواز هي المحكمة .

(و لا يرخص الباغي)

و لا العادي كما سيأتي التصريح به لقوله تعالى ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه﴾^٥ و قوله تعالى ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ، فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾^٦ و قوله تعالى ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيمٌ﴾^٧.

١ الكافي - ص ١٤ - ٧

٢ لا اشكال في سنده ألا من جهة يزيد بن اسحاق وهو ممدوح .

٣ التهذيب - ص ١٤ - ٢٢٨

٤ الكافي - ص ١٤ - ٦

(و) الباغي (هو الخارج على الإمام عليه السلام) لأنه اظهر مصاديقه عرفا و شرعا (و قيل: الذي يبغي الميتة) و سيأتي البحث عنه .

(و لا العادي و هو قاطع الطريق)

بل هو من اظهر مصاديقه عرفا و يشهد للمعنيين صحيح البنظي و هو من اصحاب الاجماع عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الذي يخرج على الإمام و العادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة ، و مرسله العياشي عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الخارج على الامام و العادي اللّصر .

اقول: لكن ورد تفسير الباغي بباغي صيد اللّهو و الظالم و تفسير العادي بمطلق السارق و الغاصب و يشهد لهذا التعميم قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١ كما ورد ذلك في المرسله السابقه بالنسبة الى العادي و مرسله العياشي عن محمّد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام «في قوله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي: الظالم و العادي: الغاصب .

١ معاني الاخبار ص ١٣ ؛ الكافي - ص ٦٥ - ١ والسند الى البنظي صحيح بطريق الصدوق لا الكليني.

٢ تفسير العياشي ١٥٤ من أخبار تفسير البقرة .

٣ المائد: ٣

٤ تفسير العياشي ١٥١ من أخبار تفسير البقرة .

و مرسله العياشي عن حمّاد بن عثمان ع عليه السلام في قوله «فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عادٍ» قال: الباغي طالب الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يقصرا، و ليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها، و لا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا .

و في حسن عبد العظيم، عن الجوّ عليه السلام «سألته عمّا أهلّ لغير الله به قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شج - إلى - متى تحلّ للمضطرّ الميتة - إلى - فقيل له - أي النبيّ صلّى الله عليه و آآ : إنّنا نكون بأرض فتصينا المخصصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلًا فشأنكم به - إلى - ما معنى قوله عزّ و جلّ فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عادٍ فلا إثم عليّ» قال: العادي: السارق، و الباغي: الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار و ليس لهما أن يقصرا في صوم و لا صلاة في سف - الخبر .

و في رواية أبي الجارود من تفسير القميّ بن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٣ قال: يقول غير متعمّد لإثم، و قال عليّ بن

١ تفسير العياشي ١٥٦ من أخبار تفسير البقرة .

٢ الفقيه - ص ٤٣؛ في طريق الصدوق إليه عليّ بن الحسين السعدآبادي و هو مهمل نعم كان مؤدبا للزراري ، و رواه التهذيب ج ص ٣٥٩ بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد عنه، و سهل ضعيف . و لمخصصة: المجاعة، و قوله: ما لم تصطحب - إلخ « أي إذا لم يكن لكم الغداء أو العشاء و لم تجا و ابقلا حل لكم الميتة فالزموها .

إبراهيم في قوله غير متجانفٍ لِإثمٍ» أي غير مائل في الإثم فلا يأكل الميتة إذا اضطرَّ إليها إذا كان في سر غير حقّ وكذلك إن كان في قطع الطريق أو ظلم أو جور .

(وقيل الذي يعدو شعبه)

قلت: ما ذكره من قيل في الباغي والعادي لا قائل به من الأصحاب ولعلّ القائل به كان من العامة. قال الطبرسي: قيل فيما ثلاثة أقوال، أحدها: غير باغ اللذة ولا عاد سد الجوع عن الحرب وقِتادٍ ومجاهد. وثانيها: غير باغ في الإفراط ولا عاد في التقصير عن الزجاج، وثالثها: غير باغ على إمام المسلمين، لا عاد بالمعصية طريق المحقين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، عن مجاهد وسعيد بن جبير واعترض علي بن عيسى على هذا لقول بأن قال أن الله لم يبيح لأحد قتل نفسه والتعرض للقتل قتل في حكم الدين، لأن الرخص لأجل المجاعة لا لأجل سفر الطاعة.

وهذا فاسد لأن الباغي على الإمام معرض نفسه للقتل فلا يجوز لذلك استباحة م حرم الله كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين وقوله أن الرخص لأجل المجاعة غير مسلم على الإطلاق بل هو مخصوص بمن لم يعرض نفسه لها فلا إثمَ عَلَيَّ: أي لا حرج عليه وإنه ذكر هذا اللفظ ليبين أن ليس بمباح في الأصل وإنما رفع الحرج لأجل الضرورة (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وإنه ذكر المغفر لأجل الأمرين أما ليبين

أنه إذا كان يغفر المعصية فإننا لا يؤاخذ به رخص فيه و أما لأنه وعد بالمغفرة عند الإنبابة إلى طاعة الله مما كانوا عليا من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة و غيره^١.

(و إنما يجوز) من تناول المحرم (ما يحفظ الرmq)

و هو بقية الروح و المراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف، و لا يجوز التجاوز إلى الشبع مع الغنى عنه لان الضرورة تقدر بقدرها ، و يؤيد ذلك صحيح محمد بن عذافر عن ابيه عن الباقر عليه السلام في خبر علّة تحريم الخمر و الميتة و الدّم و لحم الخنزير - إلى - ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت لذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك .

نعم لو احتاج إلى الشبع أكثر من سد الرmq كما إذا أراد المشي ، أو أراد سرعة المشي، أو إلى التزود منه لوقت آخر جاز و هو حينئذ من جملة ما يسد الرmq.

(و لو وجد ميتة و طعام الغير فطعام الغير ألى) عند المصنف و يجب شراؤه إلّا مع العسر و الحرج على المختار (إن بذله) مالكة (بغير عوض أو بعوض هو) أي المضطر (قادر عليه) في الحال، أو في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله أم أزيد كما هو مقتضى القاعدة للقدرّة على ترك الحرام (و إلّا أكل الميتة) قال في المبسوط: إذا اضطّرّ الإنسان إلى طعام الغير كان على صاحب الطعام بذله و المضطرّ إن كان واجدا للثمن لم يكن عليه - اي صاحب الطعام - بذله إلّا ببدل و إن كان قادرا عليه في بلده

١ مجمع البيا في تفسير القرآن - ص ٤٦٧

٢ الفقيه - ص ٤٥؛ ضعيف لان عذافر مهمل .

لم يجب على صاحبه بذله بغير بدل» و قال: إن قال: لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله و كان المضطرّ قادرا على قتاله كان عليه لأنّه كالمستحقّ له في يديه فان قتل صاحب الطعام كان هدرا لأنّه قتله بحقّ و إن قتل المضطرّ كان قتله ظلما، فإن لم يكن قادرا على قتاله أو كان قادرا و تركه فان قدر أن يشتريه بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا ثمن مثله فعل و إن لم يقدر فاشتره بأكثر من ثمن مثله قيل يلزمه و قيل: لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل و هو الأقوى عندنا، و قال: هذا إذا لم يجد ميتة مع طعام الغير فإن وجد ميتة و بذل صاحب الطعام بثمان المثل لم يحلّ له أكل الميتة و ليس له قتال .

و فيه: انه ان قبل صاحب الطعام بيعه بقيمة يقدر المضطرّ عليه و جب على المضطرّ ذلك سواء وجد ميتة أولا و إن منع من البذل رأسا أو بقيمة لا يقدر عليها المضطرّ فإن وجد ميتة يأكل الميتة لأنّ طعام الغير حينئذ كالعدم، و إن لم يجد ميتة فله قتاله ما لم يؤدّ إلى قتله كما لا يجوز قتل غيره للتقيّة ليحفظ نفسه، و حفظ النفس و إن كان واجبا عليه لكنّه في ما لم يكن مستلزما لهلاك غيره.

حصيلة البحث:

يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم عند خوف التّلف أو المرض أو الضّعف المؤدّي إلى التّخلف عن الرّفقة مع ظهور أماراة العطب، ولا يجوز الاستشفاء بتناول الخمر و لا المسكرات و لو لم يوجد غيرها ولا شفاء فيها، و الجواز للمضطرّ في ما استثنى له عزيمة لا رخصة و ذلك لوجوب حفظ النفس، و يجوز التكحل بالمسكر ، و لا

يرخص الباغي و هو الخارج على الإمام و باغي صيد اللهو و الظالم، و لا العادي و هو قاطع الطريق و السارق و الغاصب . و إنما يجوز تناول ما يحفظ الرمق نعم لو احتاج إلى الشبع أكثر من سد الرمق كما إذا أراد المشي ، أو أراد سرعة المشي، أو إلى التزود منه لوقت آخر جاز ، و لو وجد ميتةً و طعام الغير و جب عليه اختيار طعام الغير إن بذله بغير عوض أو بعوض هو قادرٌ عليه أَلَا مع العسر و الحرج فلا يجب ذل الثمن الباهض لما لا يسوى ، و لو لم يجد البازل و منع من البذل رأساً أو بقيمة لا يقدر عليها المضطرّ فإن وجد ميتة يأكل الميتة لأنّ طعام الغير حينئذ كالعدم، و إن لم يجد ميتة فله قتاله ما لم يؤدّ إلى قتله كما لا يجوز قتل غيره للتقيّة ليحفظ نفسه، و حفظ النفس و إن كان واجبا عليه لكنّه في ما لم يكن مستلزماً لهلاك غيره .

اداب الطعام

(الخامسة عشر: يستحبّ غسل اليدين معا قبل الطعام و بعده)

أمّا الغسل قبل و بعد فتشهد له النصوص المستفيضة منها صحيح ابن القدّاح، عن الصادق عليه السّلام: «من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسد . . .»

و يعبر عن الغسل بالوضوء كما في خبر معاوية بن عمّار عنه، عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: «يا عليّ إنّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد و يمن في الرزق» .

و أمّا معتبر أبي بكر الحضرميّ «كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضئنا قبله و يأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام، فيمكن حمله على عدم تأكّد قبله كتأكّد بعده.

و أمّا مرسل إبراهيم بن أبي محمود قال: أخبرني بعض أصحابنا «قال: ذكر للرض عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك^٣ فلا ينابى استحبابه، و يمكن حمله على عدم تأكّده أيضا أو التقيّة، فعن سفيان الثوريّ كان يكره غسل اليد قبل الطعام أو على كون يده نظيفة كما يشهد لذلك صحيح سليمان الجعفريّ: «قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتيت بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده» .

(و مسحهما بالمنديل في الغسل الثاني دون الأوّل)

أمّا اختصاص استحباب التمدل بالغسل بعده فلصحيح مرازم «رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل و إذا توضأ بعد الطّعام مسّ المنديل^٤ و غيره .

١ المحاسن - ص ٢٢٥

٢ المحاسن - ص ٢٢٥

٣ المحاسن - ص ٢٢٥

٤ الكافي - ص ٢٨ - ١٣

د الكافي - ص ٩١ - ٢

هذا و تضمن مرفوع إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى الصادق عليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و يزيد في الرزق^١ استحباب مسح الوجه بعد الوضوء ، و مثله مرفوع على بن محمد عن المفضل، ع عليه السلام «قال: دخلت عليه فشكوت إليه الرمذ فقال لي: أو تريد الطريف، ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجيك، و قل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك^٢ لكنهما ضعيفان سنداً.

(و التسمية عند الشروع)

كما ابتداء الله سبحانه و تعالى بالبسملة في قرآنه المجيد و استفاضت بذلك الاخبار ايضا منها خبر محمد بن مروان، عن الصادق عليه السلام: «إذا وضع الغداء و العشاء فقل: بسم الله فان الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء و لا مبيت، و إذا نسي أن يسمي قال لأصحابه: تعالوا فان لكم ههنا عشاء و مبيت»^٣

ثم إنه لم يذكر استحباب الحمدلة بعد الفراغ و هو مثل اسمية عند الشروع ففي معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله: «إذا وضعت المائدة حففتها أربعة آلاف ملك فاذا قال العبد: بسم الله» قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم» ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك ع ه ه فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله» قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم» و إذا لم يسموا قالت

١ الكافي - ص ٩٢ - ٤

٢ الكافي - ص ٩٢ - ٥

٣ الكافي - ص ٩٣ - ٤

الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم» و إذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جلّ و عزّ .

و خبر أبي خديجة، عنه عليه السلام: «إنّ أبا عبد الله عليه السلام أتاه أخوه عبد الله بن عليّ يستأذن لعمر بن عبيد و واصل و بشير الرّحال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال: ما من شيء إلّا و له حدّ ينتهى إليه، فجيء بالخوان فوضع فقالوا في ما بينهم قد و الله استمكننا منه فقالوا له: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء؟ فقال: نعم، قالوا: فما حدّه قال: حدّه إذا وضع قيل: بسم الله و إذا رفع قيل: الحمد لله، و يأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه و لا يتناول من قدّام الآخر شيئاً .

و في خبر جرّاح المدائنيّ، عنه عليه السلام: «أذكر اسم الله عزّ و جلّ على الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم» و غيرها.

(و لو تعدّدت الألوان سمّي على كلّ لون)

كما في موثق داود بن فرقد عنه عليه السلام: «ضمنت لمن يسمّي على طعامه ألا يشتكي منه، فقال له: ابن الكواء: لقد أكلت البارحة طعاما فسمّيت عليه و آذني؟ فقال: لعلّك أكلت ألوانا فسمّيت على بعضها و لم تسم على بعض يا لك .

١ الكافي - ص ٩٢ - ١

٢ الكافي - ص ٩٢ - ٣

٣ الكافي - ص ٩٤ - ١٣

٤ الكافي - ص ٩٥ - ١٨

بل ورد في اللّون الواحد أنّه إذا تكلم بعد التسمية يعيدها كما في صحيح مسمع، عنه عليه السلام «قال: شكوت ما ألقى من أذى الطّعام إليه إذا أكلته فقال: لم تسمّ قلت: إني لأسمّي وإنّه ليضرّني فقال لي: إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطّعام تسمّي؟ قلت: لا، قال: فمن ههنا يضرّك، أما لو أنّك إذا عدت إلى الطّعام سمّيت ما ضرّك .»

و ورد أجزاء تسمية واحد عن الجمع إذا كانوا كما في صحيح عبد الرّحمن ابن الحجّاج، عنه عليه السّلام: «إذا حضرت المائدة و سمّي رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين .»

(و لو نسيها تداركها في الأثناء و لو قال: بسم الله على أوّله و آخره أجزاء)

كما في صحيح داود بن فرقد، ع عليه السلام «قلت: كيف اسمي على الطّعام فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قلت: فإن نسيت أن أسمّي؟ قال: تقول بسم الله على أوّله و آخر .»

و في معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله و إذا أكلت فقل: بسم الله على أوّله و آخره و إذا رفع فقل الحمد لله .

(و يستحبّ الأكل باليمين اختياراً)

١ الكافي - ص ٩٥ - ١٩

٢ الكافي - ص ٩٣ - ٩

٣ الكافي - ص ٩٥ - ٢٠

٤ الكافي - ص ٩٢ - ٢

كما في موثق سماعة، عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً^١ وغيره .

(و بدءة صاحب الطعام و أن يكون آخر من يأكل)

و يستحبّ أكل صاحب الطعام مع ضيفه ايضاً، و يمكن فهمه من كونه هو الباءد و كونه هو الأخير ابن القدّاح، عن الصادق عليه السلام: كن النبيّ صلّى الله عليه و آله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده و آخر من يرفع يده ليأكل القوم^٢ و غير^٣.

(و يبدء في الغسل الأوّل بمن على يمينه و في الثاني بمن على يساره)

لخبر محمّد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلاث يه تشم أحد فاذا فرغ من الطعام بدء بمن على يمين صاحب البيت حرّاً كان أو عبداً. قال: و في حديث آخر يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثمّ يبدء بمن عن يمينه، و إذا رفع الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغم^٤

و ذكر الفضل بن يونس قال: «لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام و جرىء بالطست بدء به عليه السلام و كان في صدر المجلس فقال عليه السلام: ابدأ بمن على يمينك فلمّا توضّأ واحد

١ الكافي - ص ٧٢ - ٣

٢ الكافي - ص ٨٥ - ٢

٣ الكافي - ص ٨٥ - ١ - ٣

٤ الكافي - ص ٩١ - ١

أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السّلام: دعها و اغسلوا أيديكم فيها .

(و يجمع غسالة الأيدي ي إناء واحد)

لمعتبر الوليد بن صبيح، ع عليه السلام «قال: تعشينا عنده ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً .

و خبر عمرو بن ثابت، عن الصادق عليه السّلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم ٣ ، و خير عبد الرّحمن بن أبي داود، ع عليه السلام «قال: تغدينا عنده فاتي بالطست فقال: أما أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضأون الا واحدا واحدا و أما نحن فلا نرى بأسا أن نتوضأ جماعة، قال: فتوضأنا جميعا في طست واحد .

(و ان يستلقي بعد الأكل و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى)

لخبر البنزطي، عن الرضا عليه السّلام: «إذا أكلت شيئا فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

١ الكافي - ص ٩١ - ٣

٢ المحاسن - ص ٢٨ - ٢٤٣

٣ الكافي - ص ٩١ - ٢

٤ المحاسن - ص ٢٦ - ٢٣١

٥ الكافي - ص ٩٩ - ٢١

و مرسله «قال: رأيت أبا الحسن الرض عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه و ألقى رجله اليمنى على اليسرى .

(و يكره الأكل متكئا و لو على كفه، و روى عدم كراهة الاتكاء على اليد)

إنما يكره الأكل متكئا على ظهره أو يمينه و شماله كما في موثق سماعة، عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل متكئا فقال: لا و لا منبطح^٢ و ذلك لان الاتكاء هو الاستلقاء على الظهر أو على الجانب الأيمن أو الأيسر.

و اما الاتكاء على الكف فلا كراهة فيه و ذلك لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قال: رأني عبّاد بن كثير البصري و أنا معتمد على يدي على الأرض، فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إن هذا لمكروه فقلت: لا و الله ما هو بمكروه .

و معتبر الفضيل بن يسار قال: «كان عبّاد البصريّ عند أبي عبد الله عليه السلام : كل فوضع عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد: أما تعلم أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله نهى عن هذا، فرفع يده فأكل، ثم أعادها أيضا، فقال له أيضا، فرفعها فقال عليه السلام: لا و الله ما نهى النبيّ صلّى الله عليه و آله عن هذا قط .

(و كذا التربع)

١ المحاسن - ص ٤٩ - ٣٥٢

٢ الكافي - ص ٧١ - ٢

٣ المحاسن - ص ٤٢ - ٣١٠

٤ الكافي - ص ٧١ - ٤

لمعتبر أبي صير، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى و لا يترّبّع فإنّها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ و يمقت صاحبها .

هذا و في صحيح الحلبيّ ابن أبي شعبة، عن أبي أيّوب أنّ أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل مترّبعا قال: و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال: و قال: ما أكل النبيّ صلى الله عليه و آله و هو متكئ قط .

قيل: و يمكن الجمع بين القول بكراهته و إتيان الصادق عليه السلام به بأنّ المذموم التربّع بوضع إحدى الرجلين على الأخرى ما هو مورد الأوّل دون التربّع بوضع الفخذين على الساقين .

قلت: انه جمع بلا شاهد و خلاف الظاهر ، و يمكن حمل الاول على مرتبة من مراتب الكراهة و هي الكراهة الخفيفة التي لا مانع منها جمعا بينهما .

(و كذا التملّي من المأكل)

١ المحاسن - ص ٤٢ - ٣٠٨

٢ الكافي - ص ٧٢ - ٤٠؛ و السند هكذا كما في الطبعة الاسلامية لكن في طبعة دار الحديث - ص ٢٩٩ بدل عن ابي ايوب ، اخبرني ابي و قد علق الناشر على ذلك بتحقيق انه هو الاصح و مثله التهذيب عن الكافي (في ١٣٦ ذبائحه . قلت: و حيث ان الخبر من مرويات ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع فخبيره موثوق به فلا حاجة الى التطويل .

٣ النجعة - ص ٣٢٢

و النصوص به مستفيضة منها معتبر الكوني عنه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله: بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغب و نعظ شديد . و موثق ابي بصير ع عليه السلام «قال لي: يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله جلّ و عزّ إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ و جلّ إذا امتلأ بطنه .

هذا و يكره رفع التجشأ كما في معتبر السكوني عنه عليه السلام، عنه صلى الله عليه و آله: «إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم .

(و ربّما كان الإفراط حراما)

إذا أدى إلى الضرر المعتد به المحكوم بوجوب الدفع .

(و الأكل على البع)

لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «الأكل على الشبع يورث البرص» ، و غير .

و باليسار مكروهاً)

١ الكافي - ص ٦٩ - ١؛ و رواه محاسن في ٣٣٢ من أخبار ما آكله عن التوفلي عنه عليه السلام. و الظاهر سقوط السكوني من النسخة .

٢ الكافي - ص ٦٩ - ٤

٣ الكافي - ص ٦٩ - ٦

٤ الكافي - ص ٦٩ - ٧

٥ الفقيه (في نوادر آخره)

كما في موثق سماعة، عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً غيراً .

نعم ورد استثناء العنب والرمان كما في موثق أبي أيوب عن الصادق عليه السلام «شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان .

هذا وقيل فيه بان الامام عليه السلام مستثنى لكونه كلتا يديه يمين، ففي خبر أبي العرندس: «رأيت أبا المحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة و رداء وهو متكئ على جواريق سود على يمينه فأتاه غلام أسود بصحف فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه. فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب هذا الأمر كلتا يديه يميناً وفيه: انه ضعيف سنداً .

هذا وقيل استحباب غسل الثمرة قبل الأكل لما ارسل عن فرات بن أحنف قال: إن لكل ثمرة سماماً فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوه .

(و يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع)

١ الكافي - ص ٧٢ - ٣

٢ الكافي - ص ٧٢ - ٢

٣ المحاسن - ص ٥٦ - ٩١٤

٤ الوسائل - ص ٦٠ - ٦

٥ المحاسن - ص ٥٦ - ٦١٣

فانه خمر استصغره الناس كما تقدم في كتاب الطهارة، و يشهد لحرمة الجلوس ما دل على وجوب انكار المنكر و النهي عنه عموما و لخصوص صحيح هارون بن الجهم «قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس، و كان أبو عبد الله عليه السلام في من دعي فيينا هو . لمى المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتى بقدر فيه شراب لهم فلما أن صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال: قال النبي عليه السلام: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر^١ قال الكليني بعده: «و في واية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر» قلت: الظاهر أنه إشارة إلى ما رواه المحاسن عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين: قال النبي صلى الله عليه و آله: ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر .

و خبر جراح المدائني، ع عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .»

و خبر الحسين بن زيد، عنه، عن آبائه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله «و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .»

١ الكافي - ص ٦٨ - ١

٢ المحاسن - ص ٨٤ - ٧٦

٣ الكافي - ص ٦٨ - ٢

٤ الفقيه - ص ٧

و في مرسلته الفقيه «قال الصادق عليه السلام: لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّت بمن في المجلس .

و اما موثق عمّار، عن الصادق عليه السلام «سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، فقال عليه السلام: حرّمت المائدة، و سئ عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها و مع الرجل مسكر و لم يسق أحدا ممّن عليها بعد، فقال: لا تحرم حتّى يشرب عليها و إن وضع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنّها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج المشتمل على ما فيه من تفصيل فمن اخباره الشاذة .

(و باقي المحرمات) حتى غيبة المؤمن على المائدة و نحوها (يمكن إلحاقها بها)

قال الشهيد الثاني: كما ذهب إليه العلامة لمشاركتها لها في معصية الله تعالى، و لما في القيام عنها من النهي عن المنكر. فإنه يقتضي الإعراض عن فاعله و هو ضرب من النهي الواجب، و حرم ابن إدريس الأكل من طعام يعصى الله به أو علياً^٣. قلت: أمّا حرمة المأكل أو المشروب المباح بالذات فلا دليل عليها نعم كل ما يوجب تأييد المنكر فهو حرام لكن حرمة من هذا الجانب لا ان المأكل و المشروب يصيران حرامين ذاتاً .

حصيلة البحث:

١ الفقيه - ص ٥٧

٢ الكافي - ص ٤٢٩

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ص ٣٦٨

يستحبّ غسل الأيدي قبل الطّعام و بعده و مسحها بالمنديل في الغسل الثّاني لا الأوّل و التّسمية عند الشّروع و على كلّ لونٍ، و لو نسيها تداركها في الأثناء، و لو قال: بسم الله على أوّله و آخره أجزاء. و يستحبّ الأكل باليمين اختياراً، و استحباب الحمدلة بعد الفراغ، و إذا تكلم بعد التسمية يستحب له ان اعادة التسمية، و يجزي تسمية واحد عن الجمع إذا كانوا، و بدأه صاحب الطّعام و أن يكون آخر من يأكل، و يستحبّ أكل صاحب الطّعام مع ضيفه ايضاً، و يبدأ في الغسل الأوّل بمن على يمينه و في الثّاني بمن على يساره و يجمع غسالة الأيدي في إناء واحدٍ و أن يستلقي بعد الأكل و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، و يكره الأكل متكئاً على ظهره أو يمينه و شماله و الاقوى عدم كراهية الاتكاء على اليد. و التّربّع حالته و التّملي من المأكل و ربّما كان الإفراط حراماً إذا أدى إلى الضرر المعتد به المحكوم بوجوب الدفع، و يكره رفع التجشأ، و الأكل على الدبع و باليسار مكروهان ألّا في اكل العنب و الرّمان فانهما يؤكلان باليدين جميعاً، و يحرم الأكل على مائدةٍ يشرب عليها شيءٌ من المسكرات أو الفقّاع بل و سائر المحرّمات .

(كتاب الميراث)

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، و الميراث: مفعال من الإرث و ياؤه منقلبة عن واو، كما هو المفهوم من اللسان فقال: ورثت ورثا و وراثته و إر - الألف منقلبة من الوا - ورث « و الهاء عوض من الواو، إلّا أنّ في محكم ابن سيده - كما في اللسان - الورث و الإرث و التراث و الميراث ما ورث « جعل الإرث بمعنى المفعول، و قال: و قول بعضهم: ورثته ميراث « خطأ لأنّ مفعلا ليس من أبنية المصادر و لذلك ردّ أبو عليّ قول من عزا إلى ابن عباس أنّ المحال من قوله تعالى و هو شديد المحال ، من الحول، قال: لأنّه لو كان كذلك لكان مفعلا و مفعلا ليس من أبنية المصادر .

تعريف الميراث

و عليه ف ميراث: هو ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب. أو سبب شيئا بالأصل، و لو كان مصدرا لكان تعريفه استحقاق إنسان بموت آخر بنسب. أو سبب شيئا بالأصالة .

(و فيه فصول)

(الفصل الأوّل)

(في الموجبات و الموانع)

اما الموجبات فكما قال:

يوجب الإرث النسب و السبب فالنّسب: الآباء و الأولاد) و ان نزلوا (ثمّ الإخوة و الأجداد فصاعداً و أولاد الإخوة فنازلاً ثمّ الأعمام و الأخوال و أولادهم)

و أولاد الأعمام و الأخوال ما داموا معلومين يرثون و إن كانوا نازلين كثيرا ، و لا خلاف في ما ذكره المصنف فقد تسالم الاصحاب عليه و ان كان لا وجد نص يدل على ذلك بالترتيب المذكور لكن ذلك يستفاد من ضم النصوص بعضها الى البعض الآخر كما سيأتي .

(و السبب أربعة: الزوّجيّة)

و قد ذكرها الله تعالى في القرآن مع الولد و بدونه فالزوجية موجبة للارث مع كل طبقات الارث كما يأتي في تفصيله .

(و ولاء الإعتاق)

كما ورد في السّنة من قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله: الولاء لحمة كلحمة النسب^١ وكصحيح الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال قال: رسول الله ص الولاء لمن أعتق^٢» و يشترط فيه عدم النسب بمقتضى آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اد﴾^٣.

(و ضمان الجريرة)

و المراد به تعاقد شخصين على ان احدهما اذا تحققت منه جناية يقوم الآخر بدفع الدية عنه في مقابل ان يرثه اذا مات و لم يكن له وارث فيقول له: عاقدتك على ان تعقل عني و ترثني فيقول الآخر: قبلت. و المراد من العقل الدية. و تعقل عني: تدفع عني دية جنائتي. و هذا التعاقد قد يكون من كلا الطرفين و قد يكون من احدهما.

و مورد ضمان الجريرة معتق في نذر أو كفارة لا ولاء لمعتقه عليه فإن توالى إلى أحد بضمان جريرته و لم يكن ذا رحم و كذلك حرّ لم يكن له رحم إن توالى كما في موثق معاوية بن عمّار، عن الصّاق عليه السّلام: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراث - الخبر ، و صحيح هشام بن سالم، عَلَيْهِ السَّلَامُ «إذا والى

١ التهذيب - ص ٥٥ - ١٥٩

٢ الكافي - ص ٩٧ - ١

٣ الانفال ٥، الاحزاب ٦.

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٣

الرّجل الرّجل فله ميراثه و عليه معقلت ، و هو يدلّ على أنّه لا يشترط في المضمون كونه معتق بل و لو كان حرّاً أصليّاً و سيأتي البحث مفصلاً .

(و الإمامة)

كما تقدم في الانفال من صحيحة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاو عليه السلام «قال: الإمام وارث من لا وارث له»^٢.

هذا و يعبر عن هذه الثلاثة الاخيرة بالولاء و هو نحو ولاية يترتب عليها الارث، و هو ينشأ اما بسبب العتق او التعاقد على ضمان لجريرة او الامامة.

حصيلة البحث:

موجبات الإرث: النسب و السّبب. و النسب: الآباء و الأولاد ثمّ الإخوة و الأجداد فصاعداً و أولاد الإخوة فنازلاً ثمّ الأعمام و الأخوال و أولادهم. و السّبب أربعة: الزوّجية و الإعتاق و ضمان الجريرة و الإمامة.

موانع الارث

و اما الموانع فهي كثيرة و يذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب ، و قد جمعها المصنف في الدروس إلى عشرين ، و ذكر هنا ستة، أولها الكفر فقال:

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٧١ - ٣

٢ الكافي - ص ٦٩ - ٣

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كلاتر)، - ١، ص ٢٥

و من موانع الارث الكفر

(و يمنع الإرث) للمسلم (الكفر) بجميع أصنافه، و إن انتحل معه الإسلام (فلا يرث الكافر) حربيا أم ذميا أم خارجيا أم ناصبيا أم غاليا (المسلم) و ان لم يكن مؤمنا (و المسلم يرث الكافر)

للنصوص المستفيضة منها صحيح جميل و هشام، عن الصادق عليه السلام: «أنه قال في ما روى الناس عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين فقال: نرثهم و لا يرثونا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلّا شدة .

هذا و حيث ان المولى المعتقد و ضامن الجريرة و الامام عليه السلام لا يرثون بالفرض و لا بالقربة كما هو واضح اذ لم يذكر سهم خاص بهم في الكتاب الكريم ليرثوا بالفرض و ليسوا من الارحام ليرثوا بالقربة بمقتضى آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ أُولَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلذا يكون ارثهم متأخرا عن اولوا الارحام (و) عليه:

(لو لم يخلف المسلم قريبا مسلما) و ان كان للمسلم قريب كافر حيث ان وجود القريب الكافر بعد عدم إرثه كالعدم و عليه:

(كان ميراثه للمعتق، ثمّ ضامن الجريرة)

١ الافي - ص ٤٢ - ؛ و التهذيب - ص ٣٦٦ و فيه لم يزد إلّا عزّا في حقّ .»

٢ الانفال ٥ ، الاحزاب ٦ .

و وجه تأخر ضامن الجريرة عن المعتقد انه اخذ في موضوع ارثه عدم الوارث غير الامام

(ثم الإمام) كل ذلك للنصوص المتقدمة و الاتية، و وجه تأخره عن الكل انه اخذ في موضوع ارثه عدم الوارث مطلقا .

(و لا يرثه الكافر بحال)

كما في صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام «في رجل م لم يقتل و له أب نصراني لمن يكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين .

و صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن رجل مسلم مات و له أم نصرانيّة - إلج - و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام .

و أ ما موثق حنان بن سدير عنه: «سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا ، و صحيح جميل ع عليه السلام في الزوج المسلم و اليهوديّة و النصرانيّة أنه قال: لا يتوارثان ، و مثله خبر محمد بن حمران عليه السلام و خبر عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام

١ الفقيه - ص ٣٣ ؛ التهذيب - ص ٧٠ - ٢١

٢ الكافي - ص ٤٤ - ٢

٣ التهذيب - ص ٦٦ - ٧

٤ التهذيب - ص ٦٦ - ٨

٥ التهذيب - ص ٦٦ - ٩

«قال للنصرانيّ الذي أسدت زوجته: بضعها في يدك و لا ميراث بينكم ، فقال الشيخ بعدها: فالوجه في هذه الأخبار أنّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان و ليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر و إن لم يرثه الكافر. قلت: و النسبة بينهما العموم و الخصوص الملق و لا شك من تقدم الخاص على العام فتخصص هذه الاخبار بما تقدم .

و اما موثق عبد الرّحمن البصريّ، عن الصّاد عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها و أنّ بضعها في يد زوجها النصرانيّ و أنّها لا تره و لا يرثه^٢ المتضمن ان بضعها بعد الاسلام في يد زوجها و عدم إرثها منه فقد اعرض عنه العلماء و حمله الشيخ على التقيّة .

و أمّا ما رواه عبد الرّحمن بن أعين، عن البا عليه السلام «لا يزداد بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم و لا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نره إلّا في الولد و الوالد، و لا نراه في الزّوج و المرأ^٣ فمحمول أيضا على التقيّة حيث تضمّن عدم إسلام أبي طالب عليه السلام و هو خلاف ضرورة مذهب الإماميّة. و عدم إرث الزّوجين إذا كان أحدهما مسلما و الآخر غير مسلم.

١ التهذيب - ص ٦٦ - ١٠

٢ التهذيب - ص ٦٨ - ١٣

٣ التهذيب - ص ٧٠ - ٢٠

و مثله في الحمل على التقية مضافا لضعفه سندا مرسل ابن بي نجران عن الصادق عليه السلام: «في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين فقال: هم على موارثتها» .

و أما موثق إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصادق عليه السلام: «قلت: نصرانيٍّ أسلم، ثمّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات قال: ميراثه لولده ا نصارى، و مسلم تنصر ثمّ مات قال: ميراثه لولده المسلمين» ، و رواه الشيخ في التهذيبن عنه، عن رجلٍ فمضافا لاعراض الاصحاب عنه لا يقاوم ما تقدم من النصوص الدالة على عدم ارث الكافر للمسلم مضافا الى انه بطريقي الشيخ مرسل و الاصل عدم الزيادة .

حصيلة البحث:

فيمنع الإرث للمسلم الكفر بجميع أصنافه، و إن انتحل معه الإسلام فلا يرث الكافرُ حربيا أم ذميا أم خارجيا أم ناصبيا أم غاليا المسلمَ و ان لم يكن مؤمنا، و المسلم يرث الكافر . و لو لم يخلف المسلم قريبا مسلماً كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام و لا يرثه الكافر بحالٍ.

١ الكافي (في ٢ من ٤١ موارثه) و رواه التهذيب، عن كتاب عليّ بن إبراهيم ح ٢٦ مع إسقاط جملة . و له أولاد مسلمود» ؛ و رواه التهذيب ايضا في آخر بابيه عن كتاب عليّ بن فضال مع تبديل ابن أبي نجران عن غير واحد « بقوله ابن أبي عمير، عن يير واحد» مع إسقاط الجملة.

٢ من لا يحضره الفقيه، ص ٣٣٨

٣ التهذيب - ص ٦٢ والاستبصار - ص ٩٣ - ١٩

حكم اسلام الكافر قبل القسمة

(و إذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا لهم و انفرد ان كان أولى و لو أسلم بعد القسمة أو كان الوارث واحدا فلا مشاركة)

قلت: و بذلك استفاضت النصوص منها صحيح عبد الله بن مسكان، عن الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له .

و صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل مسلم مات و له أمّ نصرانيّة و له زوجة و ولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أنّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس - الخبير .

هذا و لو كان الوارث الإمام ففي تنزيهه منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث المسلم مطلقا أقوال .

قلت: لا وجه لغير الأخير بعد النصّ الصحيح فروى الثلاثة صحيحا عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «...قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في

١ الكافي - ص ٤٤ - ٣

٢ الكافي - ص ٤٤ - ٢

٣ الروضة البهية (ط - كلانتر)، - ١، ص: ٢٨ و مراده من الاطلاق سواء نقلت التركة الى بيت المال ام لم تنقل .

الكتاب من المسلمين و أمه نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أمه و أسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام ، و القائل بالنقل إلى بيت المال المبسوط^٢ و الظاهر ان مراده من النقل الى بيت المال الكناية عن واثية الامام و عليه فليس قوله قولاً ثالثاً .

و ممّا يشهد على أنّ الامام ليس كوارث واحد - و إن لم يرد الوارث الواحد في الأخبار و لا يي كلام من تقدّم على الشيخ - قول الاصحاب بانه متى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشترى من تركته و أعتق و ورث بقية المال على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات ، علماً بأنّ الرقبة مانعة من الإرث كالكفر فلا فرق بينهما .

هذا و أسقط النهاية و تبعه القاضي من الوارث الواحد الزوج أيضاً، فقال: إذا خلفت المرأة زوجاً مسلماً و ولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفّاراً كان المال للزوج و سقط هؤلاء كلّهم فإن أسلموا ردّ عليهم ما يفضل من سهم الزوج^٤ و أنكره الحلبيّ بكونه وارثاً واحداً فقال: «قوله في طرف الزوج غير مستقيم على الأصل الذي أصله و قرره في صدر الباب، و إجماعنا مستقرّ عليه، و هو أنّه إذا كان الوارث المسلم واحداً، استحقّ بنفس الموت الميراث، و لا يردّ على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال، لأنّ ها هنا لا تتقدّر القسمة، و الزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع

١ الكافي - ص ٤٤ - ٢

٢ المبسوط - ص ٧٩

٣ المختلف - ص ١٦ و قد نقل تفصيل ذلك عن الاصحاب .

٤ مختلف الشيعة ، - ، ص ٧٣ مسال ٢؛ النهاية ٦٤؛ المهذب - ص ١٥٧

المال: النصف ؛ لتسمية، و النصف الآخر ردّ عليه، بإجماع أصحابنا على ما قدّمناه، بل هذا يستقيم لشيخنا أبي جعفر لو كان الوارث زوجة لأنّ هاهنا تتقدّر القسمة بينها وبين الإمام عليه السلام، لأنّها لا ترث جميع المال بل الربع، و الباقي للإمام .

قلت: يتني هذا الفرع على كون الـ لـ كـله للزوج كما اختاره الشيخ رحمه الله ام لا بل يختص بحصته من النصف فان قلنا بالاول كان الحق مع الشيخ و هو الاقوى و قيل هو المشهور، و قد دلت عليه روايات كثيرة، كصحيحة ابي بصير: قرأ عليّ ابو عبد الله عليه السّلام فرائض علي عليه السّلام فاذا فيها: الزوج يوز المال كله اذا لم يكن و غيرها.

و اما ما ورد في موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السّلام: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة فلا بدّ من تأويله او رد علمه الى اهله لعدم مقاومته للروايات الكثيرة التي كادت تصل الى حدّ السنة القطعية.

و منه يتضح ضعف ما تقدم من ابن ادريس و ما ينسب الى الديلمي من الميل الى كون الباقي للإمام عليه السّلام .

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ، ص ٧٣ مسال ٢٢؛ السرائر - ص ٢٦٨

٢ وسائل الشيعة ١٧ ٥١٢ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج - ٢

٣ وسائل الشيعة ١٧ ٥١٣ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج - ٨

٤ جواهر الكلا، ٩ ٨٠

هذا و أسقط الإسكافي الوارث الواحد مطلقا فاشترط تلف التركة في عدم شراكة من أسلم مع الواحد^١. قلت: و هو شرط كالعدم حيث إنّ مع الشركاء و عدم قسمتهم لو تلفت التركة أيضا لا يرث لمن سلم لعدم شيء.

حصيلة البحث:

و إذا أسلم الكافر على ميراثٍ قبل قسمته شارك إن كان مساوياً و انفراد إن كان أولى، و لو كان الوارث واحداً فلا مشاركة و من جملة الوارث الواحد الزوج نعم لو كان الوارث الامام و اسلم الكافر ورث.

و المرتد عن فطرة لا تقبل توبته و تقسم تركته

(و المرتد عن فطرة لا تقبل توبته) فلا يستتاب (و تقسم تركته و ان لم يقتل و يرثه المسلمون لا غير)

و يشهد لذلك صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى لله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه و يقسم ما ترك على ولد .

١ النجعة - ص ٣٣٧

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٤ - ٢

و موثق عمار عن الصادق (عليه السلام): كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا (صلى الله عليه و آله) نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأه بائنة عنه من يوم ارتد، فلا تقربه، و تقسم ماله على ورثته، و تعدد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الامام أن يقتله و لا يستتبه ، و غيرهما .

(و عن غير فطرة لا يقتل بل يستتاب فإن تاب و إلا قتل)

إجماعا بقسميه ، خصوص مرفوع الفقيه من توقيع أمير المؤمن (عليه السلام) إلى عامله أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه، و لا تستتبه، و من لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فان تاب و إلا فاضرب عنقه .

و لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت و إن التحق بدار الحرب كما قال به ابن ادريس ، و ذلك لان الرث مترتب على الموت كما هو الاصل خرج منه المرتد الفطري للنص، خلافا للنهاية و المذهب فيورث و إن كان حيا، لصيرورته بوجوب القتل كالفطري، و هو ضعيف، و قد رجع عنه الشيخ .

و يشهد لذلك صحيح أبي بكر الحضرمي: « قال الصادق (عليه السلام) إذا ارتد الرجل عن الإسلام بت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا، و تعدد منه كما تعدد المطلقة، فإن

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٤ - ١

٢ الفقيه، - ، ص ٥٢ ؛ التهذيب ج ص 484 موثق عثمان بن عيسى رفعه ...

٣ المختلف - ص ٧٦

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٤ ، المختلف - ص ٧٦

رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب، و لا عدة عليها منه، و لتعتد منه لغيره، و إن مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، و هي ترثه في العدة، و لا يرثها إن ماتت و هو مرتد عن الإسلام، و به عمل الفقيه و الشيخ و في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و ظاهره نفي الأولوية و إن أسلم في العدة بدليل قوله: «و لا عدة عليها منه، و لتعتد منه لغيره» الصريح في كونها لم تنقض عدتها.

و اجاب عنه في الجواهر: أنه يمكن حمل البيونة على أنه ليس له الرجوع ما دام على الكفر، و التوبة قبل التزويج عليها على ما قبله بعد العدة .

و فيه: انه لا شاهد لهذا الحمل و عليه فالاقوى انه إن رجع إلى الإسلام و تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطّاب لا انه احق بها في العدة .

(و المرأة لا تقتل بالا تداد و لكن تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتّى تتوب أو تموت)

و تستخدم الخدمة الشاقة كما في صحيح الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا قال الصادق (عليه السلام): «و المرأة إذا ارتدت استتبت، فان تابت و رجعت و إلّا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها» .

١ الوسائل - الباب - من أبواب موانع الإرث - ٤ بطريق الشيخ و الصدوق (قدس سرهما) راجع التهذيب ج ٣ ص ٣٧٣ الرقم ٣٣٢ . و الفقيه ج ١ ص ٢٤٢ الرقم ٧٢ .

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٣٥

و في الصحيح: قال الباقر (عليه السلام) لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام و الشراب إلا ما يمسك نفسها و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات .

هذا و لا تقسم تركتها حتى تموت كما هو المفهوم من موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام: «إذا ارتأت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدًا و ذلك لان الارث مترتب على الموت و الحال انها غير محكومة بالقتل اي الموت .

و كذلك الخشي)

المشكل، للشك في ذكوريته المسلطة على قتله .

حكم ما كان للكافر ورثة قريبة صغار اسلموا

هذا، و لم يذكر المصنف حكم ما كان لمكافر ورثة قريبة صغار اسلموا حال صغرهم، و بعيدة مسلمة، و الحكم فيهم إن أسلم الصّغار أن تبقى التركة عند الامم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يدركوا فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم و أُلّا الى البعداء و إن لم يسلم الصّغار يدفع التركة إلى البعداء إلّا أنّ البعداء ينفقون على الصّغار - تيّ يدركوا كلّ بقدر سهمه ينفق

١ التهذيب - ص ٣٧ - ٤

٢ الوسائل - الباب - - من أبواب حد المرتة - الحديث ١ من كتاب الحدود و هو صحيح حماد بطريق

التهذيب - ص ٤٣ - ٢٦ و هو صحيح الحلبي بطريق الصدوق - ص ١٥٠ .

٣ الاستبصار فيه اختلف من الأخبا - ص ٥٥ - ١٠

عليه كما يشهد لذلك صحيح مالك بن أعين، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم و للنصراني أولاد و زوجة نصاري؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، و يعطى ابن أخته ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار، فان على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممًا ورثا من أبيهم حتى يدركوا، قلت له: كيف ينفقان؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم الأولاد و هم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الامام حتى يدركوا، فان بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا إذا أدركوا دفع الامام الميراث إلى ابن أخيه و ابن أخ - الخبر ، و به عمل الكليني و الصدوق في الفقيه .

قيل: و الإنفاق و التسليم إليهم بعد الملوغ مخالفان لأكثر الأخبار، فيمكن حمله على الاستحباب أو على خصوص الواقعة . و فيه: انه لا دلالة فيه على توريث الكافر بل هو صريح بتوريث الصبي المسلم لا الكافر و قد تقدم في المباحث السابقة قبول اسلام الصبي و عليه فلا ينافي العمومات الدالة على عدم ارث الكافر المسلم، نعم ما فيه من

١ الكافي ط - الإسلام - ص ١٤٤؛ و سنده في الفقيه - ص ٣٣٧ مردد بين عبد الملك بن اعين الذي لم يوثق صريحا و بين مالك بن أعين الذي هو ثقة نعم بسند الكافي و التهذيب - ص ٦٨ - ١٤ عن مالك نسخة واحدة ألا ان الظاهر وثاقة عبد الملك ايضا مضافا الى ان الخبر في طريقه الحسن بن محبوب و من اصحاب الاجماع و هو يكفي في موثوقية الخبر .

٢ الفقيه - ص ٣٣٧

٣ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي الاول ط القديمة - ص ٣٨٧

الانفاق عليهم قبل اسلامهم مخالف لعموم ما تقدم ألا انه لا ضير فيه فما من عام ألا و قد خص و هذا احدها .

لكن الاصحاب عنونوا المسألة بشكل اخر قال الشيخ في (النهاية): ... فإذا بلغ الأولاد و أسلموا، سلم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث، و ن اختاروا الكفر، تصرفوا في باقي التركة، و لم يعطوا الأولاد منها شيئاً . و تبعه ابن البراج ، و رواه الصدوق رحمه الله ، و هو قول شيخنا المفيد في (المقنعة)^٤ أيضا و ابن زهرة عمم الحكم، فقال: إذا كان للكافر أولاد صغار، و قرابة مسلم، أنفق عليهم من التركة حتى يبلغوا، فإن أسلموا، فالميراث لهم، و إن لم يسلموا، كان لقرابته المسلم . و به قال أبو الصلاح^٥ .

و قال ابن إدريس : الذي يقتضيه أصل مذهبنا أن الميراث يكون بين الإخوة من الأب و الإخوة من الام، للذين من قبل الأب الثلثان، و للذين من قبل الام الثلث، يتصرفون فيه تصرف المالكين في أملاكهم، لأنه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم، لأنهم استحقوا الميراث دون من عداهم من سائر الناس، لأنه لا وارث له مسلم سواهم، و لو لم يكن كذلك، لما جاز لهم قسمة الميراث بينهم ثلثين و ثلثا، و لا سوغ لهم الشارع

١ النهاية ١٦٥ .

٢ المهذب ١ / ٥٩ - ١٦٠ .

٣ الفقيه ٦ / ٢٤٥ - ١٨٨ .

٤ المقنعة ١٠١ .

٥ الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) ٥٤٦ .

٦ الكافي في الفقه ٣٥٠ .

٧ السرائر ٣ / ٢٦٩ .

ذلك فعلى هذا التحرر و التقرير إذا بلغ الأولاد و اختاروا الإسلام، لا يجب على الإخوة ردّ شيء من الميراث إليهم بحال، و لا يجب لهم النفقة أيضا قبل البلوغ، و لا يلزم الإخوة ذلك بحال على الأصل الذي أصلناه، لأنّ الأولاد حكمهم حكم آبائهم فيما يجري عليهم من الأحكام الشرعيّات، لا هم لا يدفنون في مقابر المسلمين لو ماتوا قبل البلوغ» .

قلت: ما قاله ابن ادريس هو الاقوى فيما لو كان اسلامهم بعد البلوغ و اما نفقتهم ما قبل البلوغ فللنص المتقدم و كذلك يرثون لو اسلموا قبل البلوغ للنص و لا دليل على طرحه بعد حجتيه .

حصيلة البحث:

المرتدّ عن فرة لا تقبل توبته و تقسم تركته و إن لم يقتل و ترثه المسلمون لا غير، و عن غير فطرة يستتاب فإن تاب و إلّا قتل و لا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت و إن التحق بدار الحرب ، و المرأة لا تقتل بالارتداد و لكن تحبس و تضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت و تستخدم الدمة الشاقا، و لا تقسم تركتها حتى تموت ؛ و كذلك الخنثى المشكل، و ان كان للكافر ورثة قريبة صغار و بعيدة مسلمة، فالحكم فيهم انه إن لم يسلم الصغار حال صغرهم تدفع التركة إلى البعداء إلّا أنّ البعداء ينفقون على الصغار حتى يدركوا كلّ بقدر سهمه ينفق عليه ، و إن أسلم الصغار

فالواجب ان تبقى التركة عند الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على إسلامهم دفع إليهم و أأ الى البعداء .

و من موانع الارث القتل

(و القتل و هو مانع إذا كان عمدا ظلما)

أما قيد الظلم فهو الذي تقتضيه القاعدة كما قال قال الفضل بن شاذان النيسابوري لو أن رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرفٍ في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب و لم تلزمه الكفارة لأنّ للأب أن يفعل ذلك و هو مأمورٌ بتأديب ولده لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حداً على رجلٍ فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الإمام و لا كفارة و لا يسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزّ و جلّ على رجلٍ فمات من ذلك ، و يشهد لذلك خبر حفص بن غياث: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين، إحديهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغي و هو وارثه هل يرثه؟ قال: نعم لأنّه قتله بحق ، و به عمل الاصحاب .

١ من لا يحضره الفقيه، ١٠ ، ص ٣٢٠

٢ من لا يحضره الفقيه، ١٠ ، ص ٣٢٠؛ رواها الشيخ و الصدوق بسندهما عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث و المنقري المعروف بابن الشاذكوني و ان كان ثقة، و هكذا الحال بالنسبة الى حفص، فانه ثقة، أأ ان طريق العلمين الى المنقري ضعيف بالقاسم بن محمد الاصفهاني الذي لم تثبت وثاقته فلاحظ مشيخة الفقيه ٥ ، فهرست الشيخ ٧ ، أأ ان يقال بان وصول تلك الكتب اليهما ثابت مع قطع النظر عن السند المذكور في الفهرست و المشيخة كما ذهب اليه بعض الاعلام .

و أما عدم الإرث ظلما فللنصوص المستفيضة منها صحيح جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثة القتال»^١ و اذا كان الوالد لا يرث ولده و بالعكس فبالاولوية غيرهم و بالعموم صرح صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله: لا ميراث للقاتل .

و صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدا ما صاحبه» .

و صحيح أبي عبيدة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم تعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين دينارا أو غرة تؤذيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترث .

١ الكافي - ص ٤٠ - ٣

٢ الكافي - ص ٤١ - ٥

٣ الكافي - ص ٤١ - ٨

٤ الكافي - ص ٤١ - ٦

و اما خبر السكوني، عن جعفر، عن أبى عائشة أن عائشة «كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأم من الدية»^١ فمضافاً لأعراض الآباء عاب عنه حملته الشيخ على التقية وقال: لان ذلك مذهب العام.

(ولو كان خطأ)

ورث كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل قتل أمه أيرثها قال: إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها»^٢.

لكن (منع من الدية خاصة)

كما هو المشهور فاهب اليه الإسكافي و الشيخان و المرتضى و الحلبيان و القاضي و ابن حمزة و الحلبي، و قال في الجواهر أنه: المنقول عن المشايخ الأربعة و الحلبيين و الطوسيين و القاضي و الحلبي و الكيدري و العلامة و ولده و الشهيدين و أبى العباس و الصيمري و غيرهم، بل عن الانتصار و اللاف و الغنية و السرائر الإجماع عليه، للنبوي الصريح المروي عن محكي الخلاف مستدلاً به بعد الإجماع ترث المرأة من مال زوجها و من ديته، و يرث الرجل من مالها و ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله و لا من ديته، و ان قتله خطأ ورث من ماله، و لا يرث من ديته»^٣.

١ التهذيب - ص ٨٠ - ١٣

٢ التهذيب - ص ٣٨٠

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٣٧٩

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩، ص ٣٧

اقول: الرواية التي استدل بها الشيخ عامية^١ و لا حجية فيها كما و ان استدلال الشيخ بها كان من باب الزام العامة بما نقلوه و عليه فلا دليل على المنع من ارث الدينة أأ الشهرة الفتوائية بين الاصحاب المتقدمين فان قيل بها فهو و أأ فلا و حيث ان المختار حجيتها تم المطلوب و أأ لكانت عمومات الارث هي المحكمة .

و اما ما ورد في رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و لا يرث الرجل الرجل اذا قتله و ان كان خطأ^٢ و مثلها رواية الفضيل بن يسار^٣ فمضافا لاعراض المشهور عنهما الاول ضعيف السند بمحمد بن سنان، و الثاني بالارسال و غيره، و قال المفيد فيه: هو محمول على أنه لا يرثه إذا قتله خطأ من ديته و يرثه من غيرها قال: و بهذا يجمع و هو وجه قريب^٤ ، قلت: و هذا الحمل و ان لم يكن له شاهد أأ انه شاهد على عدم الوثوق به، و عليه فلا وثوق بهما .

هذا و قال فضل بن شاذان بعدم إرثه مطلقا كالقاتل عمد^٥ و تبعه العماني^٦ لكنه كالفضل بن شاذان لم يستند إلى خبر بل إلى أنه يؤخذ منه الدينة فكيف يرث ، و هو

١ سنن البيهقي ؛ ج ص ١٢١ .

٢ وسائل الشيعة ١٧ ٣٩٢ الباب ٩ من ابواب موانع الارث الحديث ٥ .

٣ وسائل الشيعة ١٧ ٣٩٢ الباب ٩ من ابواب موانع الارث الحديث ٥ .

٤ التهذيب - ص ٣٨٠

٥ من لا يحضره الفقيه، - ، ص ٣٢٠

٦ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٣٧

٧ النجعة - ص ٣٤٩

المفهوم من الكافي حيث روى هنا خبر فضيل و لم يأوله و في الدّيات روى خبر العلاء و قد تقدم الخبرين، و لم يرو ما يخ فهما.

و فيه: اما جواب الخبرين فقد تقدم، و اما ما ذكر من الاستبعاد فهو مجرد استحسان و الدين لا يصار اليه بالاستحسانات.

و هنا قول ثالث و هو: القول بإرثه و لو من الدية نقله المختلف عن المقنعة و المراسم حيث اطلقا و لم يفصلا ، و القول بالإرث هو المفهوم من الفاه حيث روى صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: «إذا قتل الرَّجُلُ أمَّهُ خطأً ورثها و إن قتلها عمداً لم يرث: أ في باب ميراث قاتله و من يرث من الدية و من لا يرث و لم يرو ما يخالفه. و فيه: ما تقدم في بيان دليل الوجه الاول .

هذا و في إلحاق شبه العمد به كما قاله الإسكافي كما هو المفهوم من الفضل بن شاذان و العماني و قرره الكليني و الصدوق ، أو يلحق بالخطأ كما قاله الديلمي ؟ قولان او هما الثاني عملا بعمومات الارث خرج منها العمد و بقي الباقي مضافا الى ما قاله في الجواهر من «ان المعظم قابلوا العمد بالخطأ و أن المراد بالخطأ ما يشمل شبه العمد، كما عن جماعة التصريح به، كالديلمي و العلامة ... بل من البعيد إهمال المعظم لحكم شبه العمد مع كثرة وقوعه و مسيس الحاجة إليه، فليس هو إلّا لكون المراد بالخطأ

١ المختلف - ص ١ و ص ٨٤

٢ الفقيه - ص ٣١٨

٣ النجعة - ص ٣٥٠

الذي ذكروا حكمه ما يشمله خصوصا مع وقوع ذلك منهم في مقام الاستقضاء، بل عن بعضهم حصر القتل فيهما^١.

هذا ولا فرق بين الصبيّ و المجنون و غيرهما و بذلك صرح الفضل بن شاذان بأنهما لو قتلا ورثا و كانت الدية على العاقل ، و مثله العمانيّ، و هو ظاهر الصدوق و الكلينيّ حيث نقلنا عبارة الفضل مقرّرين ل ، و يشهد له صحيح ابن مسعود الدال على ان عمد الصبي وخطأه واحد و معتبر السكوني الدال ان عمد المجنون وخطأه واحد .

هذا و قيل: و لا فرق بين المباشر و السبب للعموم . قلت: قد تقدم الفرق بينهما بالفرق بين العمد و غيره و عليه فلكل حكمه .

(و يرث الدية كلّ مناسبا) لعموم آية أولي الأرحام و مسابب له) لعموم ادلة الارث .

(و في إرث المتقرّب بالأّم لها) اي للدية (قولان)

احدهما: القول بإرثه للمبسوط تبعا للعامة حيث عمّم و لم يستثن، و تبعه الحلبي ، لكنه قال في ميراثه بالعدم ، و لم يتعرّض له الديلملي.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٣٨

٢ من لا يحضره الفقيه، - ، ص ٣٢٠

٣ النجعة - ص ٣٥٠

٤ التهذيب - ص ٣٣ - ٥٣

٥ التهذيب - ص ٣٢ - ٤٩

٦ الروضة البهية (مع حاشية سلطان العلماء) - ص ٢٩٨

ثانيهما: العدم و هو قول المشهور ذهب إليه المزد و الشيخ في نهايته و الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة، و هو المفهوم من الصدوق و الكلينيّ، و لم يعنون المختلف المسألة حتّى نقف على مذهب العمانيّ و الإسكافيّ و لم يصرّحاً بالخلاف فإمّا أطلاقاً و إمّا أفتياً بالمشهور، و يشهد للعدم النصوص المستفيضة منها ، ليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .

و صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .^١ و مثله صحيح الاخر .

و صحيح محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: «الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً ، و غيرها .

و اما قوله تعالى ﴿فديةً مسلمةً إلى أهل﴾ فمجمّل فلا يعارضها.

١ السرائر - ص ٣٢٨

٢ السرائر - ص ٢٧٤

٣ الكافي - ص ٣٩ - ٢

٤ الكافي - ص ٣٩ - ٣

٥ الكافي - ص ٣٩ - ٤

٦ الكافي - ص ٣٩ - ٥

و ألحق غيرهم من المتقرب بالام بالاخوة لمفهوم الموافقة لأن الإخوة للأم إذا كانوا محرومين من إرث الدية و هم أقرب إلى الميت من أخواله و أعمامه من أمه فحرمان هؤلاء يكون بالأولى و اسن ربه المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النص .

(و يرثها) اي الدية (الزوج و الزوجة)

للعوموات و النصوص المستفيضة الخاصة بها مثل صحيح محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت في عدتها ورثها و إن قتلت ورث من ديتها و إن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحب .

و أما خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عا ءالسيدة كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئا و لا الإخوة من الأم من الدية فلا يقاوم النصوص المتقدمة و التي هي فوق حد الاستفاضة و عمل بها الاصحاب و قد حمله الشيخ على التقية^٤.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ١، ص ٣٧

٢ التهذيب - ص ٩ - ١٨٨

٣ التهذيب - ص ٨٠ - ١٣

٤ التهذيب - ص ٣٨٠

(و لا يرثان القصاص) قال في الجواهر: اجماء .

قلت: لعدم شمول آية أولي الأرحام للزوجين فلا يرثان القصاص، بل لا يصح التعبير بالارث لان القصاص لم يورث من الميت بل هو حق جعل لوليه .

(و لكن لو صولح على الدية ورثا منها)

للعوموم و لموثق إسحاق بن عمّار، عن جعنا عائشة «أن النبي صَلَّى الله عليه و آله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال .

حصيلة البحث:

القتل مانعٌ إذا كان عمداً ظلماً و لو كان خطأً منع من الدية خاصةً و شبه العمد يلحق بالخطأ، و يرث الدية كلّ مناسبٍ و مناسبٍ، نعم لا يرثها المتقرّب بالأمّ و غيرهم من المتقربين بالام، و يرثها الزوج و الزوجة و لا يرثان القصاص، و لو صولح على الدية ورثا منها.

و من منع الارث الرقية

(و) و ثالثها: (الرق) و هو (مانع) من الإرث (في الوارث و في الموروث)

١ جواهر الكلام - ص ٤٧

٢ التهذيب - ص ٧٧ - ١٦

كما في صحيح محمد بن حمران، عنه عليه السلام: «لا يتوارث الحرّ و المملوك^١ بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لأنّ المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحرّ، و هو لا يرث الحرّ إلّا إذا لم يكن غيره فأمّا مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال، و عليه فلا يرث الرق قريبه الحر و إن قلنا بملكه، بل ماله لمولاه بحق الملك، لا بالإرث سواء كان الرقيق قنّا أم مكاتباً أم مدبراً .

و اما صحيح عليّ بن رثاب، عنه عليه السلام: «العبد لا يورث و الطليق لا يورث^٢ و مثله خبر فضيل بن يسار، عنه عليه السلام: «العبد لا يرث و الطليق لا يرث^٣ فمجمّل فلا يعلم المراد من الطليق هل المطلقة البائنة أو الاسير الذي اطلق عنه اساره كما هو في اللغة، او الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفّاراً لانه من البعيد جدا اسلامهم. و قد فرض كون المراد به الاسير المسلم الذي اطلق من اسره فهو مما اعرض عنه الاصحاب .

و اما خبر السائي، ع^٤ في رجل توفّي و ترك مالا و له أم مملوكة، قال: تشتري و تعتق و يدفع إليها بعد ما له إن لم تكن له عصبة فإن كانت له عصبة قسم المال بينها و بين العصب^٥ فرده الشيخ و قال: «إنه خبر متروك من كل وجه لان مع وجود العصبه

١ الكافي - ص ٥٠ - ٢

٢ الفقيه - ص ٣٤١

٣ الكافي - ص ٥٠ - ٢

٤ التهذيب - ص ٣٥ - ٩

الأحرار يكون المال لهم و لا تشتري الا ، و حيث انه متروك بين الاصحاب فلا وثوق به .

(و لو كان للرقيق ولد حرّ ورث جدّه دون الأب)

لوجود المانع فيه دونه، و لا يمنع برق أبيه و يشهد له ايضاً صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع ع مهزم، عن الصادق عليه السلام في خبر «قيل: إن ماتت أمّ العبد و تركت مالا قال: يرثه ابن ابنها الحرّ أو غيراً .

(و الكافر و القاتل لا يمنعان من يتقرّب بهما)

لانتفاء المانع منه دونهما و يشهد له ايضاً صحيح جميل، عن أحدهما عليهما السلام في من قتل أباه قال: لا يرثه، و إن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول .

(و المبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّية و يمنع بقدر الرقيّة)

كما في المستفيضة منها صحيح منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدّى ، و عليه يمكن ان يشترك في إرثه جميع طبقات أولى الأرحام و أهل الولاء.

١ التهذيب ص ٣٣٥

٢ الكافي ص ٥٠ - ١

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز ص ٢٦ - ١٢

٤ الكافي ط - دار الحديث ص ٧٨ - ١٣

ثم إن اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك كان ابنه مملوكا بعد وفاته و إن لم يكن اشترط عليه ذلك فان ابنه حرّ و أدّى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه و ورث ما بقي كما تشهد لذلك النصوص المستفيضة منها صحيح الحلبيّ، و عبد الله بن سنان، ع عليه السلام «في رجل مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي .»

و صحيح بريد العجليّ: سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ و إن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب و ترك ابنا له مدركا، قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الذي كاتبه، و نصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات و نصفه حرّ و نصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ و نصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه، فهو حرّ لا سبيل لأحد من الناس عليه .»

و اما صحيح مالك بن عطية: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل مكاتب مات و م يؤدّ مكاتبته و ترك مالا و ولدا، قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز من نجم من نجومه فهو ردّ في الرّقّ، و كان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء فهو لسيدّه و

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٥١ - ١

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥١ - ٢

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥١ - ٣

ابنه ردّ في الرّقّ إن كان له ولد قبل المكاتبه و إن كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه فان ابنه - رّ فيودّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه ، الظاهر في ان المكاتب لو لم يخلف مالاً لا شيء على ابنه، و قد تفرد هذا الخبر بهذا المعنى و حملة الشيخ على أنّه لا سبيل على الابن بأثر ممّا على أبيه .

قلت: هذا الحمل خلاف ظاهره و لا شاهد له نعم هو بظاهره من انه لا شيء على الابن لا وثوق به لا اعراض الاصحاب عنه فلم يقل احد بصيرورته حراً و لا شيء عليه، مضافاً الى معارضته لصحيح العجلي الدال على ان ابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ و نصفه عبد الذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ، و صحيح ابن ابي عمير عن مهزم الدال على انه يستسعي بالباقي ففيه: و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم و عتقوا إذا أدّوا ، قال في المختلف: لو قصرت التركة عن القيمة، نقل الشيخ عن بعض أصحابنا الشراء، و أنّه يستسعي المملوك في ثمن باقيه ، و كذا نقله ابن الجنيد و ابن البرّاج ، و قال الشيخ المفيد رحمه الله: إنّ التركة لبيت المال. و كذا سلّار ، و هذا هو المشهور، لأصالة عدم وجوب الشراء، خرج ما إذا وفت التركة، فيبقى الباقي على المنع» ، و فيه: انه لا يصار للاصل مع وجود الدليل و قد عرفته كما تقدم .

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥١ - ٢

٢ التهذيب - ص ٣٥١

٣ التهذيب - ص ٥٢ - ٨

٤ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ - ، ص ٨٠

(و إذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام)

كما في المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بلفظ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له، و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث . ا - الخبير .

(و إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة و أعتق و ورث أبا كان الرق للميت أو ولدا أو غيرهما)

اقول: في المسألة أقوال:

أحدها: ما قاله المصنف ذهب إليه الشيخ، و لا اختصاص له بالأنساب كما قيل^٢ بل يشمل كل وارث حتى الزوجين كما هو ظاهر المصنف و به صرح الشيخ، و هو المفهوم من ابن زهرة حيث عبر بالوارث، نعم الإسكافي و الحلبي و القاضي عبروا بالقريب فيشمل جميع الأنساب فقط^١.

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٤٤ - ٤

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ١، ص ٤١

٣ المختلف - ص ٧٧

ثانيها: ما ذهب اليه المفيد و ابن حمزة و الحلبي من عدم فكّ غير الأبوين و الأولاد للصلب .

ثالثها: ما ذهب اليه الديلمي من عدم فكّ غير الأبوين^٢ .

رابعها: اختصاصه بالام فلم يذكر الصدوقان و المرتضى غير الامّ على نقل المختلف^١ ، لكن الصدوق الثاني روى في فقيهه عتق الابن أيضا كما في صحيح عبد الله بن سنان في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته و ورث ما بقي ، و صحيح جميل عن مهزب^٣ .

و القول بفكّ كلّ وارث هو الاقوى اما القريب فيشهد له صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت و له أمّ مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثمّ تعتق ثمّ يورثه^١ بالغاء خصوصية الام حسب الفهم العرفي و اما الوارث فبدليل صحيحه الاخر و فيه: « و به امرأة مملوكة بدل » و له ام مملوكة»، و اما قول الشيخ بعده الوجه فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على

١ المختلف - ص ٧٨ - ٧٨

٢ المختلف - ص ٧٨

٣ المختلف - ص ٧٨

٤ الفقيه - ص ١٣١

٥ الفقيه - ص ١٣١

٦ الكافي ط - الإسلامية - ص ٤٧ - ٤٤

٧ الإستبصار فيما اختلف من لأخبار، - ، ص ٧٨ - ١٧

طريق التطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي للإمام و إذا كان عليه السلام هو المستحق لله ل جاز أن يشتري الزوجة و يعتقها و يعطيها بقية المال تبرء ، ففيه: ان المراد هو توريثها حصتها لا كل المال و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشيخ اذ ليس في الخبر أ عائشة وريثها بقية المال بل إنما قال «ورثته» و المراد وريثها حصتها الربع و لم يقل ثم أعطاها بقية المال).

و اما خبر عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام: «سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أمّا مملوكة و أختا مملوكة، قال: تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان، قلت: أ رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك و يقومان قيمة عدل، ثم يطي ما لهم على قدر القيمة، قلت: أ رأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم وريثاه من بعد من كان يرثهما، قال: يرثهما موالى ابنيهما لأنهما اشتريا من مال الابن ضعيف سندا و متنا لاشتماله على الجمع بين الامّ و الأخت و هو خلاف ضرورة المذهب لأن الأخت لا تترث مع الامّ و حمله في الوسائل على أن الواو» بمعنى أد و لكن يمنعه تشية الضمير بعده و الأقرب حملة على التقيّة.

١ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، - ، ص ١٧٩

٢ الكافي - ص ٤٨ - ٦؛ و في مطبوع التهذيب القديم و نسخة خطية من الاستبصار يرثهما موالى أبيهما لأنهما اشتريا من مال الأب» و هو أغلط فالميت كان ابن الام و أخت الأخت لا أباهما، ثم الة ليل عليل فالشراء بمال إذا لم تعتقا يصير سببا لأن يكون إرثهما لمن شراهما أمّا بعد عتقهما يكون إرثهما لورثتهما بنفسهما، ثم ليس في الخبر أن الميت كان معتقا فإنما فيه رجل مات» فمن أين يثبت له موالى و لو كان معتقا لكانت القاعدة التنبية عليه. راجع النجعة - ص ٣٦٤.

٣ وسائل الشيعة، - ٢٦؛ هامش ص ٥١

و اما صحيح عبد الله بن سنان ع عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبد إنسان و زعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادّعاه، فإن توفى المدعى و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال و إن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه ، فلا اجمال فيه لان قوله فان توفى المدعى و قسم ماله على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لا يشتري العبد من ماله لكن إذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أي اختص بها ان كان أولى بها من الأحرار و شاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان في مرتبتهم و ان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث في مكانه قبل أن يعتق.

و اما صحيح وهب بن عبد ربه، ع عليه السلام «سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها، قال: لا يطأها حتى تعتدّ من الزوج الميت أربعة أشهر و عشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت: فولدها من الزوج؟ قال: كان إن ترك مالا شترى منه بالقيمة فأعتق و ورث، قلت: فان لم يدع مالا قال: هو مع أمه كهيتها ، فلا اجمال فيه ايضاً لان قوله: قلت: فولدها ..» أي ما حكمه عند موت أبيه، و قوله عليه السلام اشترى منها «أي من مولاه الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكاً مثل أمه، و هذا مكن كما إذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده أو كان الزوج عبداً و صار بعد الحمل معتقاً فكسب مالا ثم مات، و بذلك يظهر ضعف قول الصدوق من كونه محمولاً على الاستفهام الإنكاري .

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٠

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٠

(و لا فرق بين أمّ الولد و المدبرّ و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً و بين القنّ)

لاطلاق الأخبار الواردة و عدم تقيدها بالقنّ.

حصيلة البحث:

و الرّقّ مانعٌ في الوارث و الموروث و لو كان للرقيق ولدٌ و ورث جدّه دون الأب، و كذا الكافر و القاتل لا يمتنعان من يتقرّب بهما، و المبعّض يرث بقدر ما فيه من الحرّية و يمنع بقدر الرّقبة و يورث كذلك، و إن اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك كان ابنه مملوكاً بعد وفاته و إن لم يكن اشترط عليه ذلك فان ابنه حرّ و أدّى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه و ورث ما بقي، و إذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالأب سلام، و إذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتى من التركة و أعتق و ورث أباً كان أو ولداً أو غيرهما، و لا فرق بين أمّ الولد و المدبرّ و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً و بين القنّ.

و من موانع الإرث اللعان

(و) رابعها (اللعان مانع من الإرث إلّا أن يكذب الأب نفسه فيرثه الولد من غير عكس)

اقوا: لا خلاف في عدم ميراث الأب منه و لو أكذب نفسه كما لا خلاف في ميراث الأمّ منه للنصوص المعتبرة الاتية الدالة على ان ارثه لأمه و من يتقرّب بها و لما تقدم من

صحيح الحلبي ء عليه السلام في خبر: «و سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقهم ، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي» و يكذب نفسه، فقال: أمّا المرأة فلا يرجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم، فإن ادّعاه أحد ابن الزّانية جلد الحد^١ لكنه تضمن عدم إرثه أخواله و هو محل منع لمعارضته بأخبار أخرى كما يأتي .

و يؤيده خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: يردّ إليه الولد إذا قرّب به؟ قال: لا، و لا كرامة و لا يرث الابن و يرثه الابن .

و هل أنّ الأمّ مع تفدها ترث جميع التركة أو ثلثها؟

قلت: الأخبار في ذلك مختلفة ، و يشهد للاول النصوص المستفيضة ففي صحيح زرارة، عن البا عليه السلام «أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه فإن كانت أمّه ليست بحية فلاقرب الناس إلى أمّه أخواله^٢ و مثله دلالة خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله^٣ و خبر محمد بن مسلم^٤ و غيرها ، و هي دالة على ارث امه منه لكل المال .

١ الكافي ط - الإسلامية: ج ١ ص ١٦٤

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان: ج ١ ص ١٨٤ - ١

٣ الكافي: ص ٦٠ - ٢

٤ الكافي: ص ٦٠ - ٥

٥ الكافي: ص ٦٠ - ٦

و يشهد للثاني صحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام: «ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث، و الباقي للإمام المسلمين لأنّ جنايته على الامام^١ و مثله دلالة صحيح زرارة، ع^٢ على الباقي للمؤمنين في بن الملاعنة ترث أمّه الثلث و الباقي للإمام لأنّ جنايته على الإمام^٣.

و يارث الجميع أفتى الفضل بن شاذان عليه الرحمة^٤، و إليه ذهب العمانيّ و عليّ بن بابويه و المفيد و الحلبيّ و القاضي و الحلبيّ و الشيخ في غير استبصار، و اما في الاستبصار فتبع الإسكافي^٥.

و اما صحيح أبي عبيدة و عبد الله بن زرارة فردهما الشيخ و قال انهما غير معمول بهما و حملهما على التقيّة^٦.

قلت: و حتى الصدوق في الفقيه الذي تقبلهما فلم يعمل بظاهرهما بل حمل الخبرين على حال ظهور الإمام فقال: ميراثه لها إذا كان الإمام غائبا و إذا كان ظاهرا لها الثلث، و فيه: انه بلا حمل تبرعي لا شاهد له. و مثله الإسكافي حمل الخبرين على ما إذا لم يكن للأمام عصبه تؤدّي دية جنايته، فقال: إن لاعن و انتفى من الولد، ثمّ أكذب

١ الكافي - ص ٦٢ - ١

٢ التهذيب - ص ٤٣ - ١٥

٣ الكافي - ص ١٦١

٤ النجعة - ص ٣٦٦

٥ الاستبصار - ص ١٨٢

٦ التهذيب - ص ٤٣ - ١٥

٧ الفقيه - ص ٣٢٤

نفسه و ادّعاه و رث الولد الأب و لم يرثه الأب و لا أحد من أقرباء الأب و كان ميراثه لامه، ثمّ بعد أمّه لأخواله و إن أقام ابن الملاعنة على نفيه فخلف أمّا لها عصابة كان ميراثه لها، و إن لم يكن لها عصابة كان لها ثلث ما خلف و الباقي لبيت مال المسلمين لأنّ جنائته عليّ ، و هو بلا شاهد أيضا، و عليه بعد اعراض الاصحاب عنهما و عن الفتوى بظاهرهما فلا و وق بهما .

ثم انه لا خلاف أنّ أخوال ولد الملاعنة يرثونه و أمّا إنّه يرثهم - كما قال به الشيخ في نهايته و تبعه الحلبيّ و الحلبيّ بل و أكثر الاصحاب فانهم و ان لم يتعرّضوا لحكم إرثه عن أخواله بنفي و لا إثبات كالفضل بن شاذان الذي نقل الكافي كلامه ، و كذا المفيد في مقنعتة و المرتضى في انتصاره، ألّا ان ذلك منهم محمول على مقتضى القاعدة من كونه وارثا لهم - فالأخبار فيه مختلفة ايضا ففي جملة منها انه يرثهم كما في موثق أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة - إلّا - قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم^٤ .

و رواه الشيخ في التهذيب^٥ ثم روى ثلاثة اخبار تدل على ارثه من اخواله و هي ما عن كتاب محمد بن مسلم و خبر أبي الصباح و خبر زيد الشحان^٦ ثم قال الشيخ بعدها: و

١ النجعة - ص ٣٦٦

٢ النجعة - ص ٣٦٦

٣ الكافي - ص ١٦١

٤ الكافي - ص ٦١ - ٨

٥ التهذيب - ص ٣٩ - ٦

٦ التهذيب - ص ٤٠ - ٩ .

الأخبار التي قدّمناها وهي رواية أبي بصير و محمد بن مسلم و أبي الصّباح كناني و زيد الشّحام دالة على أنّ ولد الملاعنة ترثه أخواله و يرثهم وقد روي أنّ الأخوال يرثونه و لا يرثهم غير أنّ العمل على ثبوت الموارثة بينهم .

ثمّ روى اربعة اخبار تدل على انه لا يرث اخواله و هي موثق أبي بصير و خبره ، و خبر الفضيل و صحيح الحلبيّ، عن العادق عليه السّلام و فيه: «فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحاد .

و أمّا في الاستبصار فجمع بين الاخبار بحمل ما دلّ على إرثه من الأخوال على ما إذا قرّب به الوالد بعد و عدم إرثه منهم إذا لم يقرّ الأب به فقال: فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأوّلة لأنّ ثبوت الموارثة بينهم إنّما يكون إذا قرّب به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لأنّ عند ذلك تبعد التّهمة من المرأة و يقوى صحّة نسبه فيرث أخواله و يرثونه و الأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة فإنّ عند ذلك التّهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه و لا يرثهم لأنّه لم يصحّ نسبه و قد فصل ما قلناه الصّادق عليه السّلام في رواية أبي بصير، و محمد بن مسلم، و أبي الصّباح، و زيد الشّحام بأنّ الموارثة

إذا أكذب نفسه و ذكر في خبر أبي بصير الأخير^١ و الحلبيّ معا أنّ نفي لموارثة إذا لم يدعه أبوه فهو دليل التفصيل^٢.

اقول: هذا التفصيل كما قال الشيخ مطابق لمضمون الأخبار بل و شاهد جمع بينها ألا انه لا عامل به غير الشيخ في الاستبصار، كما تقدم ذلك عن الشيخ في التهذيب و عليه فلا وثوق بها .

قال في الجواهر: «و هو قول متروك لم نع ف أحدا وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قولاً له، لما سمعت من أنه في الاستبصار المعد للجمع بين الأخبار، الى ان قال: بل هو قوي من حيث النصوص، لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من إطلاق بعض النصوص و غيره و بين ما دل على العدم كالموثق يرثه أخواله و لا يرثه» بشهادة النصوص المفصلة، منه الصحيحان فان لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم». بل قد يعضده أن موارد تلك المستفيضة الحاكمة بالتوارث إنما هي صورة تكذيب الوالد بعد اللعان، و الحكم فيها ذلك كما في نصوص التفصيل، فليس بينهما معارضة؛ لكن إعراض الأصحاب عنها مع أنها بمرأى و مسمع يمنع من العمل بها، بل روى الصدوق (رحمه الله) بسنتين غير نقيين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أمه، قلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبه أمه، و هو يرث أخوالاً» و ليس فيه ما يوجب تقييد

١ و هو: « سألته عن الملاعنة إذا تلعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و أكذب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه و لكن أرد إليه الولد و لا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم» .

الإطلاق من نحو خصوصية المورد و رجوع الضمير في الجواب إليه كما اتفق في النصوص السابقة، و هو و إن كان قاصر السند و مطلقا يمكن تقييده أيضا إلا أنه منجبر بما عرفت من الشهرة العظيمة، بل لم نعرف الخلاف إلا من الإسـ صـار الذي قد سمعت أنه معد للجمع بين الأخبار لا للفتوى، و من ذلك يرتفع الوثوق بالنصوص المزبورة و إن صح أسانيد بعضها فتقصر عن تقييده حينئذ، فلتطرح أو تحمل على ما لا ينافي المطلق .

هذا و لا خلاف في أنّ الأب إذا أقرّ به لا يرثه ولده و ان ورثه الابن و ذلك لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود و إنما ورثه الولد بالتكذيب بدليل خارج، لكن زاد الحلبيّ إرثه من أقارب الأب أيضا ، و هو خلاف الإجماع كما قاله الحلبيّ أيضا ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ضعف ما قيل: من انه إذا كذّب الأب نفسه فهل يرثه أقاربه مع اعترافهم به أو مطلقا أو عامه مطلقا أو وجه أشهرها الأخيـ ء فانه لم يقله أحد .

حصيلة البحث:

و اللعان مانعٌ من الإرث إلّا أن يكذّب نفسه فيرثه الولد من غير عكسٍ و ترثه امه و من يتقرب بها كما و يرثهم هو ايضا.

١ جواهر الكلام - ص ٢٦٩

٢ جواهر الكلام - ص ٢٧١

٣ النجعة - ص ٣٦٦

٤ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - سلطان العلماء)؛ - ، ص ٢٩٩

الحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًا

(و) خامسها (الحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًا)

عدّه في عداد الموانع ليس بصحيح لان الحمل يرث كالمتولد لكنّه مراعى بانفصاله حيًا، للنصوص المستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ و صاح في الميراث و يورث الرّبّع بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث ، و صحيح ربعي، عن الصادق عليه السّلام «في المنفوس إذا تحرّك ورث أنّه ربما كان أخسر ، و صحيحه الاخر ع عليه السّلام في السّقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرك تحرّكا بينا يرث و يورث فإنّه ربما كان أخسر .»

و اما صحيح ابن سنان ع عليه السّلام «لا يصلّي على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية و لا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه المشتمل على الصلاة عليه . ففيه: أنّه عندنا لا يصلّي على صبيّ له دون ستّ، و قد حمله التهذيب على الاستحباب أو التّيقن لكن الصّواب الثاني فانه مذهب العامة فقد روى الاستيعاب عن ابن اسحاق باسناده عن عائشة ان النبي (ص) دفن ابنه إبراهيم و لم

١ الكافي - ص ٥٦ - ٤

٢ الكافي - ص ٥٥ - ١

٣ الكافي - ص ٥٥ - ٢

٤ التهذيب - ص ٩٩ - ٦

يصل علي : ، و قال فيه هذا الخبر غير صحيح لان جمهور العلماء علي ان الصلاة علي الاطفال اذا استهلوا عملاً مستفيضاً عن السلف و الخلف : ، ضافا الي انه لم يعمل به الا الاسكافي ، فهو معرض عنه .

حصيلة البحث:

و الحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًا .

حكم الغائب غيبة منقطعة

(و الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي له مدة لا يعيش مثله إليها عادة)

في المسألة أقوال:

الاول: ما في المتن من أنه لا يرث حتى يتحقق موته بالتواتر أو بالبينة أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيد للعلم أو بأن تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالباً لأصلي بقاء الحياة و التركة علي ملكه، و هو للمبسوطين و تبعهما القاضي و ابن حمزة و الحلّي ، و اعتمده صاحب الجواهر و قال: «انه أولى و أحوط و أبعد من التهجم علي الأموال

١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ؛ ، ص ١٨ ، باب حرف الألف إبراهيم بن النبي (ص). الناشر: دار الجيل، بيروت / الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .

٢ المصدر السابق

٣ المختلف ص ١١٩

٤ النجعة - ص ٣٧١ ؛ و جواهر الكلام - ص ١٧ ٣٠٦

المعصومة بالأخبار الموهومة، المعارضة للأصول القطعية التي منها أصالة بقاء الحياة، و عدم دخول التركة في ملك الورثة، المؤيدة بالنصوص الواردة في مجهول المالك^١ ثم استشهد بصحيح هشام بن سالم «قال: سألت أبا إمامة عن رجل قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام وأزجالس فقال: إنه كان عند أبي أجيير يعمل عنده بالأجر ففقد و بقي له من أجره شيء و لا يعرف له وارثا قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال مساكين، و حرّك يده قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و الّا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان - دث بك حدث فأوص به ان يدفع إليه .

قلت: و مثله صحيح يونس عن ابي ثابت و ابن عون عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام «في رجل كان له على رجل حق ففقدته و لا يدري أين يطلبه، و لا يدري أحيّ هو أم ميّت و لا يعرف له وارثا و لا نسبا و لا بلدا؟ قال: اطلب، قال: إنّ ذلك قد طال فأصدّق به؟ قال: اطلب^٢ .

و صحيحه الاخر عن الهيثم أبي روح صاحب الخان «قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام: إنّي أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٦٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١ ، ص ٣٠١ - ١ والفقيه - ، ص ٣٣٠ باب ميراث المفقود - ٢ ؛ و التهذيب (في أواخر رهونه) هذا ونسخ الرواية مختلفة في كتب المشايخ الثلاثة كما تقدم في الجزء التاسع الّا ان اختلافها لا يضر بالمقام .

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١ ، ص ٣٠١ - ٢

و لا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ و لمن ذلك المال؟ فكتب عليه لسلام:
اتركه على حال .

نعم في صحيحه الاخر عن نصر بن حبيب صاحب الخان «قال: كتبت إلى عبد صالح
عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و
لم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فكتب
اعمل فيها و أخذها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج، اج علي عليه السلام العمل به و التصدق به
تدريجا .

الثاني: قول الصدوق في الفقيه^٣ و ابن زهرة و ابي الصلاح^٤ و المرتضى في انتصاره
فقال: المفقود يحبس ماله عن ورثته بقدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين فان لم
يوجد بعد هذه المدة قسم المال بين ورثته .

و الثالث: للمفيد فقال: و لا بأس أن يتناع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من
غيبته و يكون البائع ضامنا للثمن و الدرك، فان حضر لمفقود خرج إليه من حقاً .

و يشهد له صحيح علي بن مهزيار: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة و كان
لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها صيرت هذه الدار

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٥٤ - ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٣ - ٣

٣ والفقيه - ، ص ٣٣٠ باب ميراث المفقود

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٦٦

٥ جواهر الكلام - ص ٣٠٥

لها و باعت أشقاها منها و بقيت في الدار قطعه الى جنب دار رجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبه الابن و ما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها و ليس يعرف للابن خبر فقال له: و منذ كم غاب؟ قال: سنين كثيرة، فقال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثم يشتري، فقلت له: فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤه؟ قال: نعم .

قلت: و اما تقييده بضمان البائع فلم يظهر وجهه عدا ما في صحيح إسحاق بن عمار «سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات لرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ فقال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه علي، الدال على اصل الضمان و مثله موثقه عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكيه: قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده، قلت: فقد الرجل فلم يجيء، قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه علي .»

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص: ٥٤ - ٦ و الفقيه - ص ٤١ . أقول: طريق المصنف الى علي بن مهزيار صحيح لكن قوله روى عن علي بن مهزيار: «يشعر بكونه مأخوذاً من كتاب مثل الكافي و فيه في طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف على المشهور، و مروى في التهذيب - ص ٩٠ - ٨ في باب ميراث المفقود عن علي بن مهزيار) بدون لفظة روى» و طريقه إليه صحيح.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٥٤ - ٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٥٥ - ٨

و الرابع: للإسكافي فقال: في من فقد في عسكر ينتظر في ميراثه أربع سنين و في من أسر أو غاب و لا يعرف خبره عشر سنين^١، و يشهد له خبر ابن مهزيار المتقدم في أحد شقي تفصيله جمعا بينه و بين ما دلّ على أربع سنين كصحيح إسحاق و موثق سماعة المتقدمين.

اقول: اما القول الاول فيرده انه لا يصار الى الاصل مع وجود الدليل، و اما القول الثالث و الرابع فعمدة الدليل فيهما صحيحة ابن مهزيار و هي قد رميت بالشذوذ، إذ لم يعرف القول بمضمونها ممن عدا الاسكافي و المفيد من الانتظار إلى ذلك في بيع عقاره خاصة و جواز اقتسام الورثة ما عداه من سائر أمواله بشرط الملاءة، و ضمانهم له على تقدير ظهور.

و عليه فالاقوى هو القول الثاني و يشهد له ما في موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فان لم يدر عليه قسم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس و أنفق على ولده تلك الأربع سنين^٢ و صحيح إسحاق بن عمار: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين، ثم يقسم^٣؛ لكنه مطلق غير مقيد بالطلب، فيقيد به، لقاعدة الإطلاق و التقييد و لعدم القائل بالإطلاق.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩، ص ٦٥

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩، ص ٦٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١، ص ٥٥ - ٩

٤ الافي (ط - الإسلامية)، - ١، ص ٥٤ - ٥

اما القول بإعراض المشهور عنهما و انهما معارضان بصحيح ابن مهزيار و موثق ابن اسحاق و حمل الأخير منهما على الأولين ليس بأولى من حملهما على ما يشعر به من إعطاء المال للوارث الملاء لا على جهة الإرث، بل على جهة القرض و نحوه مما هو مصلحة للغائب في حظ ماله .

ففيه: انه قد عرفت عمل الصدوق و السيدين و الحلبي بهما فإين الاعراض و اما صحيح ابن مهزيار فقد عرفت مما تقدم شذوذه فلا يعارضهما .

و اما صحيح اسحاق قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ فقال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه علي^٢ و له موثقه .

ففيه: انه مضافا الى انه لا وثوق بهما لعدم العامل بمضمونهما من شرطي الملاءة و الضمان ، ما ذكر من الحمل على جهة القرض خلاف الظاهر و على فرضه فلا يعارضان موثق سماعة و صحيح اسحاق الاول فغاياته سكوتهما عن تقسيم الارث .

ثم إذا تحقق موته يحكم حينئذ لو ثبته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم إلّا إذا شهدت البينة بالموت قبله.

حصيلة البحث:

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، - ٩ ، ص ٦٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٥٤ - ٧

و الغائب غيبةً منقطعةً يحبس ماله عن ورثته بقدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين فان لم يوجد بعد هذه المدة قسم المال بين ورثته و إذا تحقق موته يحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله و لو بيوم إلّا إذا شهدت البينة بالموت قبله.

في الحجب

(و يلحق بذلك الحجب)

(و هو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالأبوان و الأولاد يحجبون الإخوة و الأجداد، ثمّ الإخوة و الأجداد يحجبون الأعمام و الأخوال، ثمّ هم يحجبون أبناءهم)

اقول: اما ان كل طبقة لاحقة تحجب بالطبقة السابقة فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين و تأتي ان شاء الله تعالى في مطاوي الابحاث الآتية بعض الروايات التي يستفاد منها ذلك.

و اما حجب افراد الطبقة الواحدة بعضها لبعض فواضح، فان الاقرب منهم يبع الابعد لقاعدة اولي الارحام، فالولد يمنع ولد الولد، و الاخ يمنع ولد الاخ، و الجد يمنع اباه، و الاعمام و الاخوال و أولادهم و ان نزلوا يمنعون اعمام الاب و اخواله.

و أمّا صحيح محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته، و عمه و عمته و ابنه و ابنته، و أخاه و أخته؟ فقال هؤلاء يرثون، يحوزون

فاذا اجتمعت العمّة و الخالة، فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث^١ فالمراد من قوله: «كل هؤلاء يرثون» هو ارثهم على الانفراد لا مجتمعين فلا ظهور له في إرث الطبقات الثلاث معا .

(ثمّ القريب يحجب الممتق و الممتق يحجب ضامن الجريرة و الضامن يحجب الإمام)

قلت: مضافا لما تقدم من الادلة في الابحاث السابقة يدل على حاجبية القريب للمعتق صحيح محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية ﴿و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فدفع الميراث إلى الخالة و لم يعط المولى .

و على حجب المعتق للضامن صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من نكّل مملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو رث^٢ فاشترط في إرث الضامن كونه منعقلا لا معتقلا.

و على حجب الضامن للإمام صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراثه فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي .

١ الكافي - ص ٢٠ - ٦

٢ الكافي - ص ٣٥ - ٢

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٣٩٥

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٣

و أما صحيح ابي بصير عنه عليه السلام: «السائبة ليس لأحد عليها سيبا - إل - و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتق^١ فقال الشيخ فيه: إنه غير معمول به لأنّ السائبة ميراثه لبيت المال. قلت: ذيله مقيد بقيد لمولاه الذي أعتق» ينفي كونه سائبة ل هو معتق و عليه فصدره يرتبط بالسائبة و ذيله بالمعتق .

(و المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب مع تساوي الدرّج)

كإخوة من أبوين مع إخوذ من أب، لا مع اختلاف الدرجة كأخ لأب مع ابن أخ لأب و أم فإن الأقرب أولى من الأبعد و إن انتسب الأبعد بالطرفين دون الاقرب، و قد وجّه ذلك بأن اصل ارثه هو مقتضى آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْجَاءِ﴾، و اما انه لا يرث الآ بعد فقد كلاله الابوين فباعتبار ان ما كان واجدا لسبيين هو اقرب ممن كان واجدا لسبب واحد، و الاقرب مقدّم بمقتضى آية ﴿وَأُولُوا الْأَرْجَاءِ﴾.

و يشهد لذلك صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام: «... و اخوك لأبيك و امك اولى بك من اخيك لأبيك ...» .

(إلّا في ابن عمّ للأب و الامّ فإنه يمنع العمّ للأب خاصّة و ان كان العمّ أقرب منه)

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٥

٢ الكافي - ص ٦ - ؛ و يزيد الكناسي لم يوثق و اتحاده مع ابي خالد القماط مردود راجع قاموس

الرجال - ص ١١ .

كما افتى بذلك الشيخان و الديلمى و الحلبيان و القاضي و ابن حمزة و الحلبي و الفقه الرضوي و الصدوق في مقنعه و فقيهه فقال: فإن ترك عمّا لأب و ابن عمّ لأب و أمّ، فالمال لابن العمّ للأب و الأمّ، لأنّه قد جمع الكالتين: كلاله الأب و كلاله الأمّ، و هذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح لوارد عن الأئمة عليهم السّلام.^١

اقول: و لم ينقل هذا الاستثناء عن عليّ بن بابويه و لا العماني و الإسكافي و الفضل بن شاذان فنقل كلامه الطويل الكافي^٢ و ليس في كلامه استثناء هذه الصّورة و غيرهم ممن كان قبل الصدوق و كذلك الكليني في الكافي فقال في جملة كلامه: و أمّا الصنف الرابع فهم أولو الأرحام الذين هم أبعد من الكلاله فإذا لم يحضر ولد و لا والدان و لا كلاله فالميراث لأولي الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب - إلج - و إنّما يرث أولو الأرحام بالرّحم فأقربهم إلى الميّت أحقّهم بالميراث - إلج^٣ و معلوم أنّ العمّ للأب أقرب إلى الميّت من ابن العمّ للأبوين، و قال في باب بيان الفرائض في الكتاب بعد حكم الأخت الواحدة و الأختين: ثمّ ذكر أولى الأرحام فقال عزّ و جلّ ﴿وَأُولُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ يعني أنّ البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد، إلى أن روى زر يزيد الكناسي المتقدم، و لم يذكر أولويّته من نفس العمّ للأب و لم يرو مستنده.

١ الفقيه - ص ٢٩٢

٢ الكافي - ص ١٦١

٣ الكافي - ص ١٦١

٤ الكافي - ص ٦٠ - ؛ و يزيد الكناسي لم يوثق و اتحاده مع بي خالد القماط مردود راجع قاموس

الرجال - ص ١١.

و حتى الصدوق في هدايته، فقال: و لا يرث مع العمّ و العمة و الخال و الخالة ابن عمّ و لا ابن عمّة و لا ابن خال و لا ابن خال^١.

و الخبر الذي قال بصحّته الصدوق في الفقيه ليس بصحاح اصطلاحاً بل ضعيف سنداً و هو خبر الحسن بن عماره، عن الصادق عليه السلام قال: «أيما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب؟ قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعيّ، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه كان يقول: أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات» قال: فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا النبيّ صلى الله عليه و آله أخو أبي طالب لأبيه و أمّا» و قد نقله التهذيب^٢ و الاستبصار^٣ من كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة و هو واقفيّ روى عن محمّد بن بكر و هو واقفيّ ايضاً، روى عن صفوان و هو صفوان بن خالد كما صرح به في التهذيب و صفوان بن خالد لا وجود له في رجال الخاصة و العامة، و الاستبصار بلفظ صفوان مجرداً، و روى صفوان، عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر و هو ايضاً لا وجود له في رجال الخاصة و العامة. و روى إبراهيم عن الحسن بن عماره و صرح رجال الشيخ بعامّيته و عنوانه اقريب و وصفه بقاضي بغداد و لم ينسب إليه تشييعاً و أبو إسحاق السبيعيّ ايضاً من العامّة هذا من حيث السند.

١ الهداية: باب ميراث الأعمام و الأخوال .

٢ بنو العلات: هم أولاد الرجل من نسوة شتى . (الصحيح: علل (١٧٧٣)).

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٦ - ١١

٤ الاستبصار فيه اختلف من الأخبا - ص ٧١ - ٥

٥ النجعة - ص ٣٧٨

و أما من حيث المتن فما فيه: من كون أعيان بني الأم أقرب من بني العلات صحيح في نفسه و نقول به إذا كانوا في طبقة واحدة و لا يشمل المورد الّا من حيث جعله - و ابا لما نقله عن الصادق عليه السلام من أقربية ابن عمّ لأبوين من عمّ لأب، لكنه ايضا كان من باب إلزام العامة لانهم قائلون بالتعصيب ردّ عليهم الصادق عليه السلام ذلك بأنّه حيث بنو الأعيان أولى من بني العلات مطلقا و لو لم يكونوا في طبقة واحدة فإِنَّ عَلَيْهِ أَوْلَى بِمِيرَاثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعَبَّاسِ

و يرد على الخبر أيضا أنّ العبّاس لم يكن وارثا لا لوجود أمير المؤمنين عليه السلام بل لوجود الصّديقة و كما لم يكن العبّاس وارث النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام وارثه من المال و إنّما كان وارث علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ .

و الخبر على فرض صحته يدلّ على أقربية ابن عمّ الابويني إلى الشخص من ابن عمّ الأبوي له من حيثيات آخر لا الميراث لانه ليس فيه ذكر من الميراث و غاية ما يدلّ أنّ ابن عمّ الابويني لكونه من بني الأعيان أقرب إلى الشخص من العمّ الأبوي لكونه من بني العلات و لذا يكون أمير المؤمنين عليه السلام أحقّ بمقام النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعَبَّاسِ و يشهد لذلك مرفوع محمد بن محمود بإسناد رفعه إلى الكاظم عليه السلام في خبر «قال: قال لي هارون: أخبرني لم فضلتم علينا و نحن و أنتم من شجرة واحدة بنو عبد المطّلب إنّنا بنو العبّاس و أنتم ولد أبي طالب و هما عمّا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ و قرابتهما منه سواء، فقلت: نحن أقرب. قال: و كيف ذلك؟ قلت: لأنّ عبد الله و أبا طالب لأب و أمّ و أبوكم العبّاس ليس هو من أمّ عبد الله و لا من أمّ أبي طالب، قال: فلم ادّعيتم أنّكم ورثتم النبيّ و العمّ يحجب ابن العمّ و قبض النبيّ و قد توفى أبو طالب

قبله و العباس عمه حم - إلم - فقلت: إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين و الزوج و الزوجة، و لم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث و لم ينطق به الكتاب إلا أن تيمما و عديا و بني أمية قالوا: العم والد رأيا منهم بلا حقيقة و لا أثر عن رسول الله و من قال بقول عبد عليه السلام من العلماء فقضايهم خلاف قضايا هؤلاء هذا نوح بن دراج يقول في هذه المسألة بقول عبد عليه السلام و قد حكم به و قد وليته المصرين البصرة و الكوف - الخبر .

و مثله سندا و دلالة خبر محمد بن أبي يونس، عن أبي نعيم، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عنه عليه السلام: «أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات^١ و هو شيء نقول به في الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من سقوط من يتقرب بالأب فقط مع وجود من يتقرب بالأبوين معا و لا يرد على الأخير شيء^٢.

و اما خبر إبراهيم بن محمد قال: «كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إلي رجل و لم يخلف إلا بني عم و بنات عم و عم أب و عمّتين لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصابة و بنو العم و ارثور^٣ فمضافا لضعف سنه قال الشيخ فيه: هذا الخبر موافق للعمامة و لسنا نأخذ به و إنما نأخذ بما تقدّم من الأخبار^٤.

(و هي مسألة إجماعية)

١ العيون (في باب ٧ باب من أخبار موسى ابن جعفر عليهما السلام مع هارون)

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان - ص ٢٧ - ١٣

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان - ص ٢٧ - ١٧

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان - ص ٣٢٨

اقول: إنّما ادّعى الإجماع الشيخ وابن زهرا ، و قد عرفت بطلانه مما تقدم انفا .

(و أمّا الحجب عن بعض الإرث ففي الولد عن نصيب الزوجية الا على و ان نزل)

كما صرّح به الكتاب العزيز قال تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولدٌ فإن كان لهنّ ولدٌ فلكنّ الربع ممّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دينٍ ولهنّ الربع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثمن ممّا تركتم من بعد وصية توصون بها أو دينٍ﴾.

(و) كذا (يحجب) الولد (الأبوين عما زاد عن السدسين) و أحدهما عما زاد عن السدس (إلّا) أن يكونا أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقا) أي سواء كان معها الأبوان، أم أحدهما فإنهما لا يحجبان و لا أحدهما عن الزيادة عن السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصفها و سدسيهما بالنسبة (أو البنات) أي البنتين فصاعدا (مع أحد الأبوين) فإنهن لا يمنعنه عما زاد أيضا، بل يرد عليهن و عليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله، و في المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا أحد الأبوين عما زاد عن سدس ، لموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، و هي شاذة اعرض عنها الاصحاب .

(و الإخوة تحجب الأمّ عن الثلث الى السدس بشروط خمسة: وجود الأب، و كونهم رجلين فصاعدا، أو أربع نساء أو رجلا و امرأتين و كونهم إخوة للأب و الامّ أو للأب،

١ النجعة - ص ٣٧٧

٢ الروضة البهية ط كلاتر - ص ٦١

٣ وسائل الشيعة، - ٦ ، ص ٦١ - ٧

و انتفاء موانع الإرث من القتل و الكفر و الرّقّ عنهم، و كونهم منفصلين بالولادة لا حملاً)

أمّا أصل الحجب و اشتراط وجود الأب فيدلّ عليه قوله تعالى ﴿فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلاّمه الثلث فإن كان له إخوةٌ فلاّمه السّدر﴾.

و أمّا انتفاء الكفر و الرّقّ فلا خلاف فيه، و يدلّ عليه صحيح حمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا و غيراً».

و أمّا القتل فقال بعدم حجبه الإسكافي و المفيد و الشيخ في مبسوطه و القاضي و الحلي و ذهب الفضل بن شاذان و العمانيّ و الصّدوق إلى حجباً و هو المفهوم من الآفي حيث نقل كلام الفضل ساكتاً عنه، و الاقوى عدم حجبه لعدم الدليل على اشتراط نفيه، و حملة على الرق و الكفر قياساً.

و أمّا اشتراط كونهم للأب للنصوص المستفيضة منها صحيح عمر بن أذينة في حديث «قال: قلت لزرارة حدّثني رجلٌ عن أحدهم عليه السلام في أبوين و إخوة لأمّ أنّهم يهجون و لا يرثون فقال هذا و الله هو الباطل و لا أروي لك شيئاً و الذي أقول: لك و الله هو الحقّ إنّ الرّجل إذا ترك (أبوين فلاّمه الثلث و لأبيه) الثلثان في كتاب الله عزّ و جلّ فإن

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٨٤ - ١٥

٢ الفقيه (في آخر ميراث مماليكه).

٣ النجعة - ص ٣٨١

كان له إخوة يعني الميِّت يعني إخوة لأب و أمّ أو إخوة لأب فلاّمه السّدس و للأب خمسة أسداس و إنّما وقرّ للأب من أجل عياله و الإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث و لا يرثون و إن مات الرّجل و ترك أمّه و إخوةً و أخوات لأب و أمّ (أو إخوة) و أخوات لأب و إخوةً و أخوات لأمّ و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنّه لم يورث كلاله^١ و غير .

و أمّا اشتراط كون الإخوة رجلين أو رجلا و امرأتين أو أربع نسوة فلصحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السّلام: «إذا ترك الميِّت أخوين فهم إخوة مع الأمّ حجا الأمّ و إن كان واحدا لم يحجب الأمّ، و قال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ من الثلث لأنهنّ بمنزلة الأخوين و إن كنّ ثلاثا لم يحجبن .»

و موثق أبي العباس ع عليه السّلام «في أبوين و أختين، قال: للامّ مع الأخوات الثلث إنّ الله عزّ و جلّ قال ﴿فإن كان له إخو﴾ و لم يقل فإن كان له أخوات ، قال الشيخ بعده: قوله عليه السّلام فللأمّ مع الأخوات ث^٢ «محمول على أنّه إذا لم يكنّ أربعة». قلت: بعد كون مورد السّؤال عن الأختين يكون معنى كلام عليه السّلام للامّ مع الأخوات الثلث» و قوله: إنّ الله عزّ و جلّ... إلخ «المراد منه إنّّه كما تصدق الإخوة بأخوين لو كان تعالى قال: أخوات) لكانت الأختان تكفي، و حيث قال: إخوة لا بدّ أن يكون إخوة أقلّه أخوان أو

١ وسائل الشيعه، - ٦ ، ص ١١٨

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣ - ؛ التهذيب تحقيق الخرساني - ص ٨٤

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢ - ٢

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرساني)، - ، ص ٨٣ - ١٣

ما في معنى أخوين و هي أربع أخوات، أو رجل و اختان و لا يكفي الأقل، و ممّا يدلّ على شمول الإخوة للأخوات قوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ لكن لما كان الأصل فيه الرجال يعتبر في عدد الأخوات ما يجعلهنّ في حكم الأخوين في الميراث، و بذلك افتى الصدوق في الفقيه فقال: « و لا يحجبها إلا أخوان أو أخ و أختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أم و أكثر من ذلك و المملوك لا يحجب و لا يرث .

و يؤيد ذلك صريح خبر العياشي عن ابي العباس لا يحجب عن الثلث الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أخوا و أختين، فإن الله يقول فإن كان إخوة فلامه السدر .

و أمّا اشتراط عدم كون الإخوة حملاً و لو متممًا فإنّما ذهب إليه الشّيخ و تبعه القاضي و الحلّي^٢ و هو ظاهر الفقيه فروى خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السّلام «أنّ الطفل و وليد لا يحجبك و لا يرث إلّا من آذن بالصراخ و لا شيء أكنّه البطن إلّا ما اختلف عليه اللّيل و النّهار .

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٧٢؛ و نسبه في الجواهر - ٩، ص ٨٤ الى خبر العلاء بن فضيل و هو كما ترى.

٢ وسائل الشيعة، - ٦، ص ٢٢ - ٧

٣ النجعة - ص ٣٨٣

٤ وسائل الشيعة ط ال بينا - ص ١٢٣؛ التهذيب - ٨٢ - ١٠٢٢.

و فيه: ان الاقوى عدم الاشتراط لثبوت حجب الحمل في غير المقام، مضافا لصدق الاخوة و لو في المتأخر عن زمان الموت، بل قد يدعى صدق اسم الاخوة عليه حملا، فيتجه حينئذ التمسك بأصالة عدم الاشتراط.

و اما خبر العلاء فمضافا لضعفه سندا بمحمد بن سنان هو خبر شاذّ تضمّن اشتراط صراخ المولود في الإرث و عندنا يكفي تحركه لجواز كونه أخرس مع أنّه غير ما قالوا من اشتراط انفصاله بل دالّ على اشتراط مضي مدة من ولادته يخرج بها عن و نه طفلا و وليدا باختلاف الليل و النهار عليه كثيرا و لم يقل بذلك أحد، و لم يروه الكافي و عليه فلا وثوق به .

ثم ان المصنف في الدروس اشترط شرطا خامسا و هو: «المغايرة، فلو كانت الأم أختا لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها ، و استدل له في الجواهر بقوله: و أما اشتراط المغايرة فلا ريب فيه، ضرورة كونه المنساق أيضا من الكتاب و السنة، بل لظهوره لم يتعرض له المصنف (يعني المحقق رحمه الله) و غيره... و كأنه من النص على الواضحات .

و فيه: ان الاصل عدم الاشتراط و اما كونه من الواضحات فعهدته على مدعيه.

حصيلة البحث:

الحجب يكون تارةً عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يحجبون الإخوة والأجداد ثم الإخوة والأجداد يحجبون الأعمام والأخوال ثم هم يحجبون أبناءهم ثم القريب يحجب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة والضامن الإمام.

والمتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب مع تساوي الدرّج، قيل: إلّا في ابن عمّ للأب والأم فإنه يمنع العمّ للأب وإن كان أقرب منه . قلت: بل الأقوى ان الارث للعم من الاب دون ابن العم للابوين .

وتارة يكون عن بعض الإرث ففي الولد الحجب عن نيب الزوجة الأعلى وإن نزل، ويحجب الأبوين عمّا زاد عن السّدسين إلّا مع البنت مطلقاً أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأمّ عن الثلث إلى السّدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعداً وأربع نساء أو رجلاً وإمرأتين وكونهم للأب والأم أو للأب، وانتفاء الكفر والرقّ عنهم ولا فرق بين كونهم منفصلين او حملاً.

(الفصل الثاني في بيان السهام وأهلها)

(وهي في كتاب الله تعالى النصف)

كما قال تعالى في البنت الواحدة ﴿وإن كانت واحدةً فلها النِّصه﴾^١ وفي الزوج قال تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ و﴾^٢ ، وفي الأخت الواحدة قال تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك﴾^٣ .

(و الربع)

كما قال تعالى ﴿فإن كان لهنّ ولدٌ فلكنّ الربع مِمَّا تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهنّ الربع مِمَّا تركتم إن لم يكن لكم و﴾^٤ .

(و ا من)

كما قال تعالى ﴿فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثمن مِمَّا تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾^٥ .

(و الثلثان)

كما قال تعالى ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما تركا﴾^٦ ، وقوله تعالى في الكفالة من الأبوين أو الأب ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مِمَّا تركا﴾^٦ .

١ النساء: ١١

٢ النساء: ١٢

٣ النساء: ١٧٦

٤ النساء: ١٢

٥ النساء: ١٢

٦ النساء: ١١

(و الثلث)

كما قال تعالى ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلائمه الثلث﴾^٢ و المراد إن لم يكن له إخوة، و قال تعالى في الكلالة من الامّ بعد ذكر الأخ أو الأخت ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾^٣.

(و السدس)

كما قال تعالى في الوالدين مع الوالد ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له و﴾^٤ ، و قال عز و جل ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالَةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فللكل واحد منهما السدس﴾^٥ و في ميراث الأمّ إذا كانت هي و الأب بعد ما مرّ في الثلث ﴿فإن كان له إخوةٌ فلائمه السدس﴾^٦.

ح ٢ يلة البحث:

السهام في كتاب الله تعالى: النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس .

١ النساء: ١٧٦

٢ النساء: ١١

٣ النساء: ١٧٦

٤ النساء: ١١

٥ النساء: ١١

٦ النساء: ١٢

أرباب السهام

(فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد، و ان نزل، و البنت و الأخت للأبوين، و الأخت للأب)

كما تقدّم الآيات الدالة على ذلك.

(و الربع لاثنين: الزوج مع ولد و الزوجة مع عدمه)

اي ولد الزوج كما تقدّمت آيتاهما.

(و الثمن لقبيل واحد و هو الزوجة و ان تعدّدت مع الولد)

لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾ و المراد بقوله تعالى ﴿فَلَهُنَّ﴾ هو جنس الأزواج فيشمل الواحدة و أكثر.

(و الثلثان لثلاثة البنّتين فصاعدا و الأختين للأبوين فصاعدا و الأختين للأب كذلك)

كما قال تعالى في قسمي الأختين ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ مِمَّا تَرَكُوا﴾ و أمّا قوله تعالى في البنات ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مِمَّا تَرَكُوا﴾ ففي معنى اثنتين فما فوق، و ذلك لأنّه تعالى لما قال بعد قوله ذاك ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ و لم يذكر حكم نفس الاثنتين نفهم أنّ المراد بفوق اثنتين اثنتين فما فوق .

(و الثلث لقبيلتين للامّ مع عدم من يحجبها) من الولد و الاخوة (و للأخوين أو الأختين أو الأخ و الأخت فصاعدا من جهتها)

اي من جهة الام، كما تقدّمت آيات القبيلتين عند ذكر الثلث من السّهام، و قيد فصاعدا « قيد للجميع لانه قيد الأخ و الأخت) فقط.

(و السدس لثلاثة للأب مع الولد و للام معه و للواحد من كلاله الأم)

كما تقدّمت آياتها في ذكر السّدس من السّهام.

ثم المراد من الكلاله هي الإخوة و الأخوات للأبوين أو للأب و كذا للامّ و قد عرفها القرآن في الأوّلين و نكّرها في الأخير فلاوّلين قال تعالى ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله - إل - وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءً فللذكر مثل حظ الأنثى﴾ ، و للأخير ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالاً - إل - فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ ، و على ذلك دلت صحيحة بكير بن اعين .

و يؤيد ذلك خبر الارشاد و سئل أبو بكر عن الكلاله فقال: أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان أما علم أنّ الكلاله هم الإخوة من قبل الأب و الامّ و

١ النساء: ١٧٦

٢ النساء: ١٢

٣ الوسائل باب ٣ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد الحديث ١.

من قبل الأب على انفراده و من قبل الأم أيضا على حدثها ثم ذكر تلاو عائشة الآيتين
قل الله يفتيكم في الكلالة - الآيا» و إن كان رجلٌ يورث كلالا - الآيا .

ثم ان كلمة «كار» في الآية الكريمة يحتمل كونها ناقصة و ان رجل « اسمها و
يورث» و صف لرجل و «كلالا» خبرها، و يحتمل ان تكون كان تامة، و ان رجل
يورث، فاعلها، و كلالة مصدر وضع موضع الحال.

و الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الاحاطة، و منه الاكليل لإحاطته بالرأس، و قد قال
الراغب: الكلالة اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثا». و ظاهر كلامه بل صريحه انها
اسم للوارث الذي لا يكون ولدا و لا والدا .

و في الأساس كلّ الإنسان و الدابة كلالا و كلالة، و كلّ فلان كلالة إذا لم يكن ولدا
و لا والدا، أي كلّ عن بلوغ القرابة المماسّة، قال الطرمّاح يصف الثور:

يهزّ سلاحا لم يرثه كلالة يشكّ به منها غموض المغابن

و في اللسان و المغرب تقول: لم يرثه كلالة بل عن قرب و استحقاق، قال الفرزدق:

ورثتم قناة الملك غير كلالة عن ابني مناف عبد شمس و هاشم^٢

١ إرشاد المفيد (في قضاة عائشة في إمارة أبي بكر)

و بذلك يتضح اختصاص الكلالة بالوارث فقط لا الموروث أيضا كما في بعض كتب اللغة، و أن المراد بها الاخوة و الأخوات تتقرب إلى الشخص بواسطة الوالدين و لا تشمل بني الأعمام كما عن بعضهم و عدم الإرث عن كلالة في الثلثين معناه أن الإرث لمن يتقرب بنفسه لا من بينه و بينه واسطة.

(و يجتمع النصف مع مثله)

و في مثله لا يبقى ردّ كما في امرأة تركت زوجها و أختا لها من أبيها أو أبيه.

(و مع الربع)

كما في امرأة تركت زوجها و بنتا و في رجل ترك زوجته و أختا لأبويه أو لأبيه و يبقى ربع يرد على البنت و الأخت.

(و مع الثلث)

كما في رجل أو امرأة ترك أختا لأبوين أو لأب و أكثر من أخ، أو أخت لأمّ و يبقى سدس يردّ على الأخت، و كما في امرأة تركت زوجها و أبيها و لا يبقى ردّ.

(و مع السدس)

كمن ترك بنتا و أمّا و يبقى ردّ لهما و امرأة تركت زوجها و واحدا من الاخوة أو الأخوات للأمّ و يبقى ردّ على الأخير و من ترك واحدا منهم مع أخت للأبوين أو للأب.

(و يجتمع الربع و الثمن مع الثلثين)

أمّا الربع مع الثلثين كمرأة تركت زوجها و ابنتين، و رجل ترك زوجته و أختين لأبوين أو لأب و يبقى ردّ.

على البنّتين و الأختين و أمّا الثمن مع الثلثين كرجل ترك زوجته و ابنتين و يبقى ردّ على الابنتين.

(و يجتمع الربع مع الثلث)

كمن ترك زوجة و أبوين بلا حاجب للامّ و من ترك زوجة مع أكثر من واحد من كلاله الأمّ.

(و مع السدس)

كمن ترك زوجة و واحدا من كلاله الأمّ و كمرأة تركت زوجها و أحد الأبوين مع الولد.

(و يجتمع الثمن مع السدس)

كمن ترك زوجة و أحد الأبوين و ولدا ذكرا أو أنثى واحدا أو متعدّدا.

(و يجتمع الثلثان مع الثلث)

كمن ترك أختين أو أكثر لأبوين أو للأب و أكثر من أخ أو أخت للامّ.

(و مع السدس)

كمن ترك بنتين أو أكثر و أحد الأبوين، و من ترك أختين أو أكثر لأب و أم، أو لأب مع واحد من كلاله الأم.

(و يجتمع السدس مع السدس)

قال تعالى ﴿وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾.

و أما صور الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له

كابنين أو بنين مثلاً أو بنين و بنات و أولادهم بالتماثل و الاختلاف و قلة العدد و كثرتهم و الإخوان للأبوين أو للأب فقط و الإخوة كذلك و الإخوة و الأخوات كذلك و أولادهم و الأجداد و الجدات و الأعمام و الأخوال و أولادهم و غير ذلك فإنهم ليسوا بذوي فروض فلا يحصر سهامهم.

حصيلة البحث:

فالنصف لأربعة: الزوج مع عدم الولد و إن نزل و البنت و الأخت للأبوين و الأخت للأب. و الربع لاثنتين: الزوج مع الولد و الزوجة مع عدمه. و الثمن لقبيل واحد للزوجة و إن تعددت مع الولد. و الثلثان لثلاثة: البنين فصاعداً و الأختين للأبوين فصاعداً و الأختين للأب كذلك. و الثلث لقبيلين: الأم مع عدم من يحجبها و للأخوين أو الأختين

أو للأخ و الأخت فصاعداً من جهتها. و السدس لثلاثة: الأب مع الولد و الأمّ معه و للواحد من كلاله الأمّ.

و يجتمع نصف مع مثله و مع الربع و الثمن و مع الثلث و السدس، و يجتمع الربع و الثمن مع الثلثين، و يجتمع الربع مع الثلث، و يجتمع الثمن مع السدس، و أمّا الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

بطلان العول و التعصيب

إذا كان جميع الورثة ذوي فروض فتارة تفترض فروضهم مساوية لسته أسداس، و اخرى يفترض كونها اكثر من ذلك، و ثالثة يفترض كونها أقل.

مثال الاولى ما لو فرض ان الوارث ابوان و بنتان.

و مثال الثانية ما لو فرض ان الوارث زوج و اخت للأب و اختان للأم.

و مثال الثالثة لو فرض ان الوارث بنت واحدة لا غير.

و الاولى لا اشكال فيها لوضوح الامر فيها .

و الثانية هي مورد العول^١ الذي ذهب اليه غيرنا و قالوا بورود النقص على جميع ذوي الفروض على نسبة فرضه كما يرد النقص على الديان بنسبة دينهم.

و ذهبت الامامية الى استحالة العول و ان النقص يدخل على بعض منهم دون بعض، ففي المثال السابق يد- ل النقص على الاخت من الابوين.

و الثالثة هي مورد التعصيب الذي ذهب اليه غيرنا، بمعنى اعطاء الزائد للعصب^٢ و هم الذكور من اقارب الميت ممن ينتسب اليه من دون واسطة كالأخ او بواسطة ذكر كالع^٣ و ابنه و ابن الاخ^٤ فلو ترك الميت بنتا يدفع اليها نصف المال و يدفع النصف الآخر للأخ او ابنه ان كان او للعم او ابنه.

و قالت الامامية ببطلان ذلك و لزوم ردّ النصف الثاني الى البنت نفسها.

هذا اذا كان جميع الورثة ذوي فروض. و في ذلك ينحصر مورد العول و التعصيب.

اما اذا كان بعضهم ذا فرض دون بعض دفع الى ذي الفرض فرضه و أعطي الباقي لغيره.

١ المراد من العول زيادة مجموع السهام على ستة أسداس. يقال: عالت الناقة ذنبها اذا رفعتة. و سميت الزيادة في المقام عولا لارتفاع مجموع السهام على التركة التي هي ستة أسداس.

٢ في الصحاح: عصبه الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سمو عصبه لأنهم عصبوا، اي احاطوا به، فالاب طرف و الابن طرف و العم جانب و الاخ جانب.

٣ فان العم هو اخ الاب فيكون منتسبا بواسطة الاب.

٤ و ربما تعمم للأثنى او للمنتسب بواسطة الأثنى.

و اما اذا لم يكن في الورثة ذو فرض - كما في الاعمام و الاخوال - قسمت بينهم التركة على بيان يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى.

و لا ميراث عندنا للعصبة

(و لا ميراث) عندنا (للعصبة) على تقدير زيادة الفريضة عن السهام (إلا مع عدم القريب)

أي الأقرب منهم، لعموم آية "أولي الأرحام" فانها تفيد: أن الأقرب يمنع الأبعد، فالقريب مانع عن إرث البعيد، و لإجماع أهل البيت عليهم السلام و انه من ضروريات المذهب، و لتواتر أخبارهم بذلك منها خبر حسين البراز قال: «أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو للأقرب أم لمعصبة؟ فقال: المال للأقرب، العصبة في فيه التراب، و عليه:

(فيرد على البنت و البنات و الأخت و الأخوات للأب و الأمّ أو للأب و على الأمّ و على كلاله الأمّ) كما هو واضح.

(و لا يرد على الزوج و الزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الامام عليه السلام و الأقرب رثه مع الزوجة)

١ النساء: الآيات ٥/٥.

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٦٧ - ١٥

أما عدم الردّ على الزوجة فتشهد له النصوص المستفيضة منها موثق أبي بصير عنه عليه السلام «في رجل توفى وترك امرأته؟ فقال: للمرأة الرّبع وما بقي فللأبوين، وبذلك أفتى صريحا عليّ بن بابويه والمرتضى والدّيلمى والحليان والقاضي والحليّ وهو المفهوم من الكافي ولم نقف على من تردّد في الردّ على الزوج إلّا الدّيلمى .

وخالف في اطلاق هذه النصوص من كون البقيّة بعد ربع الزوجة للإمام عليه السلام الصدوق في الفقيه و حملها على حال حضوره، وأما في غيبته فالكلّ له لصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام «في امرأة ماتت وتركت زوجها قال: فالمال كلّ له، قلت: الرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها، وقال الشيخ بعد نقل توجيه الصدوق: والوجه الآخر أن نحمله على أنها كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة، يدل على ذلك، ونقله صريح الفصيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها .

١ الكافي - ص ٢٦ - ٣

٢ النجعة - ص ٣٩٥

٣ من لا يحضره الفقيه، - ، ص ٦٣' و رواه التهذيب - ص ٩٥ - ١٦ لكن بتقديم وتأخير هكذا قال: قلت له رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال لـ ٣ وهما خبر واحد ولعلّ الأصل في الاختلاف أبان وابن مسكان فرواه الفقيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي بصير والتهذيب عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير.

٤ وسائل الشيعة، - ٦' ص ٥٥ - ١ باب ٥ باب أنّ الزوجة إذا كانت قرابة .

اقول: الاقوى هو عدم الردّ على الزوجة مطلقا لعدم الوثوق بصحيح ابي بصير لاعراض الاصحاب عنه و حتى الصدوق الذي قال به في فقهه ألا أنه رجع عنه في مقنعه و هدايته، و المفيد و إن قال في مقنعه كلاما عاما في الردّ على الأزواج موهما للردّ عليها لكنّه في إعلاما « لم يذكر غير الزوج، و الشيخ في النهاية و إن مال إلى جمع الصدوق لكنه في إيجازه رجع عن .

و أمّا الردّ على الزوج فقد ا لت عليه روايات كثيرة، كصحيحة ابي بصير: قرأ عليّ ابو عبد الله عليه السّلام فرائض علي عليه السّلام فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيراً أو غيرها، و نسبه المفيد في إعلاما « إلى اتّفاق الإماميّ .

و اما ما ورد في موثق جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السّلام: لا يكون الردّ على زوج و لا زوجة فلا بدّ من تأويله من ان المراد في ما كانا مع وارث آخر، او رد علمه الى اهله لعدم مقاومته للروايات الكثيرة التي كادت تصل الى حدّ السنة القطعية.

و منه يتضح ضعف ما عن ابن ادريس و ما ينسب الى الديلمي من الميل الى كون الباقي للإمام عليه السّلام .

١ النجعة - ص ٣٩٨

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٥١٢ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج - ٢

٣ النجعة - ص ٤٠٧

٤ وسائل الشيعا ١٧ ٥١٣ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج - ٨

د جواهر الكلا، ٩ ٨٠

و لا عول في الفرائض

(و لا عول في الفرائض بل يدخل النقص على الأب و البنت و البنات و الأخوات للأب و الام أو للأب)

أما أصل العول ففي المغرب « عال الحاكم » مال و جار، و منه ذلك أدنى أُلّا تعولو» و عال الميزاد» مال و رتفع و منه عال الفريضة عولا و هو أن ترتفع السهام و تزيد فيدخل النقصان على أهلها كأنها مالت عليهم فنقصتهم، و في انتصار المرتضى اعلم أن العول في اللغة اسم للزيادة و النقصان و هو يجري مجرى الأضداد قال: فإذا أضيف إلى المال كان نقصانا، و إذا أضيف إلى السهم كان زيادا».

و اول من قال بالعول و لزوم ادخال النقص على الجميع بالنسبة هو الخليفة الثاني كما طفحت بذلك كتب القوم، قال ابن قدامى المتوفى سنة ٣٠٠ هـ: اول مسألة عاتلة حدثت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشهوره فيها فقال العباس: اري ان تقسم المال: منهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر رضي الله عنه و اتبعه الناس على ذلك .

و خالف في ذلك ابن عباس متحديهم بالمباهلة، و من هنا سميت المسألة المذكورة بمسألة المباهلة. يقول ابن قدامى: روي عن ابن عباس انه قال في زوج و اخت و أم: من شاء باهله ان المسائل لا تعول، ن الذي أحصى رمل عالج^٢ عددا أعدل من ان

١ المغني لابن قدامى ١: ٦؛ و د جاء نقل ذلك في احكام القرآن للجصاص ١: ١١٤ و المستدرک للحاكم

النيسابوري ٣: ٣٤٠ و السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣ و كنز العمال للمتقي الهندي ٦: ١.

٢ عالج اسم موضع كثير الرمل.

يجعل في مال نصفًا و نصفًا و ثلثًا. هذان نصفان ذهبا بالمال فأين الثلث فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك^١.

و اما استحالة العول في مذهب الامامية فباعبار انه يستحيل على الحكيم العالم ان يفرض في مال ما لا يقوم به، ان ذلك لا يصدر من جاهل فضلا عن رب العزة الحكيم العالم، فان النصفين اذا ذهبا بالمال فأين موضع الثلث. و من هنا جاءت روايات اهل البيت عليهم السّلام تردّ بلهجة شديدة على فكرة العول. يقول محمد بن مسلم: اقرأني ابو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و خط علي عليه السّلام بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول .

و في موثقة ابي بصير: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او أقلّ او اكثر فقال: ليس تجوز ستة ثم قال: كان امير المؤمنين عليه السّلام يول: ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة .

١ المغني / ٦ . يبقى الاشكال في انه كيف ترث الاخوت مع وجود الام؟

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٤٢٣ الباب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث ١١.

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤٢٣ الباب ٦ من أبواب موجبات الارث الحديث ١.

ثم ان في المراد من قوله عليه السّلام: لم تجز ستة « احتمالين:

- ان السهام المذكورة في القرآن الكريم ستة فلو دخل النقص على من له فرض اعلى و ادنى يلزم = بيرورة السهام أكثر من ستة، و هذا بخلاف ما لو دخل على من له حدّ اعلى فقط فانه لا يلزم ذلك، حيث انه لو لم يرث الحدّ الاعلى و رث الباقي بالقرابة.

- ان التركة ستة اسداس و لا يمكن ان يشرّع الحكيم تعالى الارث بما يزيد على ذلك.

و ورد في صحيحة الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام: كان ابن عباس يقول: ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تول من ستة .

و اما قول الامامية من دخول النقص على بعض دون بعض فقد تبعوا في ذلك أئمتهم عليهم السلام.

و ضابط ذلك البعض الذي يدخل عليه النقص هو ان يكون ذا فرض واحد بحيث لو تغير عنه وراث الباقي بالقرابة الذي قد يكون زائدا او ناقصا. ان مثل هذا يدخل عليه النقص بخلاف من قرّر له القرآن الكريم فرضين اعلى و ادنى فان مثله لا يدخل عليه النقص لفرض تشريع سهم معين له لا يتجاوزة.

ففي مثال الزوج و الاخت من الابوين و الاختين من الام يدخل النقص على الاخت للأبوين لان فرضها النصف و اذا تغير بسبب انضمام الاخ لها وراث الباقي مع اخيها بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين، و لا يدخل على الزوج لان فرضه النصف عند عدم الولد و ينتقل عن - بسبب وجود الولد - الى الربع. و هكذا لا يدخل النقص على الاختين من الام لان فرضهما الثلث و لا يتغير الى ارث الباقي بانضمام اخ او اخت ثالثة بل يبقى هو الثلث، و الدليل عليه صحيحة عمر بن اذينة: قال زرارة: اذا اردت ان تلقي

العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب، و اما الزوج و الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً .

و النقل في الصحيحة و ان كان عن زرارة دون الامام عليه السلام الا انه لا يحتمل كونه اجتهادا من زرارة بعد صحبته الاكيدة للإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام و التي اطلع خلالها على صحيفة الفرائض المكتوبة بخط امير المؤمنين و املاء رسول الله صلى الله عليه و آله التي لا تبقى معها حاجة الى أعمال الاجتهاد، خصه صا في مثل الحكم المذكور الذي هو توقيفي محض و لا يقبل الاجتهاد.

و يشهد لدخول النقص على الأخوات صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوة و أخوات لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و لإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر و الأنثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب ﴿لذكر مثل حظ الأنثيين﴾ لأن السهام لا تعول و إن الزوج لا ينقص من النصف و لا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عزّ و جلّ يقول ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ و إن كان واحداً فله السدس، و إنما عنى الله تعالى في قوله ﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةً وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السدس﴾ إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأم

١ وسائل الشيعا ١٧ ٤٢٥ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث ١ .

٢ اطلع جملة من اصحاب الائمة عليهم السلام على الصحيفة المذكورة كزرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و عبد الملك بن أعين فلاحظ الأحاديث ٢ . ٦ . ١١ من الباب ٦ من ابواب موجبات الارث و الحديث ٥ من الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين و الاولاد. و في بعض الروايات تشبيه تلك الصحيفة بأنها كفخذ الرجل مطويا فلاحظ الباب ٦ من ابواب ميراث الأزواج الحديث ١٧ .

خاصة، و قال في آخر سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَهُ لَمِثْلَهُ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ لَهِ إِخْوَةٌ وَأُمٌّ لَهُ بِأَخْتِهَا كَمَا كَانَتْ ابْنَتُهُ لَهَا وَإِخْوَتُهَا كَمَا كَانَتْ أَبْنَاتُهَا﴾ يعني بذلك أخت لأب وأم أو أخت لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانُ تَمَاتَرَ كَمَا كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ وهم الذين يزدادون و ينقصون، و وإن امرأة تركت زوجها و أختها لامها و أختها لأبيها كان للزوج النصف و لأختها لامها الثلث سهمان و لأختها لأبيها السدس سهم، و إن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين من الأب لا يزدادون على ما بقي و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

و مما يؤيد الضابط المتمدن حديث ابن عباس: «... سبحان الله العظيم أترون ان الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و نصفا و ثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن اول من اعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضا فقال: و الله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم أخر و ما أجد شيئا هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض و ايم الله لو قدم من قدم الله و أخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر: و ايها قدم الله و ايها أخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله و اما ما أخر فللكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء، و الزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء، و الام لها

الثالث فاذا زالت عنه صارت الى السدس و لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله. و اما التي أخرّ ففريضة البنات و الاخوات لها النصف و الثلثان فاذا ازلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي أخرّ، فاذا اجتمع ما قدّم الله و ما أخرّ بدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن أخرّ، و ان لم يبق شيء فلا شيء له .

حصيلة البحث:

لا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيردّ على البنت و البنات و الأخت و الأخوات للأب و الأمّ أو للأب و على الأمّ و على كلاله الأمّ مع عدم وارث في درجاتهم، و لا يردّ على الزوج و الزوجة إلا مع عدم كلّ وارث عدا الإمام و الأقرب إرثه مع الزوجة، و لا عول في الفرائض بل يدخل النقص على الأب و البنت و البنات و الأخوات للأب و الأمّ أو للأب.

(مسائل خمس)

حكم انفرد كلّ من الأبوين

(الأولى: إذا انفرد كلّ من الأبوين فالمال كلّ له لكن للامّ ثلث المال بالتسمية و الباقي بالرد)

بل إنّ كلّاً من الابوين ارثهما بالقرابة، اما الامّ فإنّما قال تعالى ان لها الثلث إذا كانت مع الأب فال تعالى: ﴿فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث﴾ و شرط فيه عدم الإخوة و حذفه دلالة عليه بقوله بعد ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾ و بالجملة فرضها مع الأب الثلث و السدس فكما أنّ السدس مع الاخوة إنّما يكون فرضها مع الاخوة إذا كان الأب معها، كذلك ثلث إذا كان الأب بدونها، و حينئذ فالأمّ لها ثلاثة فروض الأوّل مع الولد، و الثاني و الثالث إذا كانت مع الأب مع إخوة و مع عدمها و لها حقّ بالقرابة إذا انفردت عن الأب، و الأب له فرض واحد مع الأولاد و حقّ بالقرابة سواء كان مع الأمّ أو انفرد، كما و أنّ البنت واحدة أو أكثر لها فرض إذا لم تجتمع مع الابن و إلّا فلا فرض لها.

حصيلة البحث:

إذا انفرد كلّ من الأبوين فالمال كلّ له بالقرابة .

حكم الابن لو انفرد

(الثانية: للابن المنفرد المال و كذا للزائد بينهم بالسوية، و للبنت المنفردة النصف بالتسمية و الباقي ردّاً و لمبتتين فصاعدا الثلثان تسمية و الباقي ردا و لو اجتمع الذكور و الإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، و لو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل واحد منهما السدس و الباقي للابن أو البنتين أو الذكور و الإناث على ما قلناه)

و يشهد لذلك الكتاب و السنّة و إجماع الإمامية فلانحج إلى الاستدلال له.

و أما ما في خبر أبان ابن تغلب، عن الصادق عليه السلام «في امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها قال: للزوج النصف و للامّ السدس و للأب ما بقي» المشتمل على ان سهم الام السدس فمضافا لضعفه سندا قال الشيخ فيه: هذا خبرٌ موافقٌ للعامة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحققة على ترك العمل به و لخلافه لظاهر القرآن و الأخبار المتواترة .

(و لهما) اي للابوين (مع البنت الواحدة السدسان و لها النصف و الباقي يرد على الأبوين و البنت أخماسا و مع الحاجب يرد على البنت و الأب أرباعا)

اقول: لا دليل على تفصيله في الردّ على الأم بالرد إذا لم يكن حاجب فاذا كان فلا ردّ عليها، و ذلك لأنّ مورد الحجب في الآية و الروايات و كلمات من تقدّم على الشيخ في أبوين بغير ولد.

أما الآية فقال تعالى ﴿فإن لم يكن له ولدٌ و ورثه أبواه فلاّته الثلث. فإن كان له إخوة فلاّته السدس﴾.

و أما الروايات فيدل على ذلك صحيح ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء النبي صلى الله عليه و آله و خطّ علي عليه السلام بيد - إل - و وجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلاّبة النصف ثلاثة أسهم

و للأبوين لكل واحد منهما الدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فلابنة و ما أصاب سهمين فلأبوين .

و في صحيحه الآخر قال عمر بن أذينة: «قلت لزرارة: فإن أناسا حدثوني عنه، و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقاً فقل هذا حق و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة و الأب و الابنة و الام، و الابنة و الأبوين فقال هو و الله الحق .

و في معتبر لحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هذا ساعى من موسى بن بكر و قرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام في امرأة ماتت و تركت زوجاً - إلي - و إن ترك أبوين و امرأة و بنتا فهي أيضاً من أربعة و عشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم، لكل واحد منهما أربعة، و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، و للابنة النصف اثنا عشر سهماً و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم و لا يردّ على المرأة شيء - الخبير .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣ - ؛ الفقيه في أول ميراث ولد صلبه و الأبوين.

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١ - ١

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٧ - ٣

و صحيح زرارة قال: «وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات و ترك ابنة و أبوين فلابنة ثلاثة أسهم و للأبوين لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، و ما أصاب جزئين فلابوين .

و به أفتى الفضل بن شاذان^٢ و الكليني فقال سوى تقريره للفضل: فقال: فصار المال كله مقسوما بين البنات و بين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردًا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله جلّ و عزّ، و كان حكمهم في ما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه لأنهم كلّهم أولو الأرحام و هم أقرب الأقربير - إلج - و كلّ فريضة سمّي للأب فيها سهمها كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة و أبوين على ما بيناه أولاً ، و به أفتى الصدوق في الفقيه^٤ و المفيد^٥ و نسبه في إعلامه إلى متفرّدات الإمامية، و به قال المرتضى ففي انتصاره: «و ممّا انفردت به الإمامية أنهم ذهبوا في من يموت و يخلف والديه و بنته أنّ للبنات النصف و للأبوين السدسان و ما بقي يردّ عليهم على حساب سهامهم و خالف باقي الفقهاء في ذلك»، و به قال ابن زهرة للإجماع^٦.

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٤ - ٢

٢ لكافي ط - الإسلامية - ص ٤ - ٢

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٧٢

٤ الفقيه (في باب ميراث الولد و الأبوين مع الزوجة).

٥ المقنعة باب ميراث الوالدين .

٦ النجعة - ص ٤٠٧

خلافًا للشيخ في النهاية حيث قال: بأن الله تعالى جعل للامّ مع وجود الإخوة إذا كان هناك أب السدس لا أكثر من ذلك ، وفيه: ه قياس محض فإنما قال تعالى ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّهُ الثلث فإن كان له إخوةٌ فلأمّهُ السدس﴾ و هنا أبوان مع الولد ، و بالجملة على المسألة اتفاق الإمامية قبل الشيخ و لا عبرة بمن تبعه بعده من الحلبيّ و القاضي و الحلبيّ و غيرهم .

(و لو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا ردّ)

لان الفريضة بقدر السهام .

(و مع أحد الأبوين يردّ السدس أخماساً)

كما تقدم ما يدل عليه من النصوص ، و أمّا ما في صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل مات و ترك ابنتيه و أباه قال: للأب السدس، و للابنتين الباقي - الخبير . فشاذّ .

(و و كان زوج أو زوجة أخذ كل واحد نصيبه الأدنى و للأبوين السدسان و لأحدهما السدس)

١ النهاية ص ٦٢٩

٢ النجعة - ص ٤٠٨

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٧٤ - ١٢

لتصريح القرآن بأنّ للزوجين مع الولد الرّبع و الثمن، و صرّح القرآن بأنّ للأبوين مع الولد السّدسان فيكون ما بقي للأولاد و لو كان سهم البنت أقلّ من النصف و البنّتين أقلّ من الثلّتين.

و في صحيح عمر بن أذينة: «قلت لزرارة: إني سمعت محمّد بن مسلم و بكيرا يرويان عن البا عليه السلام في زوج و أبوين و ابنة، للزوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، و للأبوين السّدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنّها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما، و إن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لأنّهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير خمسة من اثني عشر، قال زرارة: هذا هو الحزب - الخبر ، إلى غير ذلك من الاخبار.

(و حيث يفضل يردّ بالنسبة)

كما تقدم و في معتبر زرارة قال: «هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السّلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوج - إلى - و إن ترك الميّت أمّا أو أبا و امرأة و ابنة فان الفريضة من أربعة و عشرين سهما، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة و عشرين، و لأحد من الأبوين السّدس أربعة سهم، و للابنة النصف اثني عشر سهما، و بقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة و احد الأبوين على قدر سهامهما و لا يردّ على المرأة شيء. و إن ترك أبوين و امرأة و بنتا فهي أيضا من أربعة و عشرين سهما للأبوين السّدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم و

للمرة الثمن ثلاثة أسهم و للابنة النصف اثني عشر سهما، و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم و لا يردّ على المرأة شيء. و إن ترك أبا و زوجا و ابنة، فللأب سهمان من اثني عشر و هو السدس، و للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر، و للابنة النصف ستة من اثني عشر، و بقي سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما و لا يردّ على الزوج شيء - الخبر^١.

(و لو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى و للام ثلث الأصل و الباقي للأب)

كما نظقت الروايات بذلك و هي فوق حد الاستفاضة كما في صحيح محمد بن سلم «أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها النبيّ صلّى الله عليه و آله و خطّ عليها عليه بيده فقرأت فيها: امرأة تركت زوجها و أبويها فللزوجة النصف ثلاثة أسهم، و للامّ سهمان الثلث تامّا و للأب السدس سهم».

و صحيح إسماعيل الجعفيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له رجل مات و ترك امرأته و أبويه؟ قال: لامرأته الربع و للامّ الثلث و ما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها و أباهما فللزوجة النصف و ما بقي فللأب، فإن تركت زوجها و أمها فللزوجة النصف و ما بقي فللأب».

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٧ - ٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١ - ٣

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٦٨

ثم ان إطلاق هذه الأخبار في كون الثلث للامّ مع تفصيل القرآن في الحجب و عدمه لأنّ الأغلب عدم الحجب و لأنّ حكم وجود الحاجب معلوم من القرآن لكن العامّة يجعلون مع عدم الحاجب للامّ الثلث بعد نصف الزوج كما عن الفضل بن شاذان حيث قال ردا عليهم: «و من الدليل على أنّ للامّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالنا لم يقولوا في هذه الفريضة للامّ السدس و إنّما قالوا: للامّ ثلث ما بقي و ثلث ما بقي هو السدس و لكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه إلخ .

حصيلة البحث:

للابن المنفرد المال و كذا للزائد بينهم بالسويّة، و للبنات المنفردة النصف تسميةً و الباقي ردّاً، و للبنتين فصاعداً الثلثان تسميةً و الباقي ردّاً، و لو اجتمع الذكور و الإناث فللذكر مثل حظّ الأنثيين، و لو اجتمع مع الولد الأبوان فلكلّ السدس و الباقي للابن أو البنتين أو للذكور و الإناث على ما قلناه، و لهما مع البنت لواحدة السدسان و لها النصف و الباقي يردّ أخماساً، و لو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا ردّ و مع أحد الأبوين يردّ السدس أخماساً، و لو كان زوجٌ أو زوجةٌ أخذ نصيبه الأدنى، و للأبوين السدسان و لأحدهما السدس و حيث يفضل يردّ بالنسبة، و لو دخل نقصٌ كان على البنتين فصاعداً دون الأبوين و الزوج، و لو كان مع الأبوين زوجٌ أو زوجةٌ فله نصيبه الأعلى، و للامّ ثلث الأصل و الباقي للأب.

قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم

(الثالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ية سموه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)

اما قيام اولاد الاولاد و ان نزلوا ذكورا و اناثا مقام آبائهم في مقاسمة الابوين و حجبهم من اعلى السهمين الى أدناهما فهو المشهور بين الاصحاب فيه أفتى الفضل بن شاذان و الكلينيّ و العمانيّ و الشيخان و الديلميّ و الحلبيّ و لقاضي ، و لم نقف على مخالف غير الصدوق حيث حكم باختصاص الابوين بالارث. قال قدس سره: اربعة لا يرث معهم أحد الا زوج او زوجة: الابوان، و الابن، و البنت. هذا هو الاصل لنا في الموارث، فاذا ترك الرجل ابوين و ابن ابن او بنت بنت فالمال للأبوين، للأم الثلث و له ب الثلثان، لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره و الوارث هو الاب و الام. و قال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه المسألة و أخطأ قال: ان ترك ابن ابنة و ابنة ابن و ابوين فللأبوين السدسان و ما بقي فلبنات الابن من ذلك الثلثان و لابن البنت من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابوها و ابن البنت مقام امه. و هذا مما زلّ به قدمه عن الطريقة المستقيمة، و هذا سبيل من يقيس .

و علّق المحقق على رأي الصدوق بقوله: و هو متروك . و زاد صاحب الجواهر ان
بالامكان تحصيل الاجماع على خلاف .

و يشهد للمشهور قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ
يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّه الثُّلُثُ ﴾ ، فان مقتضى كلمة ولد « فيها الشمول لولد الولد
ان نزل، و اذا كان ولد الولد حاجبا للأبوين الى السدسين فلازم ذلك ان لا يكون لهما
معه جميع المال و أأ فلمن يكون الباقي ' ، مضافا الى النصوص الخاصة، كصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام: بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات
كنّ مكان البنات . ، و موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: ابن الابن
يقوم مقام ابيه .

نعم قد يستدل الشيخ الصدوق بوجهين:

- التمسك بقاعدة الاقرب يمنع الابعد.

- التمسك بصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام: بنات الابنة يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للاميت بنات و ا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن

١ شرائع الإسلام ٦ ١٢٥ ، انتشارات ا. تقال.

٢ جواهر الكلا، ٢٩ ١١٨.

٣ النساء ١١.

٤ وسائل الشيعا ١٧ ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ١.

٥ وسائل الشيعا ١٧ ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٢.

إذا لم يكن للميت اولاد و لا وارث غيره ، و نحوها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، بتقريب انهما دلا على ان شرط القيام مقام الابن و الابنة فقدان الوارث، و مع وجود الابوين يصدق وجود الوارث.

و فيهما: اما بالنسبة الى الو- ه الاول فلا معنى للتمسك به بعد وجود النص الدال على القيام.

و اما بالنسبة الى الوجه الثاني فيمكن القول بتحقق معارضة بنحو العموم من وجه بين الصحيحتين الاوليتين من جانب و الصحيحتين الاخيرتين من جانب آخر، فان الاوليتين تدلان باطلاقهما على قيام الابناء مقام آئهم حتى مع وجود الابوين للميت، و الاخيرتين تدلان باطلاقهما على اشتراط القيام بعدم وجود وارث بما في ذلك الابوان. و مع التعارض نرجع الى اطلاق الآية الكريمة: ﴿وَلَا بَوِيهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْهُ﴾ "الدال على ارث ولد الوالد مع الابوين بالبيان المتقدم، و نأخذ به اما كمرجع أو كمرجع بعد التساقط، و النتيجة واحدة على كلا التقديرين.

و اما خبر عبد الرحمن بن الحجاج «قال: بنات الابن يرثن مع البنات ، و موثقه عنه عائشة» «بنت الابن أقرب من ابنة البنت» ، و صحيح البيهقي: «سألت أبا الحسن ع^{عليه السلام} عن

١ وسائل الشيعا ١٧ ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٣.

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٤٥٠ الباب ٧ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٤.

٣ النساء ١١.

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٨ - ٦٣

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٨ - ٦٤

ابن بنت و بنت ابن قال: إن عا عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب، فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن^١ فقد اعرض عنها الاصحاب و لم يروها غير الشيخ و الشيخ رواها للاجابة عليها فقال في الاولين: هذان الخبران غير معمول عليهما ، و قال في الثالث: فيجري مجرى الخبرين الأولين في أنه غير معمول .

ثم ان ولد الولد لا يرث مع وجود الولد و لو كان انثى و هو مما لا خلاف فيه، و ذلك لان الاقرب يمنع الابدع كما تقدم دلالة اية اولي الارحام عليه ، على ان صحيحة سعد بن ابي خلف المتقدمة واضحة في المدعى فلا حظ.

و اما ان اولاد الاولاد يرثون نصيب من يتقرون به فهو المشهور ذهب إليه الفضل و العماني و الكليني و الصدوق و الشيخان و الحلبي و القاضي^٢ ، و تدل عليه النصوص المتقدمة الدالة على قيام الاولاد مقام الآباء، فان ظاهرها ارادة التنزيل لا في اصل الارث فقط بل فيه و في كفيته و ألا لاكتفي بذكر اولاد الاولاد من دون تفصيل في الذكر بين اولاد البنين و اولاد البنات فانه مجرد تطويل يمكن الاستغناء عنه.

و صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه ألا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجب^٣ ، و مثله معتبر سليمان بن خالد، ع عليه السلام كان عبد عليه السلام يجعل العمّة

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٨ - ٦٥

٢ النجعة - ص ٤١٤

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤١٨ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث ١.

بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ و ابن الأخ بمنزلة الأخ قال: و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النح - الخبر^١.

هذا و قد خالف في المسألة السيد المرتضى حيث اختار لزوم قسمة الميراث بينهم كأولاد الصلب من غير ملاحظة لمن يتقربون به لأنهم اولاد حقيقة فتشملهم الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ٢﴾. و لو لا قاعدة القرب لشاركو آباءهم في الارث.

و فيه: ما تقدم من صحيحة الخزاز و معتبر سليمان و النصوص الدالة على قيام الاولاد مقام الآباء بالتقريب المتقدم.

و ان كانوا اولاد بنت)

يعني في تقسيم الارث لولد البنت انهم يقتسمونه مثل ولد الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس بال و يد كما هو الحال في كلاله الام كما هو المشهور و به صرح الفضل بن شاذان فقال: و إن ترك ابن ابنة و بنت ابنة و امرأة و عصبه، فللمرأة الثمن و ما بقي فبين بنت الابنة و ابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين، يقسم المال على أربعة و عشرين سهم - إلى - و لابنة الابنة ، بعة أسهم و لابن الابنة أربعة عشر سهم) لصدق الاولاد عليهم حقيقة فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

١ وسائل الشيعا ١٧ ٤١٨ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث ١.

٢ النساء ١١.

٣ جواهر الكلا، ٩ ١٢٤.

و عن القاضي لزوم اقتسامهم للثلث بالسوية بدعوى ان التقرب بالانثى يقتضي ذلك كما هو الحال في كلاله الام . و نقل القول به الشيخ في نهاه عن بعضهم .

و فيه: ان ذلك لا يعدو القياس، اذ كون حكم كلاله الام ذلك لا يقتضي تعميم الحكم لكل من ينتسب بواسطة الانثى و لو لم تكن اما.

و اما قول يونس من تقدّم الجدّ على ابن ابن الابن فقال: فإن ترك ابن ابن ابن و جدًا أبا الأب قال يونس: المال كلّ للجدّ، اجاب عنه الفضل بن شاذان فقال: «غلط في ذلك لانّ الجدّ لا يرث مع الولد و لا مع ولد الولد فالمال كلّ لابن ابن الابن و إن سفل لأنّه ولد و الجدّ إنّما هو كالأخ و لا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الأخت» .

حصيلة البحث:

أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ند عدمهم يأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به و يقتسمون بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين و إن كانوا أولاد بنت.

١ جواهر الكلا، ٩، ١٢٦ .

٢ النجعة - ص ٤١٦

٣ الكافي (آخر باب ابن أخ و جد ٢٤ من مواريث فقد نقل كلاميهما)

الحبوة

قال الزبيدي: «حَبًا فَلَانًا حَبْوًا وَ حَبْوَةً: أَعْطَاهُ بِلا جَزَاءٍ وَ لا مَنٍّ، أَوْ عَا؛ وَ مِنْهُ حَدِيثٌ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ: (أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَذْوَكَ .

(الرابعة: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثيابه و خاتمه و سيفه و مصحفه و عليه قضاء ما فاته من صلاة و صيا،)

اقول: اما ما عليه من قضاء ما فاته من صلاة و صيام فقد تقدم البحث عنه في كتاب الصلاة.

و اما اختصاص الولد الذكر الاكبر بالحبوة فهو مما انفردت به الامامية، و بذلك تظافت نصوصهم عن ائمتهم عليهم السّلام: و من جملة النصوص صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السّلام: اذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده. فان كان الاكبر ابنة فلأكبر من الذكور .

و صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام: اذا هلك الرجل و ترك ابنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم .

١ تاج العروس من جواهر القاموس، - ٩ ، ص ٣٠٢

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ١.

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ٣.

و صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: الميت اذا مات فان لابنه الاكبر
السيف و الرحل و الثياب ثياب جلد : ١ ي ما لبسه أو أعده للبه لا ما أعده للبيع .

و موثق ابن أذينة عن زرارة، و محمد بن مسلم، و بكير و فضيل بن يسار، عن أحدهما
عليهما السلام «أنّ الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو
لأكبرهم .

و هل هي على سبيل الاستحقاق ام على سبيل الاستحباب؟ أقوال .

أحدها: أنّها بالوجوب و بلا عوض ذهب إليه الشيخان و القاضي و ابن حمز ، و هو
المفهوم من الكافي و محتمل الفقيه لروايته لخبريه في النوادر بناء على أنّ المراد من
النوادر هنا الشيء الطريف لا النادر بمعنى الشاذّ، و يدلّ على عمله بما في بابها أنّه روى
بعد ذلك عدم إرث النساء من العقار و غير ذلك ممّا يعمل به.

و الروايات المتقدمة تدل عليه لأنها جعلتها له باللام المفيدة للملك، أو الاختصاص، أو
الاستحقاق. و هي له مجاناً، لإطلاق النصوص به.

١ وسائل الشيعة ١٧ ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث د.

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٧٦ - ٨

٣ مختلف الشيعة - ص ٩؛ المقنعة ص ٦٨٤

ثانيها: قول الإسكافيّ والحليّ وابن زهرة: أنّها بالاستحباب، و زاد الـ وُل الاحتساب عليه بالقيم^١.

و قد يستدل للاستحباب بصحيح حريز، عن الصادق عليه السلام «إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيّف و الدرع و الخاتم و المصحف، فان حدث به حدث فلأكبر منهم^٢ بتقريب ان الظاهر منه هو أنّه لو مات الأكبر الأول يكون للاكبر الثاني فلا بدّ أنّ المراد أنّه ممّا ينبغي لا إيجابيّ. وفيه: انه لا ظهور له في موت الاكبر بعد موت المورث بل قد يكون المراد منه في حياته و عليه فلا ظهور فيه .

ثالثها: قول ذهب المرتضى من أنّها أيضا بالوجوب لكن تحتسب عليه بالقيما ، اقتصارا فيما خالف الأصل و نص الكتاب على موضع الوفاق .

و فيه: انه مع وجود الدليل - و قد تقدم - لا يصار الى الاصل ، مضافا الى ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو المجانية فلاحظ .

و يمكن الاستيناس للاحتساب بالقيمة بخبر صفوان عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قوموا خاتم أبي عبد الله فأخذه أبي بسبعة، قال: قلت: بسبعة دراهم؟ قال: بسبعة دنانين .

١ مختلف الشيعة - ص ٣٩

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥ - ١

٣ جواهر الكلا، ٢٩ ٣٢ ؛ المختلف - ص ٢٩ .

٤ أي أصل عدم استحقاق أحد شيئا على غيره.

٥ الذي عين لكل وارث مقدارا و لم يزد للولد الأكبر الذكر شيئا.

٦ و هو إعطاؤه محسوبا عليه بالقيمة. فلا يمنع من الحيوة و لا يزيد على غيره، بل يجمع بين الأمرين.

و فيه: انه مجمل و لم يعلم ما هو امره فلعله لم يكن من الحبوة او كان من الحبوة ثم اهدي او بيع او غير ذلك .

هذا و لم ينقل عن العمانيّ و عليّ بن بابويه في ذلك كلام و عدم ذكرهما دليل عدم قولهما بالوجوب و لم يذكرها الدّيلميّ و الصدوق بي مقنعه و هدايته.

هذا، و أوّل القاضي النعمان المصري في دعائه هذه الاخبار تأويلا غريبا فقال: بأنّ ذلك خاصّة للأئمّة و الأوصياء في ما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمامة مصحف القرآن الثابت و كتب العلم و السلاح الذي ليس شيء من ذلك لأحد منهم تجري فيه لمواريث و إنّما يدفعه الأوّل للآخر و الفارط للغاير و قد ذكرنا في باب الوصايا أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله دفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام كتبه و سلاحه و أمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن و أمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين و أمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه عليّ و أمر عليّ بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمّد بن عليّ و يقرئه منه السّلام، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتتمل غير .

قلت: و هو كما ترى بمراتب عن تلك الأخبار و كون أشياء مخصوصة بإمام بعد إمام شيء آخر غير ما ورد من الحبوة، و لعلّه استند إلى مرسل كشف الغة عن الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام «خلف صلّى الله عليه و آله حيطانا بالمدينة صدقة و خلف ستّة

أفراس - إلي - فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه و سيفه و عمامته و خاتمه فإنه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام .

ثم ان المشهور بين الاصحاب هو تحديد المحبو بالاربعة: بشيابه و خاتمه و سيفه و مصحف ، ألا ان النصوص المتقدمة اشتملت على: كتبه و رحله و راحلته و كسوته، و الدرع و الخاتم و المصحف، و السيف و الرحل و الثياب و السلاح: كما في صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام: اذا مات الرجل فيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده. فان كان الاكبر ابنة فللأكبر من الذكور ، و رواها الصدوق في الفقيه لكن مع اسقاط و راحلت ، و رواها الكليني بسند اخر مقتصر على السيف و الخاتم و المصحف و الدرع ، و عليه فلا وثوق بزيادة و راحلته، و اما الخاتم و المصحف، و السيف و الثياب فمحل اتفاق النصوص، و اما السلاح غير السيف فبقريئة موثق ابن اذينة المتقدم من قوله عليه السلام: أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً « ان التعبير بالسيف كان من باب كونه مصداقاً للسلاح فلا تنافي في البين، و كذلك الدرع يمكن دخاله في السلاح، فيبقى الرحل و الكتب و هما غير المصحف لانهما وردا قسيمين له في صحيحة ربعي فلا يمكن القول بكونهما كناية عنه ألا انه لا قائل بهما من الاصحاب فيشكل الوثوق بنسخة صحيحة ربعي خصوصاً و انه

١ وسائل الشيعة ط ال البيت ع - ص ١٠٣

٢ مخلف الشيعة - ص ٩٩؛ المقنعة ص ٦٨٤

٣ وسائل الشيعة ١٧ ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ١.

٤ الفقيه - ٤٦ - ٧٤٦.

د وسائل الشيعة ٢٢ ط ال البيت عليهم السلام ص ٧ - ٢

قد ذكر اقتصر على الاربع المشهورة في صحيحته الاخرى^١ كما تقام، نعم ورد الرحل بدون ذكر المصحف في موثقي سماعه و شعيب الاتيين فيمكن ان يكون المراد فيهما هو المصحف بقرينة الاخبار الاخر و فتوى الاصحاب .

و عليه فالاقوى ان الحبوقة تتعلق بالسلاح و يدخل فيها السيف و الدرع و غيرها مما هو سلاح كالبيضة و الثياب و قيدت بثياب بده أي ما لبسه أو أعده للبيه لا ما أعده للبيه : و المصحف و الخاتم. و عليه فلا تعارض بين ظاهر الاصحاب و ظاهر الاخبار.

و بذلك يظهر ضعف ما قيل من انه قد يجعل اختلاف الاخبار في بيان العدد كما و كيفاً دليلاً على الاستحباب. و قد علق على ذلك صاحب الجواهر بان الاختلاف المذكور لا يصلح قرينة على الاستحباب ضرورة عدم كون مطلق الاختلاف دالاً على ذلك و ألا فاعلم الاخبار في غالب الاحكام مختلفة. نعم لو بلغ الاختلاف الى حدٍ اوجب القطع بارادة الاستحباب كما في اخبار البشر اتجه الحكم به، و ليس المقام من ذلك قطع .

(و يشترط في محبو ألاً يكون سفيهاً و لا فاسد الرأي)

كما قال الشيخان و ابن إدريس و ابن حمزة ففي المقنعة: فإن كان الأكبر فاسد الرأي أو سفيهاً فلا يحب بشيء من ذلك و في النهاية و كذلك إن كان الأكبر سفيهاً أو فاسد الرأي لم يحب من التركة بشيء .» و الظاهر انهم استندوا إلى انصرف إطلاق الاخبار

١ وسائل الشيعا ٢ ط ال البيت عليه السلام ص ٧ - ٢

٢ جواهر الكلا، ٩ ١٣٠.

عنهما فيؤخذ بالعمومات فيهما ولأنه تجليل و تشریف للابن الأكبر و إذا كان سفيها أو فاسدا لم يكن أهلا لذلك.

(و ان يخلف الميت مالا غيرها)

قيل: لأن المنصرف من تلك الأخبار اختصاص الابن الأكبر من بين الورثة بتلك الأشياء فلا بد أن يكون أيضا غير ها.

و فيه: المستفاد من النصوص ان الحبوة خارجة عما ترك الميت تخصصا كما صرحت بذلك بعض النصوص من كونها من ثلث الميت كما في موثق سماعة قال: «سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف و السلاح و الرّحل و ثياب جلد : ، و موثق شعيب العرقوفيّ، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: السيف و قال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و ثياب جلد» أ بضميمة صحيح شعيب العرقوفيّ عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ما - الخبز» ، و عاه فهي للولد الاكبر من الذكور سواء ترك غيرها ام لم يترك .

(و لو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذكور)

١ وسائل الشيعة، - ٦ ، ص ١٠٠

٢ تهذيب الأحكام تحقيق خرساز - ص ٧٦ - ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١ - ٣

لتصريح النصوص بان الحبوة للابن و عليه يحمل ما ورد من كونها للولد فلا اطلاق في النصوص لشمولها للبنات بل و في صحيحة ربعي المتقدمة: فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور .

حصيلة البحث:

يجبى الولد الأكبر من تركة أبيه بالسلاح و يدخل فيها السيف و الدرع و غيرهما مما هو سلاح كالبيضة، و الثياب و قيدت بثياب جلده أي ما لبسه أو أعده للبيه لا ما أعده للبيعه، و المصحف و الخاتم و أن لم يخلف الميِّت مألًا غيرها فهي للأكبر من الذكور ايض، و يشترط أن لا يكون سفيهاً و لا فاسد الرأى، و لو كان الأكبر أنثى أعطي أكبر الذكور.

لا يرث الاجداد مع الأبوين

(الخامسة لا يرث الأجداد مع الأبوين)

كما هو المشهور قال الشهيد الثاني في المسالك: عدم إرث الجد مع الأبوين أو أحدهما هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن الجنيدي، فإنه جعل الفاضل عن سهام البنات و الأبوين للجد بن أو الجدتين .

١ وسائل الشيعا ١٧ ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الابوين و الاولاد الحديث ١.

٢ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، - ٣، ص ١٧٠

قلت: ويشهد لذلك ما في ما تقدم من النصوص المعتمدة و في صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جدّه قال فقال حجب الأب الجدّ الميراث للأب و ليس للعمّ و لا للجدّ شيء .»

و خبر عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها أو جدّها أو جدّها كيف يقسم ميراثها فوفّر عليه السلام للزوج النصف و ما بقي فلأبوين و قد روي أيضاً أنّ رسول الله ص أطعم الجدّ و الجدّة السّدس .»

(و يستحبّ لهما) اي للجدين (الطعمة)

قال المغرب: الطعم بالضم الرزق يقال: جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان.

(حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس)

استحبابا عند المصنف كما في صحيح جهل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أطعم الجدّة السّدس .»

و في صحيحه الاخر عنه عليه السلام: «أنّه صلّى الله عليه و آله أطعم الجدّة أمّ الأب السّدس و ابنها حيّ، و أطعم الجدّة أمّ الأمّ السّدس و ابنتها حيّة .»

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٤ - ٩

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٤ - ١٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٤ - ١١

وفي موثق زدارة، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجِدَّةَ السُّدْسَ وَ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا شَيْئًا .

و خبر إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام في خبر «و إنّ الله عزّ و جلّ فرض الفرائض و لم يقسم للجِدَّةِ شيئا و إنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَهُ لِسُدْسٍ فَأَجَازَ اللهُ جَلَّ ذَكَرَهُ لَهُ ذَلِكَ - الخبير و غيرها.

اقول: لا قرينة في الاخبار المتقدمة على كون الطعمة للاستحباب و ان المخاطب بذلك الاب او غيره و عليه فهي معارضة لآية أولي الأرحام و لما دل على حجب الأبعد بالأقرب المعلوم كونه في المقام الأب الذي يتقرب به الى الميت، و ما دل من الكتاب و السنة على فريضة الأبوين مع الولد و عدمه، على أنه يقضي باختصاص قسمة التركة بينهما و بينه و بينهما خاصة من دون إشارة إلى الجد أصلا، و قد تقدم كلام الكليني و الشيخ في كون روايات الطعمة مخالفة لاجماع الشيعة آنذاك و عليه فلا و وق بها و الظاهر انها محمولة على التقية كما قاله الشيخ في بعض اخباره .

و اما مرسل إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السّلام: إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قبل الامّ، و ثنتين من قبل الأب طرحت واحدة من قبل

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٤ - ١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٤ - ١٣

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٦٧

٤ التهذيب (ط - الخراسان)، - ، ص ٣١٤ ؛ فقال: و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التّقْيَةِ لأنّ هذه القضيّة قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روي على ما قضى به.

الأم بالقرعة فكان السّدس بين الثلاثة ، و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السّدس بين الثلاثة». فشاذ فرده الكليني في الكافي فقال: هذا قد روي و هي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب يرث ميراث الأخ، و إذا كانت منزلة الجدّ منزلة لأخ من الأب يرث ما يرث الأخ، يجوز أن تكون هذه الأخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أطعم الجدّ السّدس مع الأب و لم يعطه مع الولد، و ليس هذا أيضا ممّا يوافق إجماع العصابة أنّ منزلة الأخ و الجدّ بمنزلة واحد .

ورده الذبيخ أيضا و قال: الخبر غير معمول به لأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الأدنى .

و اما صحيح سعد بن أبي خلف، عن الكاظم عليه السّلام: «سألته عن بنات الابنة و جدّ، فقال: للجدّ السّدس و الباقي لبنات الابنة» فردّه الشيخ و قال: «ذكر عليّ بن الحسن بن فضال أنّ هذا الخبر أعني خبر سعد بن أبي خلف ممّا قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه^١ و قال في الاستبصار «و قد ذكر عليّ بن الحسن بن فضال أنّ هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به و رأيت بعض المتأخّرين ذهب إلى ما تضمّنه الخبر و هو غلطٌ لأنّه قد ثبت أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولدٌ و مع وجود الولد لا يستحقّ واحدٌ من الأبوين ممّا يؤخذ من نصيب السّدس فيعطى الجدّ على وجه الطّعمة و إنّما يؤخذ من فريضتهما السّدس إذا كانا هما

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١١٥

٢ التهذيب - ص ٣١٢

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٨١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ٣١٥

الوارثان دون الأول،^١ قلت: و لعله أشار إلى الفقيه حيث رواه و لم يقل فيه شيئاً من كونه على سبيل الاستحباب.

و اما موثق جميل في ما يعلم رواه قال: إذا ترك الميِّت جدّتين أمّ أبيه و أمّ أمّه فالسدس بينهما .

و موثق غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «أطعم النبيّ صلّى الله عليه و آله الجدّتين السدس^١ لم يكن دون أمّ الأمّ أمّ، و لا دون أمّ الأب أب . فقال الشيخ فيهما: الخبران غير معمول عليهما لأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الإسناد و الثاني مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّ طعمة الجدّ مع وجود ولد»، قلت: و الأصل في هذا الاختلاف حكم الذي يخين في الجدّ و حيرتهما في أصله و فرعه حتّى أنّه تمنى الأوّل في احتضاره سؤال النبيّ صلّى الله عليه و آله عن حكمه، و روي عن الثاني مائة قضية يخالف بعضها بعضاً، و تارة قالوا بعدم إرث الجدّ مطلقاً، و اخرى بأنّ إرثه السدس .

١ الاستبصار - ص ١٦٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ١٣ - ٤٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ١٣ - ٤٧

٤ النجعة - ص ٤٤١

و اما موثق فضيل بن يسار، عن الصّاء عليه السلام في رجل مات و ترك امّه و زوجته و أخته و جدّه؟ قال: للامّ الثلث، و للمرأة الرّبع، و ما بقي بين الجدّ و الأخت، للجدّ سهمان و للأخت سهم .

و موثق أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام: سألته عن رجل مات و ترك امّه و زوجته و أختين له و جدّه، فقال: للامّ السّدس، و للمرأة الرّبع، و ما بقي نصفه للجدّ و نصفه للأختين: ^٢ فقال الشيخ فيهما: الخبران غير معمول بهما لعدم الخلاف في عدم إرث الإخوة و الأخوات مع الاء).

قلت: الظاهر أنّ الخبرين وردا تقيّة لتضمّنها للتعصيب، كما في مرسل عبد الرّحمن بن الحجّاج، عمّن رواه «قال: لا توارثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأمّ، و أبو الأب و أبو الأبّ و قال الشيخ فيه ايضا: هو على خلاف الإجماء».

حصيلة البحث:

لا ترث الأجداد مع الأبوين، قيل: و يستحبّ لهما الطّعمة حيث يفضل لأحدهما سدسٌ فصاعداً فوق السّدس، إلّا انه لم يثبت عندنا ذلك.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، -، ص ١٦ - ٥٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، -، ص ١٦ - ٥٥

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، -، ص ١٢ - ٤٣

و لا وجة لتخصيصه بالأخ للأب ين أو للأب، بل و لو كان للام كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل مات و ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثا غيره قال: المال ل .

(و لو اجتماعا و كانا للأب فالمال بينهما نصفان)

و أما حكمه ما لو اجتماعا فيشهد له صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «قال: سألته عن أخ لأب و جد؟ قال: المال بينهما سوا .

و أما خبر بريد بن معاوية أو عبد الله - و أكثر ظنه بريد - عن الصادق عليه السلام «الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء^٣ فشاذ و قال الشيخ فيه: إنه خلاف متواتر

(و للجدّة المنفردة لأب أو لأم المال)

كما هو مقتضى اية اولي الارحام حيث لاوارث سواها و يؤيد ذلك خبر سالم بن أبي الجعد «أنّ ع عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّ .

(و لو كان جدا أو جدّة أو كليهما لأب مع جدّ أو جدّة أو كليهما لأمّ فللمتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين و للمتربّ بالأمّ الثلث، بالسويّة)

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٣ - ١٦

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١١ - ١١

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ١٦ - ٥٦

٤ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٨٦

كما هو المشهور ذهب إلى ذلك عليّ بن بابويه و الشيخ و القاضي و ابن حمزة و الحلبي ، و يدل عليه عموم ما دل على ارث كل قريب نصيب من يتقرب به كصحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السّلام: ان في كتاب علي عليه السّلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به ألا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجب .

و يؤيد ذلك خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام: اذا لم يترك الميت ألا جدّه من قبل ابيه و جدّ ابيه و جدته من قبل امه و جدة امه كان للجدّة من قبل الام الثلث و سقط جدة الام و الباقي للجد من قبل الاب و سقط جد الاب .

و اما ان المدفوع لجدودة الام يقسّم بينهم بالسوية بخلاف المدفوع الى جدودة الاب فانه يقسم بالتفاوت فيستدل لإثبات التقسيم بالتفاضل في جدودة الاب بصحيحة زرارة و بكير و محمد و الفضيل و بريد عن أحدهما عليهما السّلام: ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ... و ان ترك اخوة و اخوات لأب و أم أو لأب و جدًا فالجد احد الاخوة و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. و قال زرارة: هذا مما لا يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف ، فانها دلت على ان الجد للأب بمنزلة الاخ للأب، و من ثم يفهم ان الجدة

١ النجعة - ص ٤٢٥

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٤١٨ الباب ٢ من أبواب موجبات الارث الحديث ١.

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤٩٨ الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث . و سند الشيخ الى ابن فضال ضعيف بالزبيرى فانه لم يوثق .

٤ وسائل الشيعا ١٧ ٤٩٠ الباب ٦ من أبواب ميراث الاخوة و الاجداد الحديث ١.

للأب هي بمنزلة الاخت للأب، و حيث يلزم التفاضل بين الاخ و الاخت للأب اذا
اجتمعا فيلزم ذلك في الجد و الجدة للأب أيضا.

و اما لزوم التساوي في جدودة الام فيستدل لإثباته بأن التفاضل ، و المحتاج الى اثبات
و ألا فالمناسب هو التساوي .

و مما تقدم يظهر ما في قول الفضل بن شاذان و تقرير الكافي له حيث قال: فإن ترك
جدته أم أبيه و جدته أم أمه فلامّ الامّ السدس و لامّ الأب النصف، و ما بقي ردّ عليهما
على قدر أنصائبهما لأنّ هذا مثل من ترك أبا لأب و أمّ و أختا لأ،^١ فبعد دلالة
الاجبار على أنّ أب الأب كأخ و أمّ الأب كأخت يفهم أنّ الجدّ و الجدة للأب، ارثهما
بالاختلاف.

و كذلك قول العمانيّ حيث قال: لو ترك أمّ أمه و أمّ أبيه فلامّ الامّ السدس، و لامّ الأب
النصف و ما بقي ردّ عليهما على قدر سهامهما، لأنّ هذا كأنه ترك أختا لأب و أمّ و
أختا لأ، .

و فيه: إنّ الأخت من الامّ لا ردّ عليها كما هو المشهور و ادعوا عليه الاجماع ، و يدل
على ذلك ما في صحيح محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخ لأب و

١ الكافي - ص ١٦١

٢ النجعة - ص ٤٢٥

٣ المختلف - ص ٦٤

ابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من الأمّ السُّدس و ما بقي فلابن الأخ من الأب : ، و سنده لا اشكال فيه ألا من جهة محمد بن عبد الله بن هلال و هو ثقة لانه ممن لم يستثنه ابن الوليد من رواية محمد بن احمد بن يحيى ، و مثله في الدلالة خبره الآخر قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأمّ قال لابن الأخت من الأمّ السُّدس و لابن الأخت من الأب الباقي .

وكذلك قول الصدوق في مقنعه: إن ترك جدا لامّ و جدا لأب فللجدّ من الأمّ السُّدس، و ما بقي فللجدّ من الأب و كذا حكمه في ما لو كان بدل الجدّ من الأب أخوا لأب : و يرده: مضافا لما تقدم خبرا محمد بن مسلم المتقدمين.

و اما خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام «في الأخوات مع الجدّ أنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان و ما بقي فللجدّ .

و خبر أبي بصير، ع عليه السلام الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النّصف، و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان و ما بقي فللجدّ^٦ فمضافا لضعف الاول سندا و الثاني على المشهور، ردهما الشيخ و قال: إنهما محمولان على

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ٢٢ - ١٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ٨٩ - ٥٠ و الاستبصار - ص ٧٧ - ٥٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق لخراسان)، - ، ص ٢٢ - ١٣

٤ المقنع ص ٥٠١

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان - ص ٠٦ - ١٢

٦ تهذيب الأحكام تحقيق الخراسان - ص ٠٦ - ١٣

التقية لأننا بينا أن الجدّ مع الأخوات كالأخ مع الأخوات ليس لهنّ تسمية مع الجدّ كما ليس لهنّ مع الأخت».

ثمّ روى ما يشهد للتقية و هو خبر القاسم بن محمّد بن أبي بكر: «توفّي رجل و ترك جدّتين أمّ أمّه و أمّه أبيه فورث أبو بكر أمّ أمّه و ترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا و ابنهما حيّ ما ورث من التي ورثتها شيئا، و ورث التي تركت أمّ أبيه فورثها، قال محمّد ابن تسنيم و حدثني أبو نعي - إل - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر فقالت: إنّ ابن ابني مات فأعطني حقي، فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئا و سأسأل الناس، فسأل، قال: فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أعطها سدس، فقال: من سمع معك؟ فقال: محمّد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أمّ الأمّ فقالت: إنّ ابن بنتي مات فأعطني حقي، فقال: ما أنت التي شهد لها أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أعطها السدس فإن اقتسموه بينكما فأنتم أعلم . قلت: لفظه لو أنّ الجدّتين هلكتا و ابنهما حيّ كما ترى، فالجدّة أمّ الأمّ ليس ابنها إلّا خال الميت و الجدّة أمّ الأب، ابنها أمّا أب - الميت و إمّا عمّه و جعل الميت ابن كلّ من الجدّتين مجازا بلا قرينة، و الصواب في رواية صدره عن القاسم بن محمّد و الأصل فيها ما رواه أسد الغابة في عنوان عبد الرّحمن ابن سهل الأنصاريّ و هو الذي أنكر على أبي بكر، فقال: روى ابن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد قال: جاءت إلى أبي بكر جدّتان فأعطى السدس أمّ الأمّ

دون أمّ الأب، فقال له عبد الرّحمن بن سها - رجل من الأنصار شهد بدر - : يا خليفة أعطيت التي لو ماتت لم يرثها، و تركت التي لو ماتت لورثها فجعله أبو بكر بينهما.

و الأصل في رواية ذيله ما رواه الحاكم بإسناده عن الزّهرري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر بعد النّبيّ صلّى الله عليه و آله فقالت: إنّ لي حقّا إنّ ابن ابن أو ابن ابنة لي مات، قال: ما . لمت لك في كتاب الله حقّا و لا سمعت النّبيّ فيه شيئا و سأسأل النّاس فسألهم فشهد المغيرة بن شعبة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله أعطها السدس، قال: من سمع ذلك معك؟ فشهد محمّد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس ، و الأصل فيهما واحد كما لا يخفى فإنّ رواية الحاكم تضمّنت أنّ الجدّة كانت واحدة أمّا أمّ الأمّ و إمّا أمّ الأب.

و ممّا رووه في الجدّ ما رواه الحاكم أيضا عن معقل بن يسار قال عمر: من عنده في الجدّ عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله؟ قلت: عندي قال: ما عندك، قلت: أعطاه السدس، قال: مع من؟ قلت: لا أدري، قال: قلت: و عندنا مع الأب و مع الأمّ يعطي من نصيب ابنه أو بنته إذا زاد سهمه عن السدس بقدر سدس .

و ما رواه أيضا عن عبادة بن صامت أنّ من قضاء النّبيّ صلّى الله عليه و آله للجدّتين السدس بينهما بالسويّ .

١ مستدرک الحاكم علی صحیحی مسلم و البخاری ص ٣٣٨ ج ٤

٢ مستدرک الحاكم علی صحیحی مسلم و البخاری ص ٣٣٩ ج ٤

٣ مستدرک الحاكم علی صحیحی مسلم و البخاری ص ٤٠٠ ج ٤

حصيلة البحث:

للجدِّ وحده المال لأبٍ أو لأمٍّ و كذا الخ للأب و الأمُّ أو للأب، و لو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، و للجدَّة المنفردة لأبٍ أو لأمٍّ المال، و لو كان جدًّا أو جدَّةً أو كلاهما لأبٍ مع جدٍّ أو جدَّةٍ أو كليهما لأمٍّ فللمتقرَّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظِّ الأثنتين، و للمتقرَّب بالأمِّ الثلث بالسوية.

حكم الأخت للأبوين أو للأب

(الثانية: للأخت للأبوين أو للأب منفردة النصف تسمية و الباقي ردًّا و للأختين فصاعداً الثلثان تسمية و الباقي ردًّا، و للأخوة و الأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر (الضعف)

يدلُّ على جميع ما ذكرنا - سوى الردِّ في الأخت الواحدة و كث - الكتاب:

اما ان الاخت الواحدة من الابوين لها المال كله فلانها ترث نصفا بالفرض لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ... وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَ﴾^١ و نصفا بالقرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾.

١ النساء ١٧٦.

٢ الانفال ٥، الاحزاب ١.

و اما ان الاخنتين او الاخوات من الابوين يرثن المال كله فلا كلام فيه فلهن الثلثان بالفرض لمقوله تعالى ﴿فَإِنْ كُنْتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَ﴾^١ و الثلث الآخر بالقرابة لآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾.

و اما ان الميت اذا خلف اخوة و اخوات لأبويه قسّم المال بين م للذكر مثل حظ الأنثيين فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ﴾^٢ و الروايات الخاصة .

و أنكر العمانيّ النصف الفرض و النصف الرّدّ في الواحدة، و الثلثين الفرض و الثلث الرّدّ في أكثر و كذا السدس و الثلث في الاخوة للامّ فقال إنّما سمى الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأمّ إذا اجتمعوا - إليه - أو مع الأجداد فإذا انفردت الأخت من أيّ جهة كانت، فالمال كلّها بلا سها، ، و لا شاهد له في ادعى، و اما خبر محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «سألته، عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأمّ، قال: لابن الأخت من الامّ السدس، و لابن الأخت من الأب الباقي»^٥ و خبره الآخر عنه عليه

١ النساء ١٧٦.

٢ النساء ١٧٦.

٣ وسائل الشيعة الباب ٢ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد.

٤ النجعة - ص ٤٣١

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساد - ص ٢٢ - ١٣

السَّلام: «سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأم، قال: لابن الأخ من الامّ السَّدس، و ما بقي فلابن الأخ من الأب: فمضافا لضعفهما سنداً، ما مجملان.

و قد روى القمّي ما هو صريح في المشهور ففي تفسيره بعد الآية روى صحيح بكبير، عن أبي جعفر عليه السَّلام: «إذا مات الرّجل و له أخت لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت، و النصف الباقي يرث عليها بالرّحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كلّه لقوله تعالى ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ فإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية و الثلث الباقي بالرّح - الخبر .

و أمّا ما صحيح يونس بن عمّار، عن الصادق عليه السَّلام قلت: «إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السَّلام أنّه لا يرث مع الامّ و الأب و الابن و البنت أحد من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السَّلام: أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام فلا يجوز لي ردّه، و أمّا في الكتاب في سورة النّساء فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: يوصيكم اللّٰه - إلّٰه - فلائمّه السَّدس» يعني إخوة لأمّ و أب و خوة لأب و الكتاب يا يونس قد ورث ههنا مع الأبناء فلا يورث البنات إلّا الثلثين: "فآثار التّقية فيه ظاهرة لقوله عليه السَّلام: لا يجوز أن تردّ ما رواه زرارة.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٢ - ١٤

٢ تفسير القمي - ص ١٥٩

٣ رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال (مع تعليقات الأسترآبادي)، - ، ص ٤٦ - ٢١١

حصيلة البحث: للأخت للأبوين أو الأب منفردة النصف تسميةً و الباقي ردًا، و للأختين فصاعدًا الثلثان و الباقي ردًا، و للإخوة و الأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذكر الضعف.

حكم الإخوة أو الأخوات من الأم

(الثالثة: للواحد من الإخوة أو الأخوات للأمّ السدس و للأكثر الثلث بالسوية الباقي ردًا)

اما ان الواحد اخا او اختا من الام له السدس بالفرض فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ ﴾ . و المراد من الكلاله في الآية الكريمة كلاله الام بخلافه في آخر سورة النساء فان المقصود كلاله الابوين او الاب لصحيحة بكير بن أعين عن بي عبد الله عليه السلام: «... و الذي عنى الله تبارك و تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْدِ ﴾ انما عنى بذلك الاخوة و الاخوات من الام خاصة. و قال في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يَعْنِي اخْتَالَابٌ وَأُمٌّ أَوْ اخْتَالَابٌ ﴾ .

و اما ان الباقي يرد عليهما بال رابة فواضح لآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾.

١ النساء ١٢.

٢ النساء ١٢.

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤٨١ الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوة و الاجداد - ٢ و الآيا ١٧٦ من سورة النساء.

و اما ان الاتنين فصاعدا من الاخوة للأم يرثون جميع المال فواضح، اذ الثلث يرثونه بالفرض فلقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ، و الباقي يرثونه بالقرابة لاية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾.

اما كيف نثبت لزوم تقسيم الباقي المردود بالقرابة بالسوية أيضا بعد الالتفات الى اختصاص الآية الكريمة الدالة على التسوية في التقسيم بخصوص الثلث المدفوع بالفرض؟ فيمكن اثبات ذلك اما ببيان ان الثلث اذا كان يقسم بينهم بالسوية بنص الآية الكريمة فيلزم ذلك في غير الثلث أيضا لعدم احتمال الفرق او ببيان ان التفاضل في التقسيم هو الذي يحتاج الى دليل، و ألا فوحدة سبب الاستحقاق تقتضي التساوي في كفيته، و قد ثبت ذلك في حق الاخوة من الابوين او الاب لبقوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ﴾ ، و في حق الاولاد لبقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَةِ﴾ ، و لم يثبت في حق الاخوة من الام فيلزم الحكم بالتساوي

حصيلة البحث:

للوحد من الإخوة أو الأخوات للأم السدس، و للأكثر الثلث بالسوية و الباقي ردًا.

حكم اجتماع الإخوة من الكالات

(الرابعة: لو اجتمع الإخوة من الكالات سقط كلاله الأب وحده و لكلاله الأمّ السدس ان كان واحدا و الثلث إن كانوا أكثر بالسوية و لكلاله الأبوين الباقي التفاوت)

كما تقدم الاستدلال له لكن الحلبيّ جعل الكلاله أعم من الأخ و الأخت و الجدّ و الجدّ ، و الصحيح اختصاصها بالإخوة و الأخوات للأبوين أو الأب أو الأمّ كما في ما تقدم من الايات و صحيحة بكير.

و أمّا ما في الصحيح عن يزيد الكناسيّ عن الباقر عليه السلام «قال: ابنك ألى بك من ابن ابنك - إلى - و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك - إلى - قال: و ابن عمّك أخي أبوك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبوك لأمّك - إلى - قال: و ابن عمّك أخي أبوك من الأمّ بالأخ من الأب فيسقط بالأخ من الأبوين بالأولية كسقوط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين، و سقوط ابن الأخ من الأمّ بابن الأخ من الأب فخلاف الإجماع، و حمله على «أنّ المراد أنّه أولى من حيث إنّ للأخ من الأمّ السدس و للأخ من الأب الباقي» ينافيه أنّ جميع ما عدّ منه موارد للسقوط لكن النسبة بينه و بين غيره عموم و الخصوص المطلق فيخصص به فلا تنافي و عليه فيدل على الاولوية الآ في الميراث .

١ النجعة - ص ٤٣٢

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦ - ١

حصيلة البحث:

لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلالة الأب وحده، و لكلالة الأمّ السّدس إن كان واحداً، و الثلث إن كانوا أكثر بالسّوية، و لكلالة الأبوين الباقي بالتفاوت.

ح م اجتماع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ

(الخامسة لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ أو جماعة أو أختان للأبوين مع واحد فالمرود) و هو الفاضل من الفروض (على قرابة الأبوين) و هو الأخت، أو الأختان كما هو المشهور لما تقدم من الادلة، و تفرد الحن بن أبي عقيل، و الفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة أرباء، أو أخماس، و ظاهر الكافي العمل به حيث نقل عنه كلاماً طويلاً مقرراً له و لم يرو ما يخالف.

١ و هو في صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ "سداس"، لأن ذلك هو الفاضل بعد إخراج النصف للأخت، و السدس للواحد من كلالة الأمّ و في صورة اجتماع الأخت للأبوين مع جماعة من كلالة الأمّ يكون الفاضل سدسا واحداً، بعد إخراج النصف للأخت، و الثلث لكلالة الأمّ المتعددين. و في صورة اجتماع الأختين للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ يكون الفاضل سدسا أيضاً بعد إخراج الثلثين للأختين، و السدس لكلالة الأمّ الواحدة فالفاضل على جميع الصور إنما يعود على الأخت، أو الأختين للأبوين، دون كلالة الأمّ مطلقاً.

٢ المختلف - ص ٦٤

٣ على تقدير اجتماع الأخت مع واحد من كلالة الأمّ. فإن للأخت النصف بالفرض و هو ثلاثة أسداس، و للواحد من كلالة الأمّ سدس واحد. فالفاضل يجب توزيعه حسب السهام أرباعاً، فثلاثة أرباعه للأخت، و ربع واحد للواحد من كلالة الأمّ.

٤ على تقدير اجتماع الأخت مع جماعة من كلالة الأمّ. فللأخت النصف ثلاثة أسداس، و للجماعة من كلالة الأمّ الثلث: سدسان. فالفاضل و هو سدس واحد يجب توزيعه حسب السهام أخماساً، ثلاثة أخماس للأخت،

و أنكره الصدوق فقال: فان ترك ثلاثة بني ابنة أخت لأب و أمّ و ثلاثة بني ابنة أخت لأب و ثلاثة بني ابنة أخت لأمّ فلبني ابنة الأخت من الأمّ السدس و ما بقي فلبني ابنة الأخت للأب و الأمّ، و سقط بنو بنت الأخت من الأب. و غلط الفضل فقال: لبني ابنة الأخت للأب و الأمّ النصف و لبني ابنة الأخت من الأمّ السدس. و ما بقي ردّ عليهم على قدر أنصبتهم . و هو الأقوى لما تقدم من انه لا رد على الاخ و الاخت من الام .

(السادسة: الصورة بحالها لكن كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده ففي الردّ على قرابة الأب هنا قولان و ثبوته قوي)

ذهب إلى الأوّل الصدوق و الشيخان و الحلبيّ و القاضي، و ذهب إلى الثاني الفضل بالأولوية، و الحاميّ و الإسكافيّ و الحلبيّ .

و يشهد للمشهور صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من الأمّ السدس و ما بقي فلابن الأخ من الأب : ، و سنده لا اشكال فيه ألا من جهة محمد بن عبد الله بن هلال و هو ثقة لانه ممن لم يسأله ابن

و - مسان لكلالة الأم المتعددين. و كذا على تقدير اجتماع الأختين مع واحد من كلالة الأم فللأختين الثلثان و هي أربعة أسداس، و للواحد من كلالة الأمّ سدس واحد و الباقي و هو سدس واحد يوزع حسب السهام المذكورة أخماساً، أربعة أخماس للأختين، و خمس واحد لكلالة الأم الواحدة.

١ الكافي (في باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الجدة ٢١ من ميراثه)

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٩٥ باب ميراث ذوي الأرحام

٣ النجعة - ص

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٢٢ - ١٤

الوليد من رواية محمد بن احمد بن يحيى ، و مثله في الدلالة خبره الاخر قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأمّ قال لابن الأخت من الأمّ السّدس و لابن الأخت من الأب الباقي .

حصيلة البحث:

لو اجتمع أختٌ للأبوين مع واحدٍ من كلالة الأمّ أو جماعةٍ أو أختان للأبوين مع واحدٍ من الأمّ فالمردود على قرابة الأبوين، و كذلك الحال اذا كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده، فالرّد لا يكون أّلا على قرابة الأب.

تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم

(السابعة تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كلّ موضع)

و ذلك باعتبار ان ما كان واجدا لسبيين هو اقرب ممن كان واجدا لسبب واحد، و الاقرب مقدّم بمقتضى آية ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ﴾.

و يشهد لذلك صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السّلام: «... و اخوك لبيك و امك اولى بك من اخيك لأبيك ... ، و بذلك صرح الفضل بن شاذان^٣ و الفقيه^٣

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ص ٨٩ - ١٠٠ والاستبصار - ص ٧٧ - ٧٨ .

٢ هذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٢٢ - ١٣ .

حكم اجتماع الإخوة و الأجداد

(الثامنة: لو اجتمع الإخوة و الأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة و الأجداد الثلث بينهم بالسوية و لقرابة الأب من الإخوة و الأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف لأنثى)

تقدّم الكلام في ما سبق في ما يدل على ذلك كما و إنّ الإخوة للأب مذكورة في القرآن بالتفصيل بين الواحد بالسدس و أكثر فالثلث، و أمّا الجدّان للامّ فلم يذكر باللعنوان بل من حيث إنّهما يرثان ميراث الامّ فلا فرق فيهما بين الواحد و الاثني فكلّ منهما يأخذ نصيب الامّ الثلث إذا كانت مع الأب و الحجب مختصّ بها و لا يجزئ في المتقرّب بها.

ويشهد لذلك ايضاً النصوص المستفيضة منها صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام في خبر «قلت: فإن كان مع الأخ للامّ جدّ؟ قال: يعطى الأخ للامّ السدس و يعطى الجدّ الباقي .»

و معتبر بي الصّبّاح الكنانيّ، عنه عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الامّ مع الجدّ قال: الإخوة من الامّ فريضتهم الثلث مع الجدّ .»

١ الكافي - ص ٦٠ - ؛ و يزيد الكناسي لم يوثق و اتحاده مع ابي خالد القمّاط مردود راجع قاموس الرجال - ص ١١ .

٢ الكافي (في باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الجدّ ٢١ من ميراثه)

٣ الفقيه (في ميراث أجداده بعد خبر، ١٠)

٤ لكافي ط - الإسلامية - ص ١١ - ١

و معتبر مسمع أبي سيّار، عنه عليه السّلام: «سألته عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأمّ و جدًا، فقال: الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان و للإخوة و الأخوات من الأمّ الثلث، فهم فيه شركاء سوا .

و صحيح الحلبيّ، عن الصّاد عليه السلام: «في الإخوة من الأمّ مع الجدّ، قال: للإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ .

و اما خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام: «الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السّبع خيرا لـ ، و خبر القاسم بن سليمان، عن الصّاد عليه السلام: «يقاسم الجدّ الإخوة إلى السّبع ، و خبر زرارة أراني أبو عبد الله عليه السلام «صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجدّ من السدس شيئا - الخبر .

فردها الشيخ و قال: الوجه في هذه الأخبار أنّها وردت مورد التّقية لأنّنا قد بيّنا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ و ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامة و كذلك قد بيّنا أنّ الجدّ يقاسم الإخوة بالغاً ما بلغوا و ليس يقف ذلك على عدد

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ١١ - ٢

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١١ - ٣

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٢ - ٥

٤ التهذيب - ص ٠٦ - ١٤

٥ التهذيب - ص ٠٦ - ١٥

٦ التهذيب - ص ٠٦ - ١٦

منهم محصور بل هو كواحدٍ منهم قَلَّوا أو كثروا و إنما وردت هذه الأخبار موافقةً لبعض العامة فكانت محمولةً على التَّقِيَّةِ فأما الإخوة من قبل الأمِّ فإنَّ لهم نصيبهم المسمَّى مع الجدِّ كما أنَّ لهم ذلك مع الأخ من الأب» و عليه فلا وثوق بها و لا تعارض ما تقدم .

ثمَّ الأجداد تكون أمَّا للأب و أمَّا للأمِّ و أمَّا الإخوة فقد تكون للأب و قد تكون للأمِّ و قد تكون لهما و لا إشكال في الحكم في الإخوة للأب فقط في قبال الإخوة للأمِّ. و أمَّا الإخوة للأبوين في قبال الإخوة للأمِّ فهو المشهور لكن الأخبار بلفظ إخوة الأب.

الجدُّ و إن علا يقاسم الإخوة

(لتاسعة: الجدُّ و إن علا يقاسم الإخوة و كذا ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد و أمَّا يمنع الجدُّ الأدنى الجدُّ الأعلى)

أمَّا إنَّ ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد فالأخبار به مستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم «نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ و جدُّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدِّ بشيء، فقال: إنَّ هذا الكتاب خطُّ عليّ عليه السلام، و إملاء النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه و آله .

و مرسل سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب الصّادق عليه السّلام، عنه «في بنات أخت و - مدّ فقال: لبنات الأخت الثلث، و ما بقي فللجدّ فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزلة الأخت .»

و أمّا إنّ أبا الجدّ يشارك الأخ فلم نقف فيه على خبر بالخصوص نعم دلت على أنّ المناط الأقربيّة من نفسه و منه يفهم حكم أبي الجدّ مع الأخ و أوّل من قال به المفيد .

و أمّا قوله و يمنع كلّ طبقة من الأجداد من فوقه، فهو مقتضى اية ﴿واولوا الارحا﴾ و يؤيده خبر محمّد بن مسلم المتقدم .

(و يمنع الأخ ابن الأخ، و كذا ابن الأخ ابن ابنه، و على هذا القياس)

يدلّ عليه عموم قوله تعالى ﴿اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ و لم أقف به على خبر خاصّ، و خالف في ذلك الفضل بن شاذان فقال الصدوق: فان ترك أختاً لأمّ و ابن أخ لأب و أمّ فالمال كلّهُ للأخ من الامّ و سقط ابن الأخ للأب و الامّ و غلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة، فقال: للأخ من الامّ السدس سهمه المسمّى له و ما بقي فلاّبن الأخ للأب و الامّ، و احتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة، فقال لأنّ ابن الأخ للأب و الامّ يقوم مقام الأخ الذي يستحقّ المال كلّهُ، فهو بمنزلة الأخ للأب و الامّ، و له فضل قرابة بسبب

١ كافي ط - الإسلاميا - ص ١٢ - ١

٢ المقنعة (في باب ميراث من علا)

٣ وسائل الشيعا ١٧ ٤٩٨ الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث . و سند الشيخ الى ابن فضال ضعيف بالزبيرى فانه لم يوثق .

الاولى ، و ظاهر الكافي أيضا القول بما قاله الفضل حيث نقل كلامه: و إن ترك أختاً لأُمّ و ابن أخ لأب و مّ فلأخ من الامّ السّدس و ما بقي فلا ين الأخت للأب و الامّ لأنّه يقوم مقام أختها و كذلك قال في طبقة أخرى ففي جملة كلامه في الكافي في ذيل ما مرّ و إن ترك ابنة ابنة أخ لأب و أمّ و ابنة أخ لأُمّ فلا ين الأخت للأُمّ السّدس، و ما بقي فلا ين ابنة الأخت للأب و الامّ» .

و أمّا قول الفقيه: و احتجّ الفضل بحجّة ضعيفة - إلخ « فالظاهر أنّ حجّة الفضل غير ما نقل فإنّه و إن قال في ما نقلنا عن الكافي لأنّه يقوم مقام أختها « إلّا أنّه مجمل فصله قبل، فقال كما نقل عنه الكافي: و إن ترك أختاً لأب و ابن أخ لأب و أمّ فالمال كلّهُ للأخت لأب لأنّه أقرب ببطن و قرابتهما من جهة واحدة و لا يشبه هذا أختاً لأُمّ، و ابن أخ لأب لأنّ قرابتهما من جهتين فيأخذ كلّ واحد منهما من جهة قرابته ، و المفهوم منه أنّ العلة اختلاف الجهة كما أنّ المفهوم منه عدم اختصاص إرث ابن الأخت مع الأخت بما مرّ عن الفقيه في خ لأُمّ و ابن أخ لأب و أمّ» بل و لو كان مع الأخت للأُمّ ابن أخ للأب فقط.

و يردّ الفضل بن شاذان: ما تقدم من عموم الآية و عليه فلا يكون مجال لاختلاف الجهة و اتّحادها، و تعليقه عليل أيضا فإنّه لو كان أخ لأب و ابن أخ لأب و أمّ قرابتهما من جهة واحدة يصير الأخ للأب كابن الأخت للأبوين و يرث معه مع أنّه لا يقول به أحد.

حصيلة البحث:

-
- ١ من لا يحضره الفقيه - ص ١٧٥ باب ميراث الإخوة و الأخوات
 ٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٠٧ باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد
 ٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٠٧ باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد

تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم في كل موضع، و لو اجتمع الإخوة و الأجداد فلقرابة الأم من الأخوة و الأجداد الثلث بينهم بالسوية، و لقرابة الأب من الإخوة و الأجداد الثلثان بهم للذكر ضعف الأنثى. و الجدّ و إن علا يقاسم الإخوة، و ابن الأخ و إن نزل يقاسم الأجداد، و إنما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى و يمنع الأخ ابن الأخ و يمنع ابن الأخ ابنه و على هذا.

حكم الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد

(العاشرة: الزوج و الزوجة مع لإخوة و الأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى) كما دلّ على حكمهما القرآن و قد تقدم .

(و لأجداد الأمّ أو الإخوة للامّ أو القبيلتين ثلث الأصل و الباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم)

لما تقدم من النصوص المعتبرة كما في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: « ملت له: ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لامها و إخوة و أخوات لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، و لإخوتها لامها الثلث سهمان الذكر و الأنثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب ﴿لذكر مثل حظّ الأنثيين﴾ لأنّ السهام لا تعول و نّ الزوج لا ينقص من النصف و لا الإخوة من الامّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ و جلّ يقول ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ و إن كان واحداً فله السدس، و إنّما عنى الله تعالى في قوله ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله

أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ﴿ إنما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأمّ خاصّة، و قال في آخر سورة النساء ﴿ استفتونك قل الله يفتيكم في الكفالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ يعني بذلك أخت لأب و أمّ أو أخت لأب ﴿ فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان تماترك فإن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ و هم الذين يزدادون و ينقصون، و لو إنّ امرأة تركت زوجها و أختها لامّها و أختها لأبيها كان للزوج النصف و لأختها لامّها الثلث سهمان و لأختها لأبيها السدس سهم، و إن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين من الأب لا يزدادون على ما بقي و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي .

لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لامّهم

(الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لامّهم فالمسألة من ثلاثة أسهم سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم و سهمان لأقرباء الأب لا ينقسم و مضر و بهما ستة و ثلاثون و مضروبها في الأصل مائة و ثمانية، و ثلثها ينقسم على الأربعة و ثلثها تنقسم على تسعة)

قلت: هذا الفرض لم يذكر في الأخبار مع بعده في نفسه و الأصل فيه الشيخ في النهاية^٢ و ذكر الفضل بن شاذان نظيره في الأعمام و الأخوال فقال: فإن ترك ابن عمّ و ابنة عمّ،

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٠٣ - ٥

٢ النهاية ص ٦٤٩

و ابن عمّة و ابنة عمّة و ابن خال و ابنة خال، و ابن خالة و ابنة خالة و جعل حسابه أيضا من مائة و ثمانين .

و اما ما ذكره من كون ثلث المال سهم من ثلاثة لأجداد الأمّ الأربعة، و ثلثاه سهمان من ثلاثة لأجداد الأب الأربعة، فهو من ضى القاعدة حيث إنّ كلا من الأربعة يأخذون نصيب من يتقرّب به فهو كما لو خلف أمّا و أباً، سهم للامّ و سهمان للأب، لكن أربعة الامّ يقسمون بالسويّة حيث إنّ أصلهم الأمّ، و أربعة الأب باختلاف في مقامين، و إذا أردنا أن لا يردّ في السهام كسر و يكون سهم أربعة الأمّ على السويّة فيصير سهمهم أربعة سهام، و يكون سهماً أربعة الأب ثلثاهما لجدّ الأب و جدّة الأب لأبيه و ثلثهما لجدّ الأب و جدّة الأب لأمّه أيضا أثلاثا فيصير السهمان تسعة ستّة لجديه لأبيه أربعة منها للجد و اثنان للجدّة و ثلاثة لجدّيه لأمّه سهمان للجدّ و سهم للجدّ ، و على قاعدة الحساب تضرب السهام الأربعة في السهام التسعة فتصير ستّة و ثلاثين، و تضرب الستّة و الثلاثين في أصل الفريضة ثلاثة أسهام سهماً أجداد الأب و سهم أجداد الأمّ فيصير الحاصل ما قال مائة و ثمانية، ثلثهما ستّة و ثلاثون لأجداد الأمّ أربعة كلّ واحد تسعة و ثلثاهما اثنان و سبعون، لأجداد الأب لجدّه لأبيه اثنان و ثلاثون و لجدّته لأبيه ستّة عشر و لجدّة لأمّه ستّة عشر، و لجدّته لأمّه ثمانية.

حصيلة البحث:

الزَّوج و الزَّوْجَة مع الإخوة و الأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، و لأجداد الأمّ أو الإخوة للأمّ و القبيلتين ثلث الأصل و الباقي لقراة الأبوين أو الأب مع عدمهم. و لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لأمّه فالمسألة من ثلاثة أسهم: سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، و سهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة و مضروبها ستّة و ثلاثون، و مضروبها في الأصل مائة و ثمانية ثلثها ينقسم على أربعة و ثلثها ينقسم على تسعة.

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

(الثانية عشر: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذ كل نصيب من يتقرّب به فإن كانوا أولاد كلاله الأمّ فبالسوية و إن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت)

كما هو مقتضى ما تقدم من الأدلة و يدل عليه أيضا صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأمّ قال لابن الأخ من الأمّ السُّدس و ما بقي فلابن الأخ من الأب ، و سنده لا اشكال فيه إلّا من جهة محمد بن عبد الله بن هلال و هو ثقة لانه ممن لم يستثنه ابن الوليد من رواية محمد بن احمد بن يحيى ، و

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٢٢ - ١٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٨٩ - ٥٠ والاستبصار - ص ٧٧ - ٥.

مثله في الدلالة خبره الاخر قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقي .

و اما خبره الثالث ع عليه السلام «قلت: بنات أخ و ابن أخ، قال: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة و الدية عليهم و ليس على النساء شيء ، فمضافا لضعفه سندا قال الشيخ فيه: إنه غير معمول به لأنه موافق للعامّة).

حصيلة البحث:

أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يأخذ كل نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلاله الأمّ فبالسوية، و إن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت.

(القول في ميراث الاعمام و الاخوال)

يرث الاعمام او العمات و الاخوال او الخالات الميت مع عدم وجود وارث من الطبقة السابقة كما هو المعروف. و استدل عليه بقاعدة الاقرب يمنع الابعاء ، و بصحيفة ابي بصير: الخال و الخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ان الله تبارك و تعالى

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٢٢ - ١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٢٢ - ١٥

يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^١ و يضم عدم القول بالفصل و ملاحظة التعليل يتعدى الى العم و العمة.

هذا و خالف في ذلك الفضل بن شاذان فقسم المال نصفين اذا اجتمع الخال و الجدة للأُم . و لا شاهد له.

و أمَّا خبر أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام: «سألته عن رجل ترك خاله و جدّه، قال: المال بينهم: فشاؤ و في طريقه أبو سميئة الذي قال الفضل بن شاذان فيه: إنّه أشهر من أبي الخطب في الكذب».

(و فيه مسائل)

ميراث العمّ و العمة

(الأولى: العم يرث المال و كذا العمة)

لان اللازم من عدم وارث آخر ارثه للجميع و الّا يلزم خلف الفرض.

١ وسائل الشيعة ٧: ٥٠٣ الباب ١ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث . و الآءة ٧٥ من سورة الأنفال و ٦ من الاحزاب.

٢ جواهر الكلام ٩: ٧٢؛ الفقيه في أوائل باب ميراث ذوي أرحامه؛ الكافي (باب ابن أخ و جدّ) ٢٤ من الموارث .

٣ التهذيب (في ٩ من زيادات ميراثه)

(و للأعمام المال بالسوية و كذا العمّات)

إرث الأعمام كالأخوال بآية اولى الأرحام و هي تشمل العمّ المنفرد و العمّة المنفردة و كذا الأعمام المجتمعون و العمّات المجتمعات، ثمّ المراد من كون المال بين الأعمام أو العمّات بالسوية في ما إذا كانوا متماثلين كلّهم للأب و الامّ أو للأب فقط أو للأمّ فقط، و اما لو اختلفوا فسيأتي حكمهم.

(و لو اجتمعوا اقتسموا بالسوية ان كا و لامّ و إلّا فبالتفاوت)

و المراد أنّ العمّ و العمّة إذا كانا للامّ فمثلان و إن كانا للأبوين أو للأب فقط فللعمّ ضعف العمّة، كما هو المشهور كما نقله الكليني عن الفضل بن شاذان^١ و قرره .

اما ان الاخوال و الخالات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم بالسوية ووجهه ان تفاضل هو الذي يحتاج الى اثبات كما تقدم بيانه.

و اما ان الاعمام و العمّات اذا اجتمعوا اقتسموا حصتهم بالتفاضل فهو المشهور و يدل عليه خبر سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السّلام: قال في عم و عمّة: للعمّ الثلثان و للعمّة الثلث . و لكنه ضعيف بسلمة لعدم ثبوت ثقافته لكن ضعف الرواية منجبر بعمل المشهور كما هو المختار .

(و الكلام في قرابة الأب وحده من الأعمام و الأخوال كما سلف في الإخوة)

١ الكافي ط - الإسلامي - ص ١٠٦

٢ وسائل الشيعا ١٧ ٥٠٤ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام و الاخوال الحديث ١.

قلت: كون حكم الأعمام و الأخوال مثل ما مرّ في الإخوة من عدم إرث المتقرّب بالأب فقط مع المتقرّب بالأبوين مما لا ريب فيه، فقال الفضل بن شاذان رحمته الله: إن ترك الميّت عمّين أحدهما لأب و أمّ و الآخر لأب، فالمال للعمّ الذي للأب و الا - إلٍ - و إن ترك خالا لأب و أمّ و خالا لأب فالمال للخال للأب و الامّ و كذلك العمّة و الخالة في هذا إنّما يكون المال للتي هي للأب و الامّ دون التي هي للأب .

قلت: و يدلّ عليه عموم قول النبيّ صلّى الله عليه و آله في المجمع عليه كما صرح به الفضل بن شاذان حيث قال: لان النبيّ ص قال: أعيان بني الامّ أحقّ بالميراث من ولد العلات و هذا مجمع عليه من قوله ص : ، و به افتى الصدوق في الفقيه و ارسله ارسال المسلمات ، فيه يشمل الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات.

قال ابن الأثير: في حديث عليّ: إنّ أعيان بني الامّ يتوارثون دون بني العلات « الأعيان: الإخوة لأب واحد و أمّ واحدة، مأخوذ من عين الشيء، و هو النفيس منه. و بنو العلات لأب واحد و أمّهات شى. فإذا كانوا لأمّ واحدة و آباء شتى فهم الأضياف .

قلت: أمّا تفسير اللّغة الأعيان بالإخوة فلا ينافي ما قلنا من الشمول لأنّ العمّ أخو الأب و الخال أخو الأمّ، و يشهد له خير الحارث الأعور المشتمل على أقربيّة ابن عمّ للأبوين من عمّ للأب لأنّ أبا طالب و عبد لله كانا أخوين للأبوين، عن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه

١ الكافي ط - الإسلاميه - ص ١٠٦

٢ الكافي ط - الإسلاميه - ص ١٠٦

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٢٧٣

٤ النهاية، ج ، ص ٣٣٣ (عين).

كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه و أمه .
و يدل عليه بالخصوص ما في الصحيح لمتقدم عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في خبر قال: «و عمك أخو أهلك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخي أهلك من أمه - الخبر».

حكم العم الواحد للأم أو العمّة مع قرابة الأب

(الثانية: للعم الواحد للأم أو العمّة مع قرابة الأب السدس و للزائد الثلث) بالسوية كما في الإخوة (و الباقي لقرابة الأب و ان كان واحدا) ذكرا أو أنثى، ثم إن تعدد و اختلف بالذكورة و الأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم.

و هذا أيضا ليس به نصّ خاصّ بالخصوص إلّا انه يشمله عموم ما تقدم من الأدلة .

و خالف في ذلك الفضل بن شاذان فقال: و إن ترك الميت عمّا لامّ و عمّا لأب و أمّ فللعمّ للأمّ السدس و ما بقي فللعمّ للأب و الا - إل - و إن ترك ابنة عمّ لأب و أمّ و ابنة عمّ لامّ فلابنة العمّ من الأمّ السدس و ما بقي فلابنة العمّ للأب و الأمّ، و كذلك ابن خال لأب و أمّ و ابنة خال لامّ، فلابنة الخال للامّ السدس، و ما بقي فلابن الخال للأب و الأمّ، و إن ترك أخوالا لأب و أمّ و أخوالا لأب و أخوالا لامّ، فلأخوال للامّ السدس، و

ما بقي فللخال للأب و الامّ و يسقط الأخوال للأب ، و ظاهره أنّ للعمّ للامّ واحدا كان أو أكثر السّدس حيث إنّ كخال و صرّح فيه بأنّ الواحد و المتعدّد مثلان . و فيه: انه لا دليل على ما قال .

حصيلة البحث:

العمّ يرث المال و كذا العمّة و للأعمام المال بالسّويّة و كذا العمّات، و لو اجتمعوا اقتسموا بالسّويّة إن كانوا لأمّ و إلاً فبالتفاوت، و الكلام في قرابة الأب كما سلف في الإخوة. و للعمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب السّدس و للزائد الثلث و الباقي لقرابة الأب و إن كان واحداً.

حكم الخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد

(الثالثة: للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال)

كما في صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد إنّ الله عزّ و جلّ يقول ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتابنا﴾^٢

و خبر الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاقب عليه السلام «في رجل مات و ترك خالتيه و مواليه قال: ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ المال بين لخالتيه .»

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ١٠٦ -

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ١٩ - ٢ -

(بالسوية) لنفس الدليل المتقدم في الاخوة من الام .

(و لو تفرّقوا) بأن خلف خالا لأبيه أي أخوا أمه لأبيها، و خالا لأمه أي أخوا لأمها خاصة، و خالا لأبويه أي أخوا لأبويها، أو خالات كذلك (سقط كلاله الأب) و حدها بكاله الأبوين : و اما سقوط كلاله الأب فلما تقدم في ميراث الاخوة .

(و كان لكلاله الأمّ السدس ان كان واحداً و الثلث ان كان أكثر بالسوية و لكلاله الأب الباقي بالسوية أيضا)

لاشترك الجميع في التقرب بالأم فان الخال لأبيه أيضا ينتمي إلى الميت من جهة الأم، حيث إنه أخ لأمه و إن كان من أبيها. و ابل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى و هو نادر ، لا دليل عليه .

حصيلة البحث:

للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالسوية، و لو تفرّقوا سقط كلاله الأب و كان لكلاله الأمّ السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و لكلاله الأب الباقي بالسوية.

١ الكافي ط - الإسلاميه - ص ٢٠ ح ٧ و رواه الفقيه (في أوّل ميراث ذوي أرحامه) و فيه: الحسن بن الحكم بدل الحسين .

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ١، ص ١٥٤

حكم اجتماع الأعمام و الأخوال

(الرابعة: لو اجتمع الأعمام و الأخوال فلأخوال الثلث و ان كان واحدا و للأعمام الثلثان و إن كان واحدا)

كما هو المشهور و تدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابي بصير: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا اخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟ فقال: ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس فأخرجه فاذا كتاب جليل و اذن فيه: رجل مات و ترك عمه و خاله فقال: للعم الثلثان و للخال الثلث .

و في موق أبي أيوب، عن الصادق عليه السلام «أن في كتاب علي أن العمّة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأُمّ - إلخ .

و في خبر سليمان بن خالد، عن علي عليه السلام «كان علي يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث و يجعل الخالة بمنزلة الأمّ و ابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: و كلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو، قال: و كان علي يجعل العمّة يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال و غيرهه .

١ الكافي (في أوّل ميراث ذوي أرحاما ٢٥ من موارثه)

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٥ - ٩

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٦ - ١٠

حصيلة البحث:

الرابعة: لو اجتمع الأعمام و الأخوال فللأخوال الثلث و إن كان واحداً لأمّ، و للأعمام الثلثان و إن كان واحداً.

١٠ كم الزوج أو الزوجة مع الأعمام و الأخوال

(الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام و الأخوال نصيبه الأعلى و للأخوال الثلث من الأصل و للأعمام الباقي)

قلت: لم يرد باجتماع أحد الزوجين مع الأعمام و الأخوال نص، لكن بعد كون الأخوال مثل الأمّ و الأعمام كالأب كما قدم يكون النقص على ثلثي الأعمام كما على ثلثي الأب دون ثلث الأخوال كما لا يرد نقص على ثلث الأمّ كما صرح بذلك الفضل بن شاذان فقال: فان تركت زوجها و خالتها و عمّتها فللزوجة النصف و للخالة الثلث و ما بقي فللعمة بمنزلة زوج و أبوين .

(وقيل: للخال من الأم مع الخال من الأب و الزوج ثلث الباقي)

تنزيلاً لخال الأم منزلة الخؤولة حيث تقرب بالأم و خال الأب منزلة العمومة حيث تقرب به. و هذا القول لم يذكره المصنف في الدروس، و لا العلامة حيث نقل الخلاف.

(و قيل: سدسه) أي سدس الباقي. وهذا القول نقله المصنف في الدروس و العلامة في القواعد و التحرير عن بعض الأصحاب و لم يعينوا قائله.

قلت: و إذا لم يرد على الأحوال نقص فلا وجه للقول: بثلاث الباقي أو سدسه في الخال من الأمّ و يكون الحكم ما تقدم في الأحوال فقط.

حكم عمومة الميت و عماته لأب و أمّ أو لأحدهما و خؤولته و خالاته

(السا سة: عمومة الميت و عمّاته لأب و أمّ أو لأحدهما و خؤولته و خالاته كذلك أولى من عمومة أبيه و عمّاته و خؤولته و خالاته و من عمومة أمّه و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها)

لان أعمام الميت و أخواله أقرب إلى الميت من أعمام و أخوال أب الميت بدرجة.

(و يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم أولادهم و إن نزلوا)

لانه يقدم الأقرب منهم إلى الميت و أولاده فالأقرب كما هو المشهور و صرح بذلك الفضل بن شاذان^١ و قد تقدم الدليل عليه .

١ الكافي ٢٥ من ميراث ذوي الأرحام .

أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقام آبائهم

(السابعة: أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقام آبائهم و أمهاتهم عند عدمهم و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب ب)

فيأخذ ولد العممة و إن كان أنثى الثلثين لأن العممة نفسها كانت ترث الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخالة، و ولد الخال و إن كان ذكرا الثلث، و ابن العممة مع بنت العم الثلث و يبقى الثلثان لبنت العم. لأن الأول يرث نصيب أمه، و الأخيرة ترث نصيب أبيها ، و يتساوى ابن الخال و ابن الخالة لأن الخال نفسه كان يتساوى مع الخالة في السهم ، و يأخذ أولاد العم للأم السدس إن كان واحدا في مقابل أولاد العم للأب، و الثلث إن كان أكثر و الباقي لأولاد العم للأبوين، أو للأب. و كذا القول في أولاد الخؤولة المتفرقين. و لو اجتمعوا جميعا. فلأولاد الخال الواحد أو الخالة للأم سدس الثلث، و لأولاد الخالين أو الخاليتين أو هما ثلث الثلث، و باقي الثلث للمتقرب منهم بالأب، و كذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر إلى الثلثين فلأولاد العم، أو العممة للأم سدس الثلثين، و لأولاد العميين، أو العميتين للأم ثلث الثلثين. و الباقي لأولاد العم، أو العممة للأبوين، أو للأب، و هكذا أولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم.

(و يقتسم أولاد العمومة من الأبوين) إذا كانوا إخوة مختلفين بالذكورية و الأنثوية (بالتفاوت) للذكر مثل حظ الأنثيين.

(و كذا) أولاد العمومة (من الأب) حيث يرثون مع فقد المتقرب بالأبوين.

(و) يقتسم (أولاد العمومة من الإبناء بالتساوي و كذا أولاد الخوذة مطلقا)

سواء كانوا لأب أم لأم أم لهما و لو جامعهم زوج، أو زوجة فكمجامعته لأبائهم، فيأخذ النصف، أو الربع و من تقرب الأم نصيبه الأصلي من أصل التركة. و الباقي لقرابة الأبوين، أو الأب.

كل ذلك لما تقدم من الادلة مثل و في موثق أبي أيوب، عن الصادق عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن العمّة بمنزلة الأب - إلى - و كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الدت منه فيحجب ، و بذلك صرح الفضل بن شاذار .

لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال

(الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال)

و إن لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال و لو للأبوين مع الخال و لو للأم، و لا مع العم مطلقا سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما، و لا ابن العم مطلقا سواء كان لأب و أم. أم لأحدهما مع العمّة سواء كانت لأب و أم. أم لأحدهما، و لا مع الخال مطلقا أي سواء كان لأب. أم لأم. أم لهما.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٢٥ - ٩

٢ الكافي ٢٥ من ميراث ذوي الارحام .

(و كذا أولادهم)

لا يرث الأبعد منهم عن الميت مع الأقرب إليه كابن العم مع ابن العم، أو ابن الخال. كل ذلك لعموم آية اولى الأرحام وقاعدتها تقديم الأقرب فالأقرب، وبذلك صرح قدماء الاصحاب فقال يونس بن عبد الرحمن رضي الله عنه: سمى الله تعالى ميراث الأخ وكنى عن ميراث الجد لأنه يجري مجراه، وهو نظيره ومثله في وجه القرابة من الميت، سواء هذا قرابته إلى الميت لأب وهذا قرابته إلى الميت بالأب، فصارت قرابتهما إلى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث^١ وقال الفضل بن شاذان الجد لما كان في معنى الأخ من جهة القرابة كان في ذكر الأخ غنى عن ذكر الجد كما كان في ذكر الإمام غنى عن ذكر العبيد في الحدود^٢ ومراه قوله تعالى ﴿فعلينهم نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ لكون العبيد أرقاء مثلهم.

وقد قال الديلمي رضي الله عنه يارث أولاد الإخوة مع الجد القريب دون إرث الجد البعيد مع الإخوة فقال: «الإخوة والأخوات يمنعون من يتقرب بالجدين والجدتين، والجدان والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالإخوة والأخوات» ويشهد لذلك خبر سلمة المتقدم وبه أفتى الاصحاب كما في الفقيه والمقنع والمقنعة وغيرها.

١ الكافي في ٢٤ من أبواب موارثه.

٢ الكافي في ٢٤ من أبواب موارثه.

٣ النجعة - ص ٤٥٣

ثم ان الأعمام و الأخوال صُنّف واحد يمنع الاقرب منهما الا بعد من الآخر كالخال لابن العمّ و العمّ لابن الخال، لإطّاق النصوص يارث الأخوال مع الأعمام بدون تفصيل. و بذلك صرح الفضل بن شاذان حيث قال: فان ترك عمّا لأب و خالة لأب و أمّ فللخاله للأب و الأمّ الثلث و ما بقي فللعمّ للأب، و أنّه قال: و إن ترك عمّا لأب و خالا لأب و أمّ فللخال الثلث نصيب الامّ، و الباقي للعمّ لانه نصيب الأب. و أنّه قال: و إن ترك عمّة لأب و خالة لأب و أمّ فللخاله الأب و الامّ الثلث و لعمّة الأب الثلث، و قرّره الكليني أيضا، و هو المفهوم من الفقيه كما سيأتي.

(إلّا في مسألة ابن العمّ للأبوين و العمّ للأب)

فإنّها خارجة من القاعدة عند المصنف بالإجماع و قد تقدّمت .

قلت: و قد تقدم ان الاقوى خلافه و ان العمّ للأب اقرب من ابن للعمّ لابوين.

حصيلة البحث:

للزوج أو الزوجة مع الأعمام و الأخوال نصيبه الأعلى و للأخوال الثلث من الأصل و للأعمام الباقي، و قيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب و الزوج ثلث الباقي، و قيل: سدسه، و عمومة الميّت و عمّاته و خؤولته و خالاته أولى من عمومة أبيه و عمّاته و خؤولته و خالاته و من عمومة أمّه و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها و يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم أولادهم و إن نزلوا، و أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند

عدهم و يأخذ كلُّ منهم نصيب من يتقرَّب به، و يقتسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت و كذا من الأب، و أولاد العمومة من الأم بالتساوي و كذا أولاد الخؤولة، و لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال و أولادهم مطلقاً.

حكم من له سببان

(التاسعة من له سببان يرث بهما كعمِّ هو خال)

للاطلاقات و العمومات المتقدمة و بهذا الفرع صرح الصدوق رحمته الله فقال: فإن ترك عمّة لأب و هي خالة لأمّ و خالة لأب و أمّ و عمّة لأب فهذه من ثمانية عشر سهماً للخالة من الأمّ التي هي عمّة لأب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهماً، و للخالة للأب و لامّ خمسة أسداس الثلث و هي خمسة من ثمانية عشر، و للعمّة للأب نصف الثلثين و هي ستة من ثمانية عشر، و للعمّة للأب التي هي خالة لأمّ أيضاً نصف و هو ستة و قد أخذت سدس الثلث فصار في يدها سبع .

(و لو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأب.)

بمقتضى الأدلة المتقدمة و بهذا الفرع صرح الفضل بن شاذان فقال: و إن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ فالمال كلّهُ للأخ للأمّ لأنّ العمّ لا يرث مع الأخ للأمّ لأنّ الأخ للأمّ إنّما يتقرّب ببطن و هو مع ذلك ذو سهو .

حصيلة البحث: من له سببان يرث بهما كعمّ هو خالٌّ، و لو كان أحدهما يحجب الآخر و رث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ.

القول في ميراث الأزواج

و الزوّجان يشاركان جميع الطبقات كما تقدم الاستدلال له .

(الزوّجان يتوارثان و إن لم يدخل إلّا في المريض إلّا أن يدخل أو يبرء)

من مرضه فيتوارثان بعده و إن مات قبل ال خول، و بدونهما يبطل النكاح فكما لا ميراث لا مهر لها أيضا كما في صحيح أبي ولّاد الحنّاط عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن رجل تزوج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل ، و غيراً .

١ الكافي: في ميراث ذوي الأرحام.

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣١١

٣ الكافي (في أوّل باب طلاق مريضه. ٨؛ من طلاقه)

و لو كانت المريضة هي الزوجة توارثا و إن لم يدخل كالصحيحة عملا بمقتضى قاعدة توارث الزوجين كل واحد من الآخر، و تخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب إلحاقها به، لأنه قياس.

عدم مانعية الطلاق الرجعي من الإرث

(و الطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة الرجعية)

لأن المطلقة ر- عيا بحكم الزوجة، كما في الاخبار المستفيضة منها صحيح أبي العباس، عنه عليه السلام: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه، فقلت له: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه و بين سنّ .

و توارثهما من الجانبين غيره خلافا للشيخ في النهاية و التهذيبين و ابن حمزة بتوارثهما في العدة في الرجعية و غيرها و قد رجع عنه في مبسوطه و يدل على توارثهما في الرجعية مضافا لما تقدم موثق محمد بن قيس الاتي و صحيح صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن، عن الكاظم عليه السلام قال: «سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم يتوارثان في العدة .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢٢ - ٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ، ص ١٠ - ١٩١

نعم لا يتوارثان بعد التطليقة الثالثة اذا كان صحيحا غير مريض كما في موثق محمد بن قيس، عن البا عائشة قال: «قضى في المرأة إذا طلقها، ثم توفى عنها زوجها و هي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليين، فإن طلقها ثلاثا فإنها لا ترث زوجها و لا يرث من - الخبر^١ و لا يخفى ان مورد الموثق هو الصحيح لا المريض.

و اما ما في صحيح الحلبي: «سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم و إن مات ورثته، و إن مات لم يرثه^٢ الدال على عدم ارثه لها فالمراد به بعد الخروج من العدة كما يشهد له خبر الحلبي، و أبي بصير، و أبي العباس جميعا، عن أبي عبد الله عائشة «أنه قال: ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة^٣.

(بخلاف البائن) فإنه لا يقع بعاه توارث في عدة البائن (إلّا في المرض على ما سلف)

فترث لصحيح أبان، عن رجل عن الصاد عائشة «في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحّة ثم طلق الثالثة و هو مريض قال: ترثه ما دام في مرضه و إن كان إلى سنة .

هذا و اختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو رتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمته فذهب الشيخ في بعض كتبه و الاكثر الى الأول

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ١ ص ١ - ١٩٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، - ١ ص ١ - ١٨٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١ ص ٣٤ - ٦

٤ الكافي، - ، ص ٢٣ - ٠ ؛ و رواه الفقيه في د من طلاق مريضه بدون عن رجل.

لإطلاق النصوص و ذهب في الاستبصار إلى الثاني لموثق سماعة و رجحه العلامة في المختلف و الإرشاد و السر في ذلك ان النصوص مطلقة عدا خبر يونس و موثق سماعة فانهما مقيدان بما اذا كان حال الاضرار قال سماعة: سألت عنه عن رجل طلق امرأته و هو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدتها و إن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه و تعدد منه أربعة أشهر و عشرة عدّة المتوفى عنها زوجها^١ و القاعدة في مثله تقتضي حمل مطلق على المقيد ، و اليه ذهب الشيخ في الاستبصار و ذكر انه مع عدم التهمة لا ترث بعد العدة الرجعية، و ذهب إليه الإسكافي، و هو ظاهر الكليني حيث روى موثق سماعة المتقدم، و هو المفهوم من الصدوق في الفقيه حيث افتي بخبر يونس، عن بعض رجاله، عن الصادق عنه «ألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها؟ فقال هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوباً .

و مما تقدم ظهر انه لو برأ الزوج من مرضه لم ترث بعد العدة و كذلك لو تزوجت بعد الطلاق فلا ارث لها و إن مات في أثناء السنة كما في صحيح صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمّن حدّثه عن أبي عبد عنه في الرجل المريض يُطلق امرأته و هو مريض قال إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته و إن كانت قد

١ الكافي (ط - الإسلامية) - ص ١٢٢ و الاستبصار، - ، ص ٣٠٧

٢ من لا يحضره الفقيه، - ، ص ١١ - ٥٦٧٠

تزوَّجت فقد رضيت لذي صنع ولا ميراث لها^١ الدال على عدم ارثها لو تزوجت، ولا يضر ارساله لان في طريقه صفوان وهو من اصحاب الاجماء.

و يؤيده خبر أبي عبيدة الحداء، و مالك بن عطية، عن ابي الورد عن الباقر عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه - حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترث .

و اما صحيح ابي العباس، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض، فقال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينهما وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث^٢ الذي قد يدعى ظهوره في ارثها منه و لو تزوجت ففيه ما قاله الشيخ: لا ينافي ما قدمناه من أنها إذا تزوجت لا ترثه لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة و يكون قوله عائشة^٣ و ترثه ما بينها وبين سنة حكماً يخصها إذا لم تتزوج^٤» و عليه فلا ظهور له بذلك فلا ينافي صحيح ابن الحجاج المتقدم و على فرض التعارض لا وثوق^٥ له لانه لم يفت به احد .

١ الكي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢١ - ٣

٢ الكي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢١ - ٢

٣ تهذيب الأحكام تحقيق لخرساد - ص ٩ - ١٩٠

هذا و يكره للمريض الطلاق للنهي عنه في موثق عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا^١ المحمول على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على وقوعه صريحا كصحيح الحلبي « هل يجوز طلاقها قال . . .

حصيلة البحث:

و يكره للمريض الطلاق فإن فعل توارثا في الرجعية نعم لا يتوارثان بعد التطليقة الثالثة اذا كان صحيحا غير مريض ، و ترثه هي في البائن و الرجعي إذا طلقها في حال إضرار إلى سنة، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه، و الزوجان يتوارثان و إن لم يد-ل إلّا في المريض إلّا أن يدخل أو يبرء ، و الطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة بخلاف البائن إلّا في المرض على ما سلف في كتاب الطلاق .

حكم ميراث الزوجة من الأرض و العقار

(و تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينا و قيمة و من الآلات و الأبنية عينا لا قيمة)

أقول: في إرث الزوجة أقوال:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢١ - ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢٣ - ١١

أحدها: إرثها من كل ما ترك زوجها كما هو ظاهر القرآن كالزَّوج ذهب إليه الإسكافي والديلمي، حيث لم يتعرَّض لاستثناء الارض وغيرها من ارثها وإنما ذكر هل يردُّ عليها مع انفرادها كالزَّوج أم لا ، و لم ينقل لنا كلام العماني، و عليّ بن بابويه، و لا يبعد عدم تعرضهما لاستثناء الارض وغيرها من ارثها، و إلّا لنقله المختلف و دأبه في نقل الخلاف ما صرَّح فيه بنفي أو إثبات فلم ينقل عن الديلمي أيضا شيئا، كما هو المفهوم من الصدوق في مقنعه و هدايته من عدم تعرُّضه و كذا في الضوي، و نسب هذا القول إلى الشيخ في إيجازه حيث لم يتعرَّض لاستثنائها من الرِّبع و الثمن و كذا في تبيان .

و إليه ذهب القاضي النعمان في دعائمه و أوّل الأخبار الدّالة على عدم إرث المرأة من الأرضين على الأرض المفتوحة عنوة لكونها ردة للجهاد و تقوية رجال المسلمة ن أو على الأوقاف التي ليس للنساء فيها حظٌّ و لا شاركن الرجال فيها إلّا في قيمة النقص .

قلت: و تأويله تبرعي و باطل فإنّه لو صحّ تأويله لجا في البنات و الأخوات و العمّات و الخالات.

و قال في الجواهر: و لعلّ هو مذهب جميع رواة الصحيح الذي هو مستند ابن الجنيد لأنّ مذهب الرواة يعرف بروايتها^٤.

١ المراسم ميراث أزواج

٢ النجعة - ص ٤٥٧

٣ النجعة - ص ٤٥٧

٤ جواهر الكلا، ٩ ٢٠٧.

و يشهد لهذا القول صحيحة الفضل بن عبد الملك و ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا؟ فقال: يرثها و ترثا من كل شيء ترك و تركت^١ فانها تدل على ان الزوجة كالزوج ترث من جميع التركة.

و اجيب عنها بانها محمولة على التقية ، كما قاله الشيخ في الاستبصار ، و ربما يؤيد ذلك ان ظاهر كلام السائل المفروغية في الاوساط التي كان يعيشها عن عدم ارث الزوجة من جميع التركة.

و فيه: انه ورد الامر في الاخبار المتواترة بالاخذ بما وافق القران و طرح ما خالفه كما و انه لا شاهد للحمل على التقية حتى تخرج هذه الصحيحة عن الموثوقية بل مقتضى الامر في الاخبار المتواترة بالاخذ بما وافق القران و طرح ما خالفه هو عدم موثوقية ما خالفها ، و القران في كون ارث الزوجة مما ترك الربع او الثمن نص غير قابل للتخصيص او التأويل .

فان قلت: عدم ارث الزوجة من الارض نظير عدم ارث الورثة عدا الولد الاكبر من الحبوة .

١ وسائل الشيعا ١٧ ٥٢٢ الباب ٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث ١ .

٢ جوهر الكلا، ٣٩ ٢١٠ .

٣ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، - ، ص ١٥٥

قلت: الحبوة خارجة عما ترك الميت تخصصا كما صرحت بذلك بعض النصوص من كونها من ثلث الميت كما في موثق سماة قال: «سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف و السّلاح و الرّحل و ثياب جلد ، و موثق شعيب العرقوفيّ، عن الصّادق عليه السّلام: «سألته عن الرّجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال: السيف و قال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و ثياب جلد»^٢ بضميمة صحيح شعيب العرقوفيّ عن الصّادق عليه السّلام: «سألته عن الرّجل يموت ما له من ماله؟ فقال: له ثلث ما - الخبي» .

بخلاف المقام فانه من باب التخصيص في ما ترك الميت و ايات ارث الزوجة غير قابلة للتخصيص و عليه فكل ما خالف نص القران باطل مطلقا و الاخبار الاتية لا تنفي ارثها بل تقول بانها ترث من القيمة لا من العين و سيأتي البحث عنها .

الثاني: قول الصدوق في فقيهه في تفصيله بين ذات الولد و غيرها استنادا الى صحيح ميسر عن الصّادق عليه السّلام: «سألته، عن النساء ما لهنّ من الميراث؟ فقال لهنّ قيمة الطوب و ابناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهنّ قال: قلت: كيف صار ذي و لهذه الربع و الثمن مسمّى

١ وسائل الشيعة، - ٦ ، ص ١٠٠

٢ تهذيب الأحكام تحقيق خرساز - ص ٧٦ - ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ١ ، ص ٣ - ١

قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم و إنّما صار هذا هكذا لئلاّ تتزوَّج المرأة فيجوز زوجها و ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم .

و خبر محمد بن سنان «و كتب الرّوّذ عليه السلام إلى محمّد بن سنان في ما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لا ترث من العقارات شيئا إلّا قيمة الطوب و النقض لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها و بينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها، و ليس الولد و الوالد كذلك لأنّه لا يمكن التفصي منهما و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجزّء و يذهب كان ميراثه في ما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبههما و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات و أقيان .

ثم قال: «و في رواية الحسن بن محبوب عن الأحوال، عن أبي عبد الله عليه السلام لا يرثن النساء من العقار شيئا و لهنّ قيمة البناء و الشجر و النخل - يعني بالبناء، الدّور، و إنّما عنى من النساء الزّوج .

و خبر حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّما - عل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلاّ تتزوَّج فتدخل عليهم من يفسد موارثهم - و الطوب الطوابيق المطبوخة من الآج - .

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٧

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٨

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٨

٤ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٨

ثم قال «و في رواية الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب و خطّاب أبي محمّد الهمدانيّ عن طربال، عن أبي جعنا عليه السلام أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدّوابّ، و ترث من المال و الرقيق و الثياب و متاع البيت ممّا ترك، قال: و يقوم نقض الأجزاء و القصب و الأبواب فيعطى حقّها من .

ثم نقل صحيح الفضل بن عبد الملك و ابن أبي يعفور المتقدم ثم حمله على ذات الولد فقال: و هذا إذا كان لها منه ولد إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها، و تصديق ذلك ما رواه ، ثم نقل صحيح محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّبّاء^٢ و تبعه الشيخ في نهايته و القاضي و ابن حمزة و تبعه التّهذيب في استدلاله فروى صحيح زرارة، و بكير، و فضيل، و بريد، و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام منهم من رواه عن أبي جعنا عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «أنّ المرأة لا ترث من تركتها زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب ، وغيرها مما هو بمعناها .

اقول: و لا شاهد لهذا التفصيل بل هو حمل تبرعي مضافا الى مخالفته للقران.

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٨ ؛ اقول: ما تضمنه هذا الخبر من السلاح و الدواب معروض عنه و غير معمول به عند احد من الاصحاب .

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٩

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٨ - ٢٤

و ثالثها: قول المفيد بعدم إرثها من الدّور و المساكن مفسراً الرّباع بها، و تبعه الحلبيّ ذل في الاستبصار الاستدلال بعدم ذكر الأرضين في بعض الأخبار و الاقتصار على الرّباع و العقار من دليل الخطاب، فالأخبار الباقية تدلّ على أنّه ليس لهنّ من الأرض و القرايا أيضاً، و العمل بجميع الأخبار أولى ، و يرد على هذا القول انه مخالف للقران و للنصوص المستفيضة الاتية الدالة على ارثها من القيمة.

و رابعها: قول المرتضى بعدم إرثها من عين الرّباع بل من قيمتها لما تقدم من النصوص المستفيضة الدالة على انها لا ترث من العين و انما ترث من القيمة.

اقول: و من المظنون قويا ان قوله يرجع الى قول الكليني الاتي .

و خامسها: قول كليني في الكافي وهو نفس قول المرتضى باضافة الارض الى الرّباع، فإنّه و إن قال: باب أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً^١ إلّا أنّ مقصوده من العقار ما يشمل عقار الارض فروى صحيح زرارة، و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً^٢ و المراد عدم الارث من العين لتصريح الصحيح الذي نقله بعد ذلك بانها ترث من القيمة و هو شاهد جمع بين النصوص و لولاه لكانت النصوص النافية لارثها مخالفة للقران بالتباين، و روى ما يدلّ على عدم إرثهنّ من الأرض أيضاً مثل صحيح زرارة، و بكير، و فضيل، و بريد، و محمّد بن مسلم: عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «أنّ المرأة لا ترث

١ الإسصار فيما اختلف من الأخبار، - ، ص ١٥٥

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٢٨ - ٤

من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطي ربعها أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب ، و غيره .

قلت: و هذا هو الاقوى و لا مخالفة فيه للقران و لا للنصوص فالزوجة ترث من كل شيء من الارض و الدور و غيرها إلا انها ترث من القيمة بالنسبة الى الدور و الارض لا من العين للعلة المذكورة في النصوص ، فقد جاء التعبير في صحيح المتقدم بأنه يقوم البناء و الطوب و تعطي ثمنها أو ربعها، قال: و إنما ذلك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل الموارث موارثهم .

و اما خير يزيد الصانع عن الصادق عليه السلام: «سألته عن النساء هل يرثن الأرض؟ فقال: لا و لكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فان الناس لا يرضون بهذا فقال: إذا و لينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف^١ فالمراد انها ترث من قيمة العقار و الارض باعتبار ان الارض تابعة له عرفا، او بقرينة ما تقدم من الاخبار .

(و لو طلق إحدى الأربع و تزوج و مات ثم اشتهت لمطلقة فللمعلمة ربع النصيب و ثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسوية و قيل بالقرعة)

ما ذكره أولا هو مقتضى القاعدة مع أنه منصوص و لو لم يكن منصوصا كان اللازم العمل بأخبار القرعة، أما مع منوصيته فلا لأنه لا مجهول في البين كما في صحيح أبي بصير، عن البا عليه السلام «سألته: عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحد - أو قال في

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٢٨ - ٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٢٩ - ٨

مجلس واحد - و مهورهنّ مختلفة، قال: جائز له و لهنّ، قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه، قال: إن كان له ولد فإنّ للمرأة التي تزوّجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدّة، قال: و يقسّم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك و عليهنّ العدّة، و إن لم تعرف التي طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعا و عليهنّ جميعا العدّة .

حصيلة البحث:

وترث الزوجة من كل شيء لكن تمنع من الأرض و من الآلات و الأبنية عينا لا قيمة، و لو طلق إحدى الأربع و تزوّج و مات ثمّ اشتبهت المطلّقة للمعلومة ربع النّصيب و ثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسّوية .

١ الكافي (في باب نادر ٣٠ من موارثه)؛ و رواه التهذيب في ٢٢ ميراث أزواجه عن كتاب عليّ بن فضال بإسناده، عن أبي بصير، ع عنه فيه بدل و عليها العدّة « و ليس عليها العدّة » و هو الصحيح فيعلم أنّ إسقاط كلمة ليس « من الناقلين عن كتاب الحسن بن محبوب و الكافي إنّما وصف بابه الذي رواه فيه بالنادر لعدم وجود ليس « في ما روى له في إسناد عليّ بن إبراهيم و محمّد بن يحيى بإسنادهما عن ابن محبوب، و مع إسقاط ليس « الخبر شاذّ لأنّه لا وجه لكون العدّة على امرأة طلّقت و انقضت عدّتها، ثمّ مات المطلّقة فكما لا ميراث لها إذا مات الزوج لا عدّة عاها، و نقله الوسائل عن بابي كتابي التهذيب مثل الكافي و هو وهم.

(الفصل الثالث في الولاء)

الولاء مختصٌّ بالمعتق بالكسر و جعله الفقيه للمعتق بالفتح أيضا ، و لا شاهد له .

(و يرث المعتق عتيقه إذا تبرّع و لم يتبرء من ضمان جريرته، و لم يخلف العتيق مناسبا)

كما في صحيح بريد العجليّ، عن الباقر عليه السّلام: «سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالا، ثمّ مات و ركه، لمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرّقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد علي - إلّ - و إن كانت الرّقبة على أبيه تطوّعا و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرّجال، ال: و يكون الذي اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: و إن كان ابنه الذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعا منه من غير أن يكون أمره بذلك فان ولاءه و ميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

و أأ (فالمعتق في واجب) كالنذر وشبهه (سائبة) أي لا علاقة بينه و بين الذي أعتقه.

١ الفقيه: (في باب ميراث مواليا ٢٢ من ميراثه).

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٢ - ٧

ففي صحيح عمّار بن أبي الأحوص، عنه عليه السّلام: «سأَلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: انظروا في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ قَبْ﴾ فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا ولاء لأحد عليّ - الخبير .

قلت: وقد ورد في القرآن الكريم عتق رقبة في كفارات القتل و اليمين و الظّهار و هذه من السّائبة فقال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً - إِلَى - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ . و قال تعالى في كفارة اليمين ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ . و قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَّاهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّ﴾ ٤ و في السنّة كثيرة، و الضابط كلّ عتق واجب.

و أمّا صحيح ابي بصير عنه عليه السّلام: «السّائبة ليس لأحد عليها سبياً - إلى - و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب النّاس لمولاه الذي أعتق» فقال الشيخ فيه: إنّهُ غير معمول به لأنّ السائبة ميراثه لبيت المال. قلت: ذيله مقيد بقيد لمولاه الذي أعتق» ينفي كونه سائبة بل هو معتق و عليه فصدرة يرتبط بالسائبة و ذيله بالمعتق .

١ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٧١ - ٢ باب ولاء السائبة.

٢ النسا ٩٢

٣ النسا ٨٩

٤ المجادا ٣

٥ تهذيب ا حكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٥

و أما صحيحه الاخر عنه عليه السلام: سألته عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق^١ فحملة الشيخ على ما إذا توالى العبد إلى معتقه، فله أن يوالي إليه و إلى غيره. قلت: لا شاهد لهذا الحمل الا انه مما اعرض الاصحاب عنه فلا حجية فيه ، و مثله في كونه معرضا عنه ما في المرسل عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «السَّائِبَةُ و غير السَّائِبَةِ سواء في العتق»^٢.

ثم ان على المصنّف أن يزيد و لم يكن المعتق عبد « كما يدلّ عليه صحيح عمر بن يزيد «فقلت له فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيّده قال نعم و أجر ذلك له قلت فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ال يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت أ ليس قد قال رسول الله ص الولاء لمن أعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه قال لا يجوز ذلك و لا يرث عبد حراً»^٣.

(و كذا لو تبرأ من ضمان الجريرة)

كما في خبر أبي الربيع: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء و لا عليّ من جريرتك شيء و

١ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، - ، ص ٦ - ٤

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، - ، ص ١ - ٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ١٠ - ١

يشهد على ذلك شاهدين ، و حيث ان في طريقه ابن محبوب و هو من اصحاب
الاجماع فهو موثوق به.

و صحيح عبد الله بن سنان، ع عليه السلام «من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء و ليس له من ميراثه شيء و ليشهد على ذلك: ^٢ و الظاهر أنّ الإشهاد فيهما لا
موضوعية له بل لئلا يأخذه أحد بجريرة المعتق لا أنه شرط كالطلاق.

و روى التهذيب صحيح ابن سنان هكذا: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبدا
سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن
جريرته و كلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ
على إمام المسلمين: ^٣.

(و إن لم يشهد)

كما افتي بعدم لزومه الإسكافي : للأصل و لأن المراد من الإشهاد الإثبات عند الحاكم،
لا الثبوت في نفسه. و ذهب الشيخ و جماعة إلى اشتراطه لصحيفة ابن سنان . قلت: و
قد تقدم الجواب عنها.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٧١ - ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٧١ - ٥

٣ هذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٤

: المختلف - ص ١٢٣

٥ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، - ، ص ١٨٢

(و المنكّل به سائبة)

كما في صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «قضى أهر المؤمنين عليه السلام في من نكّل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرث .

(و للزوج و الزوجة نصيهما الأعلى و الباقي للمنعم)

أمّا أنّ لهما نصيهما الأعلى فلعدم وجود الولد، و أمّا كون الباقي للمنعم فلأنّ الشرط في إرثه للباقي فقد الوارث النسبيّ لا السببيّ لكن الحليّ جعل الزوج كالنسيّ للردّ عليه دون الزوجة و يرده ما تقدم.

(و مع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور و الإناث على المشهور بين الأصحاب ثمّ الإخوة و الأخوات من قبل الأب، و لا يرثه المتقرّب بالأمّ) لخبر السكّني عن الصادق عليه السلام انه قال: «قال النبي ص: الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع و لا توهب»^١ و الذكور و الإناث يشتركون في إرث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة. و فيه: ما سيأتي من عدم دلالة على الارث و معارضته للنصوص المعتمدة.

١ وسائل الشيع - ص ٩٥

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ١٣٣

و ! لمشهور افتى الصدوق فقال: فإن ترك بني و بنات مولاه المنعم أو المنعم عليه و لم يترك وارثا غيرهم، فالمال لبني و بنات مولاه للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب^١ و به قال الشيخ في خلافة: إذا مات العبد المعتق و ليس له مولى فميراثه لمن يتقرّب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمّه، الأقرب أولى من الأبعد على تدرّج ميراث المال^٢، و به قال الحلبيّ فقال ما محصّله: كان ميراثه لمن أعتقه سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة، فإن لم يكن حيّاً ورث ولاء مواليه ورثته ذكرانهم و إناثهم، على ترتيب ميراث النسب إلّا الإخوة و الأخوات من الأمّ أو من يتقرّب بها من الجدّ و الجدّة و الخال و الخالة و أولادهم لقو عائلاً المجمع عليه الولاء لحمة كلحمة النسب - إلخ .

و قال الحسن بن أبي عقيل: «يرث الولاء جميع ورثة المعتق، و ذكر اختلاف الشيعة في ذلك، فقال الأكثرون منهم بما أوردناه عنه، ثم قال: و هذا مشهور متعالم .

و جعله المصنف هذا القول مشهوراً لوجود المخالف قال ابن ادريس: «و ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا كان المعتق رجلاً يرث ولاء مواليه أولاده الذكور، دون الإناث منهم، فإن لم يكن له أولاد ذكور، كان الولاء للعصبة. فإن كان المعتق امرأة، ورث ولاء مواليتها أولادها الذكور دون الإناث، فإن لم يكن ذكور فإنّ الولاء للعصبة، مثل ما

١ الفقيه ٢٢ من أبواب ميراثه) ميراث الموالي .

٢ الخلاف ففي ١٤١ من مسائل فرائضه

٣ حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص ٥٢٣؛ لسرائر ج ص ١٤٥ .

٤ حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص ٥٢٣؛ لسرائر ج ص ١٤٥ .

قال إذا كان المعتق رجلاً^١ ثم نقل قول المفيد في مقننته في كون الولاء لولد المعتق و المعتقة الذكور دون الإناث . و قول الشيخ في نهايته في إرث ولد المعتق الذكور دون ولد المعتقة مطاً .

و استدلل الشيخ في الاستبصار لمختاره في نهايته من ان الولاء لولد المعتق الذكور و إلاً فللعصبة دون الولد الإناث^٢ بصحيح بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام في خبر قال: و إن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميِّت من الرّجال - الخبر^٣ و صحيح محمّد بن قيس، عنه عليه السلام قضى عبد عليه السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفّي الذي أعتق و ليس له ولد إلاً النساء ثمّ توفّي المولى و ترك مالا و له عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه و العصبة فقضى بميراثه للعصبة لذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^٤ ثم قال: و أما خبر السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: الولاء لحمة كلحمه النسب لا تباع و لا توهب^٥ فالمراد به أنّه لا يجوز بيع الولاء كما لا يجوز بيع النسب، ثمّ استشهد له بخبر عليّ بن جعفر عن أخ عليه السلام في عدم صحّة بيع الولاء.

١ حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص ٥٢٣؛ لسرائر ج ص ١٤٥.

٢ راجع المقننة باب ميراث الموالى

٣ النهاية في ١٣ من أبواب عتقه

٤ الكافي (ط - لإسلامية)، -، ص ١٢ - ٧

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٥٤ - ١٥٦

وقال في خلافه: «روى أن ابن المسيّب وعروة وعلقمة اختاروا بيع الولاء وهبته، وأمّا المراد أنّه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث .

و استدللّ لعدم إرث ولد المعتقة بل عصبته بصحيح محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه دون ولده^١ و بصحيح يعقوب ابن شعيب، و صحيح أبي ولاد حفص الحنّاط و يشهد لذلك أيضا خبر محمّد بن عمر بن يزيد . قلت: و خالف المفيد فلم يفرّق بين المعتق و المعتقة في إرث ولدهما الذكور دون الإناث . و يردّه الصحيح المتقدم .

و اما مرسل عبد الرحمن بن الحجّاج قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع النّبيّ صلّى الله عليه و آله، ميراثه إلى بنت حمز^٢ فمرسل لا يعارض ما تقدم .

١ الخلاف في ١٤٥ من مسائل الفرائض؛ قلت: و روى مستدرک الحاكم على الصحيحين مضمون خبر السّكوني بإسنادين عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى الله عليه و آ - و في طريق ثانيه محمّد بن مسلم الطائفي. راجع النّجعة - ص

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٥٤ - ١٥٤

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٣٩٧

٤ المقنعة باب ميراث الموالى و ذوى الأرحام

٥ الكافي ط - الإسلاميا - ص ١٧٠

و اما صحيح الحسن بن سعيد قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت و لا وارث له إلّا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه و لمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام لمولاه الأعلى: «فلا يخلو من اجمال .

(فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى، ثم قرابة مولى المولى)
الذکور لما تقدم من الادلة الشاملة لمولى المولى، ثم قرابة مولى المولى .

(فإن عدموا أجمع فضا من الجريرة و انما يضمن السائبة)

لصحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام في خبر «قلت له: فما ترى للمملوك أن يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤذيها إلى سيده، قال: نعم و أ- ر ذلك له، قلت له: فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون و لاء العتق؟ فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه، قلت له: أ ليس قال النبيّ صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة لا يكون و لاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً».

و صحيح هشام بن سالم، ع عليه السلام «إذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته ، و هو يدلّ على أنه لا يشترط في المضمون كونه معتقاً بل و لو كان - راً أصلياً.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٥٧ - ١٦٧

٢ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٧١ - ٣

و صحيح بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام المتقدم «إن كانت الرقبة التي على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه و إن كان توالي قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن ه قريب يرث - الخبر».

و موثق معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «من أعتق سائبة فليتوال من شاء و على من والى جريرته و له ميراث - الخبر^١ و غيرها .

(ثمّ الام عليه السلام)

كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا ولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال ، و صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله، و من مات و ترك مالا فلورثته، و من مات و ليس له موالى فماله من الأنفال .

و صحيح حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّ عليه السلام قال: الإمام وارث من لا وارث له .

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٩٤ - ١٣

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦٩ - ٢

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦٩ - ٤

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦٩ - ٤٣ - ص ٥٤٢

و صحيح محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ قال: من مات و ليس له مولى فما له من الأنفال».

و صحيح سليمان بن خالد، ع عليه السلام «في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال الملمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين^١ و غيرها.

(و مع غيبته يصرف في الفقراء و المساكين من بلد الميِّت)

اقول: الأصل فيه الفقيه جمعا بين ما دلّ على أنه للإمام عليه السلام و ما دلّ على أن أمير المؤمنين عليه السلام يعطيه همشاريجه يعني اهل بلده مثل صحيح محمد بن أبي عمير، عن خالد السندي، ع عليه السلام كان عليه السلام يقول في الرجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد أعطى الميراث همشاريجه ، فقال بعد نقل صحيح محمد بن مسلم المتقدم في كون ماله من الأنفال: و قد روي في خبر آخر أن من مات و ليس له وارث فماله لهمشاريجه « قال مصنف هذا الكتاب: متى كان لإمام ظاهرا فماله للإمام و متى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد^٢ .

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٣٣

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٩ - ٢

٣ الفقيه (في باب ميراث من لا وارث له)

وفيه: وهو انه لا يدل على ثبوته في غيبته فأمر المؤمن عليه السلام كان حاضرا وقد حكم بذلك. و الصواب تأويل الشيخين له في المقنعة و النهاية و التهذيبن كونه تبرعا و استصلاحا ، و عليه فالاقوى ان حكمه حكم الانفال لما تقدم .

و أما موثق أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحدا فميراثه له و جريرته عليه و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقا» فرده الشيخ في التهذيبن و قال: الخبر غير معمول به لأنه إذا لم يتوال أحدا كان ميراثه لبيت المال^١.

(و لا يجوز أن يدفع الى سلطان الجور مع القدرة)

على منعه، لأنه غير مستحق له عندنا فلو دفعه إليه اختيارا كان ضامنا له، و لو أمكنه دفعه عنه ببعضه و جب، فإن لم يفعل ذ من ما كان يمكنه منعه منه .

حصيلة البحث:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع و لم يبرأ من ضمان جريرته و لم يخلف العتيق مناسبا و لم يكن المعتق عبدا ، فالمعتق في واجب سائبة و كذا لو تبرأ من ضمان الجريرة و إن لم يشهد و المنكل به أيضا سائبة، و للزوج و الزوجة صبيهما الأعلى و مع عدم المنعم إذا

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٣٩٥ والخبر صرح في الاستبصار -؛ ص ١٠٠، بأنه أخذه من كتاب الحسن بن محمد بن سماعه و أما التهذيب فقال و عندنا «مع أن خبرا قبله أوله الحسن بن محبوب» و إنما خبر قبل ذلك فيه الحسن بن محمد بن سماعه و الضمير يرجع إلى الأخير لا الأول لكن المراد الأول و غفل عن توسط خبر ابن محبوب .

كان المعتق رجلا يرث ولاء مواليه أولاده الذكور، دون الإناث منهم، فإن لم يكن له أولاد ذكور، كان الولاء للعصبة. فإن كان المعتق امرأة، ورث ولاء مواليتها أولادها الذكور دون الإناث، فإن لم يكن ذكور فإن الولاء للعصبة فإن عدم قرّة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى الذكور و على هذا فإن عدموا فضا من الجريرة و إنّما يضمن سائبة، ثم الإمام عليه السلام و مع غيبته فحكمه حكم الانفال و لا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

(الفصل الرابع في التوابع)

(و فيه مسائل)

ميراث الخنثى

(الاولى : في الخنثى و هو من له فرج الرجال و النساء و حكمه أن يورث على ما سبق منه البول، ثم على ما ينقطع منه أخيرا)

في المسألة أقوال :

أحدها ما في المتن و الأصل فيه المفيد في مقنعتة و مثله النهاية ، و تبعه ابن زهرة و ابن حمزة.

و ثانيها: ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف بعد تفصيل البول، إلى القرعة.

و ثالثها: قول الإسكافي مقتصرًا في البول على الأسبق، ثم بالعدّ، قائلاً: إنّ للرجل في جنبه الأيسر ثمانية [و من الجانب الأيمن تسعة] و ضلع ناقص صغير [من الجانب الأيسر].

و رابعها: قول العمانيّ أنّه إن لم يكن ما يتبيّن به من بول أو حيض أو احتلام أو لحية، له ميراث الذكّر، لأنّ ميراث النساء داخل في ميراث الرجل و هذا ما جاء عنهم عليهم السّلام في بعض الآثار. و قد روى عن بعض علماء الشيعة أنّه سئل عن الخنثى فقال: روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يصحّ عندي أنّ حواء خلقت من ضلع آدم فصارت لرجال من ناحية اليسار ضلعاً ناقصاً فللسّنة ثمانية عشر ضلعاً من كلّ جانب تسعة، و للرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعة، و من جانب اليسار ثمانية و هذه علامة جيّدة واضحة إن صحّت.

و روى عنهم عليهم السّلام أنّه يورث من المبال فإن سلسل البول على فخذه فهي امرأة و إن زرق البول كما يزرق من الرجل فهو رجل.

و جميع ما ذكرنا كلّه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض و اللّحية و الجماع و غير ذلك، و لو أن رجلاً مات و ترك خنثى مشكلاً و أبوين فلأبوين السّدسان، و ما بقي فللخنثى.

و خامسها: قول عليّ بن بابويه في الاقتصار على السبق بالبول ثمّ نصف ميراث الذكّر و نصف الأنثى.

و سادسها: قول محمد بن بابويه في المقنع من أنه إذا كان البول منهما له النصفان عملا
 بخبر داود و طلحة الآتين و كذا خبر دارم عن الرّذ عائشة الذي رواه في عيونه حيث
 إنّ الثلاثة تضمّت أنّ الاعتبار ما يبول منه فلا بدّ إذا كان منهما أن يقال بالنصفين.

و سابعها: قوله في هدايته من أنه إذا كان بوله منهما يرجع إلى عدّ الأضلاع حيث اقتصر
 في باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء على خبر شريح و هو متضمّنهما.

و ثامنها: قوله في فقيهه في الرجوع إلى السبّ، ثمّ بعد الأضلاع فاقصر فيه على رواية
 إسحاق بن عمّار الآتي و خبر السكونيّ الآتي، و خبر محمد بن قيس الآتي في قصّة
 شريح.

و تاسعها: قول المفيد في أعلامه و المرتضى في انتصاره بكون الاعتبار إذا بال منهما،
 بالأغلبية و الأكثرية ثمّ العدّ، و قال الحلبيّ أنا اذني بما أفتيا به مع أنه في صدر كلامه
 جعل كلّا من سبق الشروع و تأخير الانقطاع إجماعيا. و قال: إنّما الخلاف في ما إذا كان
 شروعهما و انقطاعهما معا.

و عاشرها: قول الدّيلمّي في الاقتصار على القطع أخيرا ثمّ نصف ميراث الرجال و
 نصف ميراث النساء. و حاد يعشرها قول القاضي في كامله و مهذبه في الاعتبار بالسبق
 في الشروع و الانقطاع، ثمّ نصف النصيين، قال المختلف: أخذه من عبارة النهاية فإنّها
 موهمة لقوله فأيهما انقطع منه البول ورث عليه. قلت: و الانقطاع ليس في أصله خبر لا
 في سبقه و لا في تأخيره و إنّ اقتصر عليه في التأخير الدّيلمّي هذه الأقوال.

و أما الأخبار ففي صحيح داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام: «سئل عن مولود ولد له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى^١ و مثله غير^٢، و جعل الملاك فيها مكان الول، و في صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء، فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء^٣ جعل الملاك ثانياً انبعثه لو تساوى المخرجان بالسبق والمراد بالانبعث: أشد استرسالاً و ادرك. قال في القاموس: بعد - كمنع - ارسله فانبعث .

و اما قول الكليني و في رواية أخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعاً، قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً قال: فمن أيهما استدرّ قيل: فإن استدرّ جميعاً، قال: فمن أبعدهما^٤ فمضافاً لضعفه بالارسال مجمل .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٦ - ١

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٦ - ٢ - ٤

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٧ - ٣

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٧ - ٥

و في موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنَّ عائشة رضي الله عنها كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة»^١.

و اما خبر السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عائشة رضي الله عنها كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال، لأنَّ الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضع لأنَّ حواء خلقت من ضلع آد رضي الله عنها القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد ففرد الصدوق وقال: المراد خلق حواء من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع و كانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا أنها خلقت من ضلعه بعد ما أكمل خلقه فأخذ ضلعاً من أضلاعه اليسرى فخلقت منها و لو كان كما قول الجهال لكان لمتكلم من أهل التشيع طريقاً إلى أن يقول إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً و هكذا خلق الله عزّ و جلّ النخلة من فضلة طينة عائشة رضي الله عنها و كذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه بعضاً و لا - از له أن يأكل التمر لأنّه كان يكون قد أكل بعضه و كذلك الحمام.

قلت: و يشهد لبطلانه اتفاق أرباب التشريح قاطبة بلا ارتياب على تساوي أضلاع الرجل و المرأة، هذا مضافاً لمعارضته لما تقدم من النصوص المعتمدة التي عمل بها الاصحاح

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٦

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٦

و اما صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: و من خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: ما ظلامتك قالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء، قال شريح: فإن أمير المؤمنين يقضي على المبال قالت: فإنني أبول بهما جميعا و يسكنان معا، قال شريح: و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: و أعجب من هذا، قال: و ما هو قالت: جامعني زوجي فولدت منه و جامعته جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: و من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أ تعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام: لأنت أجراء من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا و لا ائتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام بدينار الخصي و كان من صالحه أهل الكوفة و كان يثق به فقال له: يا دينار أدخلها بيتا و عرها من ثيابها و مرها أن تشد مئزرا و عد أضلاعها ففعل دينار ذلك و كانت أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبس عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوة و النعلين و ألقى عليه الرداء و ألحقها بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عي و قد ولدت مني تلحقها بالرجال، فقال: إنني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و أضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء

تماماً ، ففيه: ان هذه الحكاية مفتعلة و ذلك لتساوي أضلاع الذكر و الأنثى عند أرباب التشريح قاطبة بلا ارتياب و قالوا ان عددها أربعة و عشرون، في كل جانب اثنا عشر ضلعاً سواء كان ذكراً أم أنثى الا أن الضلعين الاسفلين غير محيطين بل هما من قفار الظهر الى الجنب و لا يعطفان على البظر ، مضافاً لمعارضتها لما تقدم من النصوص المعتمدة المشهورة .

و اما ما روي عن الحسن بن عبد عنه مرسلًا انه «سئل عن المؤنث فقال: هو الذي لا يدرى ذكر هو أو أنثى فإنه ينتظر به، فإن كان ذكرًا احتلم و إن كان أنثى حاضت و بدا ثديها و إلا قيل له: بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر و إن تنكص بوله كما تنكص بول البعير فهي امرأٌ فضعيف سندا.

(ثم) مع التساوي في البول أخذًا و انبعاثًا (يصير مشكلاً و المشهور يورث نصف النصيين)

كما في صحيح هشام بن سالم المتقدم ففيه: «فإن خرج منهما سواء، فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء و دلالاته واضحة .

و موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عنه كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات و

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٦ ؛ و رواه التهذيب بإسناد آخر مع اختلاف .

٢ روضة الواعظين و بصيرة المتعظين (ط - المقدمة)، - ص ٤٦

٣ الكافي ط - الإسلاميا - ص ٥٧ - ٣

لم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة : و العقل: بفتح العين، في الأصل بمعنى الدية و المراد به ايضا الميراث لانه مورد الموثق .

(و) عليه (له مع الذكر خمسةً من اثني عشر و مع الأنثى سبعةً و معهما ثلاثة عشر من أربعين سهماً، و الضابط أنك تعمل المسألة تارةً أنوثيةً و تارةً ذكوريةً و تعطي كل وارثٍ نصف ما اجتمع في المسألتين).

حكم من ليس له فرج

(الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة)

و بذلك انه فاضت الاخبار منها صحيح صفوان، عن ابن مسكان، و هما من اصحاب الاجماع عن إسحاق المراديّ «قال: سئل و أنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى و ليس له آلا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه ناس فيدعو الله، و يجيل الالهام على أي ميراث يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأَيّ ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام، إن الله عزّ و جلّ يقول فسأهم فكان من المدحضين .

١ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٢٦ و لم يذكر الفقيه طريقه إلى الحسن الخشاب ، آلا ان سند الرواية في التهذيب «تحقيق الخرسان ص ١٤ - ٤ موثق ؛ و الخشاب و ان لم يوثق صريحا آلا ان قول النجاشي فيه من وجوه اصحابه كاشف عن حسن ظاهره عرفا فلا اشكال في وثاقته.

و اما مرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في خبر «و عن مولود ليس له ما للرجال، و لا له ما للنساء إلاً ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: إن كان إذا بال نحى بوله ورث ميراث الذكر و إن كان لا ينحى ورث ميراث الأنثى^١ فقيل فيه: انه لا تعارض بينه و بين ما دل على القرعة لأنّ مورد روايات القرعة ما إذا لم يكن له إلاً دبر فلا علاج له إلاً القرعة، و أمّا إذا كان له ثقب غير الدبر فيفهم من كيفية البول منه، و ظاهر الكافي أيضا العمل به و هو ظاهر التهذيب أيضا حيث رواهما ساكتا، و قد صرح الاستبصار بعدم التعارض أيضا بينه و بين باقي الأخبار بما قلناه .

و فيه: ان خبر ابن بكير مضافا لارساله كيف لا يعارض روايات القرعة التي تضمنت انه «ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء» فالثقب الواحد مما يصدق عليه «ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء» و عليه فالاقوى العمل على القرعة.

حكم من له رأسان و بدنان

(و من كان له رأسان و بدنان على حقو واحد)

و الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو و تعدده، ليرتب عليه الإرث و عليه فلا بد من تشخيص انه شخص واحد ام اثنان و يعرف ذلك من خلال انتباهه و عليه:

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٥٧ - ٤

٢ النجعة - ص ٤٨٥

(يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين و نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد و إلا فاثنان)

لخبر حريز بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران في حقو واحد افسد عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام، ثم يصاح به فإن انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد، و إن انتبه واحد و بقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين و به عمل الاصحاب .

حصيلة البحث:

من له فرج الرجال و النساء يورث على ما سبق منه البول ثم ملئ ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذا و انبعاثا يصير مشكلا و المشهور يورث نصف النصيين و هو الاقوى و عليه فله مع الذكر خمسة من اثني عشر و مع الأنثى سبعة و معها ثلاثة عشر من أربعين سهما، و الضابط أنك تعمل المسألة تارة أنثويةً و تارة ذكوريةً و تعطي كل وارث نصف ما اجتمع في المسألتين ، و من ليس له فرج يورث بالقرع، و من كان له رأسان و بدنان على حقو واحد يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين و نبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد و إلا فاثنان .

١ قال الصحاح: الحقو الإزار و الخصر و مشد الإزار. و أما اختلاف النسخ في قوله على حفّ واحد « أو على حقو واحد » .

٢ من لا يحضره الفقيه - ص ٣٣٠ باب ميراث المولود يولد له رأسان؛ الكافي (في باب آخر منه. ١١ من موارثه).

حكم ميراث الحمل

(الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حيًّا أو تحرّك حركة الأحياء ثمّ مات)

للنصوص المستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السّلام: «تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ و صاح في الميراث و يورث لرّبّع بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث ، و صحيح ربعي، عن الصادق عليه السّلام «في المنفوس إذا تحرّك ورث أنّه ربما كان أخسر ، و صحيحه الآخر ع عليه السّلام في السّقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكا بيّنا يرث و يورث فيه ربما كان أخسر .»

و اما صحيح ابن سنان ع عليه السّلام «لا يصلّي على المنفوس و هو المولود الذي لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية و لا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه و ورثه المشتمل على الصلاة عليه . ففيه: أنّه عندنا لا يصلّي على صبيّ له دون ستّ، و قد حمّله تهذيب على الاستحباب أو التّقية لكن الصّواب الثاني فانه مذهب العامة فقد روى الاستيعاب عن ابن اسحاق باسناده عن عائشة ان النبي (ص) دفن ابنه إبراهيم و لم

١ الكافي - ص ٥٦ - ٤

٢ الكافي - ص ٥٥ - ١

٣ الكافي - ص ٥٥ - ٢

٤ التهذيب - ص ٩٩ - ٦

يصل علي : ، و قال فيه هذا الخبر غير صحيح لان جمهور العلماء علي ان الصلاة علي الاطفال اذا استهلوا عملاً ستفيضاً عن السلف و الخلف : ، مضافا الي انه لم يعمل به الا الاسكافي ، فهو معرض عنه .

(الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه و من يتقرب بهما أو بالأب بالنسب و السبب)

كما تقدم الاستدلال له مفصلاً عند قوله: و يرث الدي - إلخ) و تقدم الخلاف في عدم إرث الإخوة للامّ نها و ان الاقوى عدمه فراجع .

(الخامسة: ولد الملاعنة ترثه امّه و ولده و زوجته علي ما سلف)

في اللعان، حيث قال بعد اللعان: ينفي الولد عن الملاعنة و في الرابع من موانع الإرث في الفصل الأول فقال: اللعان مانع من الإرث إلا أن يكذب الأب نفسه فيرثه الولد بن غير عكس».

ثم ما قال: و زوجته» إذا كان الولد ذكراً، و إذا كان أنثى ترثها أمّها و ولدها و زوجها.

(و مع عدمهم فلقرابة أمّه بالسوية)

١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ؛ ، ص ١٨ ، باب حرف الألف إبراهيم بن النب (ص). الناشر: دار الجيل،

بيروت / الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ .

٢ المصدر السابق

٣ المختلف ص ١١٩

حتى لو خلف أخا لأبويه و أختاً لأمه يكون المال بينهما نصفان لإلغاء الأب فيكونان كأخ لأب و أخت لأم.

(و يترتبون الأقرب فالأقرب)

فلا يرثه أولاد الإخوة مع وجودهم كما لا يرثه الأخوال، و لا يرث أولاد الأخوال مع وجودهم.

حصيلة البحث:

الحمل يورث إذا انفصل حياً أو تحرك حركة الأحياء ثم مات، و

دية الجنين يرثها أبواه و من يتقرب بهما أو بالأب بالنسب و السبب و لا يرثها المتقرب
إلام كالإخوة للإمام، و ولد الملائنة ترثه أمه و ولده و زوجته على ما سلف و مع
عدمهم فلقرابة أمه بالسوية و يترتبون الأقرب فالأقرب و يرث أيضاً قرابة أمه.

ميراث ولد الزنا

(السادسة: ولد الزنا يرثه ولده و زوجته لا أبواه و لا من يتقرب بهما لانفتاحه عنهما شرعاً
فلا يرثانه و لا يرثهما)

قلت: إنما انتفى عن أبيه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» كما في صحيحي سعيد الاعرج^١ و الحلبي ، و الاخبار بعدم ارثه من ابيه مستفيضة .

و أما عن امه فلا دليل على انتفائه بل قوله تعالى ﴿إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهَا﴾^٢ يثبت أميته، و نسب الحسن عليه السلام - في كتاب له إلى زياد - زيادا إلى امه سميا .

و في صحيح أبي ولاد، عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ بِاسْمِ أُمَّهَاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بَنَ فُلَانَةَ سَتَرَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

و يارث امه صرح الإسكافي و الـ دوق و الحلبي و به صرح يونس للصحيح الاتي عنه و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَليدة قوم حراما ثم اشتراها، ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدة - الخبير .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٩٢ - ٣

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦٣ - ١

٣ سورة المجادلة آية ٢

٤ النجعة - ص ٤٨٩

٥ الكافي ط - الإسلامية - ص ٦٣ - ١

و صحيح يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعن .

و اما ما قاله الشيخ حولها: هذه رواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحدٍ من الأئمة عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة التي قدمناه .

ففيه: ان الصحيح مضافا لموافقته للقران ان يونس ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و انه لا تعارض بينها و بين الاخبار الاخرى ألا بالعموم و الخصوص مطلق و مقتضى القاعدة هو حمل العام على الخاص، هذا على فرض اطلاقها و الصحيح انه لا يستفاد من الاخبار إلا عدم إرث الأب و ليس فيها اسم من الامّ و عدم ذكرها أعمّ من عدم إرثها مع أنّ مورد أكثرها حصول الحمل من مملوكة غيره و المملوكة لا ترث من ابنها الحلال .

ثمّ انه قال الصدوق في الفقيه: و قد روي أنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم و ميراثه كميراث ابن الملاعنا^٣ و ظاهره التردّد في ميراثه و في ديته و إن كان في مقنعه أفتى

١ الّافي ط - الإسلاميا - ص ٦٤ - ٥

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساد - ص ٣٤٥

٣ من لا يحضره الفقيه - ص ١٦؛ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ح ٣؛ سند الشيخ الى يونس صحيح بل سند الشيخ الى كل كتبه في الفهرست صحيح ايضا و هو يمر بالصدوق و عليه فسند الصدوق صحيح ايضا.

في ميراثه بما مر ، و الأصل في قوله: روي أن ميراثه كابن الملاعنذ « موثق إسحاق بن عمّار عن جعفر، بن أبيه عليهما السّلام: «إنّ عا ءالسّلام كان يقول ولد الزّنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و أخواله لأمّه أو عصبتها . هذا و لم ينقل عن عليّ بن بابويه و العمانيّ فيه شيء نفيًا و إثباتًا كما لم نقف عليه في كتابي المفيد و الدّيلميّ، و إنّما أوّل من أفتى بعدم إرث الأمّ ظاهرًا الشيخ و تبعه القاضي و ابن زهرة و الحلّي .

و أمّا موثق أبي بصير، عنه عليه السّلام: «أيّما رجل وقع على أمة قوم حراما، ثمّ اشتراها و ادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ النّبّيّ صلّى الله عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر فلا يورث ولد الزّنا ، رجل يدّعي ولد جاريتة و مثله خبر زيد الشحام^٥ فذيلهما لا يخلوان من اجمال.

(و مع العدم فالضامن)

لما تقدم من الادلة .

(فالإمام)

١ النجعة - ص ٤٩١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، - ، ص ٤٥ - ٢٢

٣ النجعة - ص ٤٩١

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٤٤ - ١٩

٥ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسار - ص ٤٤ - ٢٠

لعموم ما تقدم من ان الامام وارث من لا وارث له و لصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «سألته كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات و له مال فمن يرثه؟ قال: الامام .

و اما خبري حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقربه ثم مات فلم يترك ولدا غيره أ يرثه؟ قال: نعم ، و عنه عليه السلام: «ألتة عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها، ثم مات و لم يدع وارثا، فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما، ثم مات النصراني و ترك مالا لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلم المتضمنين لفجور مسلم بنصرانية أو نصراني بمسلمة .

ففيهما: ان الإقراره غير مفيد بعد إنكار الشرع له، فصدرة أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن النبي صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر» و إنما مورد الاقرار ما إذا زنت امرأته أو وليدته التي كانت فراشه فأقر بولدها، ثم أنكره فلا يقبل انكاره ، لكن لما كان الخبران خلاف المجمع عليه فهما ساقطان و لا حجية فيهما و لا يحتاجان الى تأويل.

حصيلة البحث:

١ من لا يحضره الفقيه - ص ١٦؛ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنة ح ٣؛ سند الشيخ الى يونس صحيح بل سند الشيخ الى كل كتبه في الفهرست صحيح ايضا و هو يمر بالصدوق و عليه فسند الصدوق صحيح ايضا.

٢ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٤٥ - ٤٤

ولد الزنى يرثه ولده و زوجته و امه و من يتقرب بها دون أبيه و لا من يتقرب به و مع
العدم فالضامن فالإمام.

حكم التبري من النسب

(السابعة: لا عبرة بالتبري من النسب)

الثابت شرعا و لو بالفراش او بالاقرار في المنع من إرث المتبري ، لاصالة عدم النفوذ، و
عموم القرآن الدال على التوارث سواء تبرأ الوالد من ولده، أم لا.

(و يه قول شاذ أنه ترثه عصبه أمه دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه)

لصحيح أبي بصير: «سألته عن المخلوع يتبرء منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و
جريرته لمن ميراثه فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه^١ و ظاهره
عمله به حيث اقتصر في الباب عليه و لم يؤوله.

و خبر يزيد بن خليل عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل تبرأ عند السلطان من
جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالا، قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه^٢ و

١ من لا يحضره الفقيه - ص ١٣ - والتهذيب - ص ٤٩ - ٦٧ لكن في آخره لأقرب الناس إليها.

٢ الذيب - ص ٤٨ - ٣٦

ظاهر الشيخ العمل بهما حيث لم يؤوّلهما. و بهما أفتى في النّهاية، و تبعه القاضي لكن الشيخ رجع عنه في الحائرًا .

قلت: و حيث اعرض الاصحاب عن العمل بهما فلا عبرة بهما .

ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

(الثامنة: في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم، يتوارث الغرقى و المهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب و كان بينهم مال و اشتبه المتقدم و المتأخر) فلو علم اقتران الموت فلا إرث لعدم تحقق سببه، أو علم المتقدم موته من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس (و كان بينهم توارث و لا يرث الثاني ممّا ورث منه الأوّل و يقدم الأضعف تبعداً)

قال بذلك العمانيّ و الإسكافي و الشيخ و الحلبيّ و القاضي و ابن حمزة و صدوقان ، و قال المفيد و الديلمى: يرث ممّا يرث منه أيضا .

فقال الأوّل: يقدم أضعفهم سهما في التورث و يؤخر أوفرهم فيه، مثال ذلك أن يغرق أب و ابن في حالة واحدة فنفرض المسألة على أنّ الابن مات قبل الأب فيورث الأب منه سهمه و هو السّدس مع الولد لأنّه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما و يأخذ السبعة الأثمان مع الزّوجة إذا لم يوجد من الورثة سواهما، ثمّ تفرض

١ النجعة - ص ٤٩٤

٢ المختلف - ص ١٤ - ١١٥

المسألة في أن الأب مات قبل و ورثه الابن فيورث منه ما كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته، فيصير سهم الابن أقوى لأنه في ١١ صل أقوى من سهم الأب إذ كان الأب يأخذ السدس أحيانا و ما زاد على ذلك و للابن المال كله في موضع، ما يبقى بعد حقّ الوالد و من سواه كائنا من كان، و كذلك لو غرق رجل و امرأته أو انهدم عليهما جدار جعل الزوج الميِّت أولا، و ورثت منه المرأة و جعلت المرأة الميتة بد ذلك و الزوج هو الحيّ و ورث منها ما ورثته منه، و ما كان ملكا لها . سوا .

قال المختلف: استدللّ المفيد بأنّه ورد تقديم الأكثر نصيبا في الموت فيورث الآخر منه و لو لم يكن التوارث ممّا ورث من صاحبه لم تكن للتقديم فائدة، و أجاب بعدم معلوميّة العُدّ . قلت: و إياه أشار المصنف في قوله: و يقدّم الأضعف تعبّد .

و فيه: انه لم يثبت أصل وجوبه و لم يعلم القول بالوجوب قبل المفيد لأحد و أكثر الأخبار مطلقة و أفتى الشيخ في إيجازه و الحلبيّ بعدم وجوب^٣ و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، قال: يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب عليّ عليه السّلام .

١ المقنعة ص ٦٩٩

٢ المختلف - ص ١١٥

٣ المختلف - ص ١١٦

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٦ - ١

و صحيحه الاخر ء عليه السلام «سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل فقال: يورث بعضهم ن بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: و ما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم و الآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها و هو هكذا .

و صحيحه الثالث ء عليه السلام «قلت له: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل، قال: قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: فأبي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء، ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء، فقال: قال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق و هو هكذا، ثم قال: يدفع لمال إلى موالي الذي ليس له شيء، و لم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

و في صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: تورث المرأة من الرجل و الرجل من المرأة - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٧ - ٢

٢ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٦ - ٣

٣ الكافي ط - الإسلامية - ص ٣٧ - ٥

و خبر حمران بن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئا و لا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيء .

اقول: و بد تفسير محمد بن مسلم لمعنى تورث المرأة ثم يورث الرجل « و صراحة أخبار في أنّ الإرث من صلب ماله و هذا معنى التوارث بأن يفرض موته أولا و موته ثانيا و صراحة أخبار كثيرة في أنّ لو كان لأحدهما مال دون الآخر لم يكن لذي المال إرث يكون قول المفيد و الديلمى في غاية العجب.

حكم ميراث غير الغرقى و المهذوم عليهم

و اما ميراث غير الغرقى و المهذوم عليهم ممن اشتبه المتقدم منهم و المتأخر فذهب ابن الجنيّد و ابو الصلاح و ابن حمزة و الشيخ في النهاية الى انهم كالغرقى و المهذوم عليهم^١ فقال الاول: القربات إذا ماتوا - إذا عانت الدلائل التي يستدل بها على وفاة بعضهم قبل بعض - ورث بعضهم من بعض ، و هو صريح في تعميم الحكم، و هو الاقوى لان العرف لا يرى خصوصية للغرقى و المهذوم عليهم.

١ تهذيب الأحكام تحقيق الخرساز - ص ٦٢ - ١٤

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ، ص ١٧؛ النهاية ٧٤.

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، - ، ص ١١٧

و قال المفيد: انه لا يرث بعضهم من بعض^١ و يشهد له مرفوع أحمد البرقي عن أمير المؤمنين عليه السلام «قضى في رجل و امرأة ماتا في الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل و قال: إنه مات بعده . و رواه الشيخ بسند ضعيف عنه عليه السلام^٢ .

و خبر القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: ماتت أم كلثوم بنت عبد عليه السلام و ابنها زيد بن عمر الخطّاب في ساعة واحدة لا يدري أيّهما هلك قبل، فلم يرث أحدهما من الآخر، و صلّى عليهما جميعاً» كما نقل العامة ذلك ففي نسب قريش مصعب الزبيري: ماتت أم كلثوم و ابنها زيد بن عمر، فالتقت عليهما الصائحتان فلم يدر أيّهما مات قبل، فلم يتوارث^٤ .

و فيه: انهما مضيا للضعف سندهما ان ما في الاول منهما من كون موت الرجل بعد المرأة ليس بظاهر عرفاً .

حصيلة البحث:

لا عبرة بالتبرّي من النسب و فيه قولٌ شاذٌّ إنّه يرثه عصبه أمّه دون أبيه لو تبرأ أبوه من نسبه، و يتوارث الغرقى و المهذوم عليهم إذا كان بينهم نسبٌ أو سببٌ و كان بينهم مالٌ

١ المقنعة ص ٦٩٩

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، - ، ص ٦٨ - ٦٩

٣ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٦١ - ٩

٤ نسبة قريش ٥٣؛ قاموس الرجال - ص ٢١٧

و اشبه المتقدم بالمتأخر و كان بينهم توارث، و لا يرث الثاني ممّا ورث منه الأول و كذلك العكس.

حكم ميراث المجوس

(التاسعة: في ميراث المجوس)

و في المسألة اقوال: احدها:

(أنّ المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح لا الفاسد)

أما النسب الصحيح و الفاسد: فلأنّ المسلمين يتوارثون بهما حيث تقع الشبهة، و هي موجودة فيهم. و أما السبب فصحيحه معلوم و اما عدم كفاية فاسد السبب في التوارث فاستدل له بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا ﴾ ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّ ﴾ ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْ ﴾ ، و لا شيء من الفاسد بما أنزل الله، و لا بحق، و لا بقسط. و هذا هو الأقوى عند المصنف، و بهذه الحجة احتج أيضا ابن إدريس على نفي الفاسد من السبب و النسب . و لا وجه له في فاسد النسب كما تقدم انفا.

١ المائدة: الآيا ٤٩

٢ الكهف: الآيا ٢٩.

٣ المائدة: الآيا ٤٢

٤ الروضة البهية ط كلاتر - ص ٢٢٣

و عليه: (فلو نكح أمّه فأولدها ورثته بالأمومة و ورثه ولدها بالنسب الفاسد و لا ترثه الأمّ بالزوجة)

ثانيها: قول يونس بن عبد الرحمن حيث جعل توارثهم بالنسب و السبب الصحيحين، دون الفاسدين، في صحيحه «قال: إنّ أهل الكتاب و المجوس يرثون و يورثون ميراث الإسلام من وجه لقرابة التي تجوز في الإسلام فيبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج أمّه أو أخته و غير ذلك من ذوات المحارم فإنهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لا من وجه أنساب الخطأ ، و تبع يونس الصدوق في مقنعه و المفيد في إعلامه و شرحه و المرتضى في مسائل الموصليّات الثانية على نقل الحلبي ، و تبعه ابو الصلاح و ابن إدريس، محتجا ببطلان ما سواه في شرع الإسلام فلا يجوز لحاكمهم أن يرتب عليه أثر .

ثالثها: قول الفضل بن شاذان حيث جعل توارثهم بالنسب و انهم لا يرثون بالنكاح فقال: «فان مات مجوسي و ترك أمّه و هي أخته و هي اراثة فالمال لها من قبل أنّها أمّ و ليس لها من قبل أنّها أخت و أنّها زوجة شيء فان ترك أمّا و هي أخته و ابنة فللأمّ السدس و للابنة النصف و ما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهم . الخ .

١ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٤٥

٢ النجعة - ص ٥٠١

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ط - كلاتر؛ - ١ ، ص ٢٢١

٤ الكافي ط - الإسلامية - ص ١٤٥

و في الفقيه المجوس يرثون بالنسب و لا يرثون بالنكاح الفاسد، فان مات مجوسي و ترك أمه و هي أخته و هي امرأته فالمال لها من قبل أنها أم و ليس لها من قبل أنها أخت و أنها زوجة شيء، و في رواية السكوني^١ أن عا^ع كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه و بأخته و بابنته من وجهين من وجه أنها أمه و من وجه أنها زوجته، و لا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته^١ و هو كما ترى اختار قول الفضل فقال: فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإنه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوي^٢. و تبع الفضل في هذا التفصيل العماني و المفيد في مقنعتا^٢.

و يمكن الاستدلال له بخبر أبي البخترى، عن الصا^ع عن أبي^ع «أن عا^ع كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث على النكاح^٣. و فيه: انه ضعيف سنداً بابي البخترى المتهم بالكذب مع انه معارض بما سيأتي.

رابعها: ما في الاستبصار حيث قال: و الصحيح أنه يورث المجوسي من جهة السبب و النسب معا، واء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام، أولاً و هو مذهب جماعة من المتقدمين، قال: و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عا^ع أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه و ابنته من وجهين من وجه أنها أمه و وجه أنها زوجته، فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادق

١ مز لا يحضره الفقيه - ص ٣٤٤

٢ النجعة - ص ٥٠٢

٣ وسائل الشيع - ١ ص ٦٨ باب - ٤

٤ تهذيب الأحكام تحقيق الخرسا - ص ٦٤ - ١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالإجماع، و يدلّ على ذلك أيضا أنّ هذه الأنساب و الأسباب و إن كانا فاسدتين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم و يفرّقون بينهما و بين الزنا المحض فجري ذلك مجرى العقد في الإسلام ألا ترى أنّ رجلا سبّ مجوسيا بحضرة أبي عبد الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزبره و نهاه عن ذلك فقال: إنّّه قد تزوّج بأمّه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النّاح. و قد روي أيضا أنّ عليّاً عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنّ كلّ قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه و إذا كان المجوس معتقدين صحّة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزا و أيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضا، إذا عقدوا على غير المحرّمات و جعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز في الشّرع و قد أجمع أصحابنا على جواز ذلك، فعلم بجميع ذلك صحّة ما اخترنا .

قلت: و الخبر الذي استند اليه آخر كلامه هو صحيح ابن مسلم الذي هو من ادلة قاعدة الالتزام و ما قبله هو صحيح عبد الله بن سنار .

و بذلك افتى الإسكافي فقال: المشهور بن أمير المؤمنين عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأمّه أو أخته أو ابنته من وجهين، بوجه القرابة و بوجه الزّوجيّة، و اختار قوله الدّيلميّ و ابن حمزة و القاضي أيضا ، قلت: و هو الأقوى و قد تقدم

١ الاستبصار - ص ١٨٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان)، - ، ص ٨٧ - ١٦٤

٣ النجعة - ص ٥٠٢

الاستدلال له و لا بد من تقيده بالفاستدبن عندنا لا عندهم و اما الة سد عندهم فكالفاستد
عندنا منتف من جهة الاب لا من جهة الاء كما تقدم الاستدلال لذلك.

(و لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب أيضا)

لأنّ ولد الشبهة يلحق بالأب و ليس كالزاني .

حصيلة البحث:

المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصّحيحين و الفاستدبن عندنا / عندهم و اما
الفاستد عندهم فكالفاستد عندنا منتف من جهة الاب لا من جهة الام ، و لو أنكح
المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب أيضا.

مخارج الفروض

العاشرة: مخارج الفروض خمسة: النّصف من اثنين و الثّلاثان و الثّلت من ثلاثة و الرّبّع
من أربعة و الثّمن من ثمانية و السّدس من ستّة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السّهام و انقسمت بغير كسرٍ فلا بحث كزوج و
أختٍ للأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، فإن انكسرت على فريقٍ واحدٍ ضربت
عدده في أصل الفريضة إن عدم الوقف بين النّصيب و العدد كأبوين و خمس بناتٍ
نصيب الأبوين اثنان و نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة في الستّة أصل الفريضة، و
إن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوقف و غيره و ضربت ما يحصل منها في أصل

المسألة مثل زوج و خمسة إخوة لأم و سبعة لأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة و للإخوة للأم سهمان و لا وفق و للإخوة للأب سهم و لا وفق فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة و ثلاثين تضربها في أصل الفريضة تكون مائتين و عشرة، فمن كان له سهم أخذ مضرراً في خمسة و ثلاثين، فللزوج ثلاثة فيها مائة و خمسة، و لقرابة الأم سهمان فيها سبعون لكل أربعة عشر، و لقرابة الأب سهم فيها خمسة و ثلاثون لكل خمسة.

الثانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين فيدخل النقص على البنت و البنات و قرابة الأب.

الثالثة عشرة: أن يزيد على السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج و الزوجة و الأم مع الإخوة أو مجتمع ذو سبيين مع ذي سبب واحد كما مر.

الرابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميِّت الثاني بالقسمة على ورثته صحَّت المسألتان من المسألة الأولى، و إن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصيبه و سهم وارثه في المسألة الأولى فما بلغ صحَّت منه، و لو لم يكن وفق ضربت المسألة الثانية في الأولى، و لو مات بعض ورثة الميِّت الثاني عملت فيه ما عملت في المرتبة الأولى و هكذا.

الفهرس


- ٣..... الفصل الأوّل في آلة الصيد (جواز الاصطياد بجميع آلات الصيد
- ٨..... صفات الكلب المعلم
- ١٤..... وجوب التسمية عند إرساله
- ١٦..... شرطية كون المرسل مسلماً أو بحكمه
- ١٨..... و أن يرسله للاصطياد
- ٢٠..... و أن لا يغيب الصيد و حياته مستقرّة
- ٢٣..... الاصطياد بالسلاح
- ٢٤..... حكم ما لم قطع الصيد
- ٣٣..... حكم ما لم اشترك في الصيد آلة مسلم و كافر
- ٣٥..... حرمة الاصطياد لآلة المغصوبة
- ٣٥..... و لم أدرك ذو السّم أو الكلب الصيد و حياته مستقرّة ذكاه
- ٣٧..... الفصل الثاني في الذباح
- ٣٧..... شرطية الاسلاء في الذبح
- ٤٢..... (لا يشترط الايمان في الذباح
- ٤٤..... حلية ذبح المسلمة (الخصي و الصبي المميز (الجنب (الحائض
- ٤٥..... وجوب كون الذبح بالحديد
- ٤٩..... استقبال القبلة مع الإمكان
- ٥٠..... وجوب التسمية
- ٥١..... اختصاص الإبل بالبحر و م عداها بالذبح
- ٥٤..... قطع الاعضاء الاربعة
- ٥٧..... الحركة بعد الذبح أو خروج الدم
- ٦٢..... متابعة الذبح حتو يستوفي
- ٦٣..... حكم الذبح بواسطة المكائن الحديثة
- ٦٦..... مستحبات الذبح و مكروهاته
- ٦٨..... حكم نخع الذبيحة
- ٧٠..... كراهة ان يقرب السكين
- ٧٣..... م تفح الذكاذ عليه

- ٧٧..... (لفضل الثالث في اللّواحر)
- ٧٧..... ذكاه السمك
- ٨٣..... حكم أكل السمك حياً
- ٨٤..... حكم الشبمه المحصورة
- ٨٦..... حكم الصيد بالشبكة
- ٨٩..... ذكاه الجراد
- ٩٠..... ذكاه الجنين
- ٩٤..... حكم م يثبت في آلة الصياد
- ٩٦..... حكم الصيا المقصوص أو م عليه أثر الملك
- ٩٧..... كتاب الاطعمه و اشريه)
- ٩٧..... م يحل من حيوان البحر
- ١٠٣..... (البيض تابع
- ١٠٤..... حكم الشك في وجود الفلص
- ١٠٥..... م يحل من حيوان البر
- ١٠٧..... حكم الخيل و البغال و الحمير الالهيه
- ١٠٩..... حرمة الكلب و الخنزير
- ١١٠..... حرمة السباع
- ١١٣..... حرمة المسوخ
- ١١٥..... حرمة الحشرات
- ١٢١..... حرمة م له مخلب من الطيور
- ١٢٥..... حرمة م كان صفيفه أكثر من دفيفه
- ١٣٣..... و يكره المدهد
- ١٤١..... و يحل الحمام كله
- ١٤٦..... و يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الـي
- ١٤٧..... (البيض تابع في الحل و الحرمة
- ١٤٨..... حكم البيض المشبه
- ١٤٩..... (تحرم الرنايب و البؤ و الذباب
- ١٥١..... (يحرم الجبال

- ١٥٩ و لا شرب المحلّل لبن خنزيرة و اشتأ حره لحمه .
- ١٦٠ و يحرد من الحيوان موطوء؛ الإنسان و نسله .
- ١٦٢ و لا شرب المحلّل خمرا له يوكل م في جوفه .
- ١٦٤ (و هن مسأ)
- ١٦٤ حرمة الميتة .
- ١٦٨ مستثنيات الميتة .
- ١٧٦ محرّمات الذبيحة .
- ١٨٤ يحرم تناول الاعيان النّجسة .
- ٢٠٣ حرمة الطين الّ طين قبر الحسين عليه السلام .
- ٢١١ يحرم السّم كلّه .
- ٢١٢ يحرم الدّه المسفوح و غيره .
- ٢١٤ حكم المائعات النجسة غير الماء .
- ٢١٦ حرمة ألبان الحيوان المحرد لحمه .
- ٢١٨ المشهور استبراء اللّحم الّ جهول ذكاته .
- ٢١٩ عدم جواز استعمال شعر الخنزير .
- ٢٢٢ لا يجوز لأحد أن يأكل من مال غيره .
- ٢٢٦ حكم انقلاب الخمر خلأ .
- ٢٢٩ حكم وقو؛ شم : من الخمر في الخلّ .
- ٢٣٢ لا يحرد، شرب الرّبويات .
- ٢٣٣ يجوز عن الاضطرار تناول المحرّم .
- ٢٣٧ حكم التكحل بالمسكر .
- ٢٤٣ اداب الطعام .
- ٢٥٧ كتاب الميراث (
- ٢٥٧ تعريف الميراث .
- ٢٥٨ الفصل الأوّ)
- ٢٥٨ في الموجبات و الموان (
- ٢٦٠ موانع الارث .
- ٢٦٥ حكم اسلام الكافر قبل القسمة .

- و المرء عن فطره لا تقبل توبته) تقسم تركته ٢٦٨
- حكم ما كان للكافر ورثة قريبة صغار اسلموا ٢٧١
- ا من موانع الارث القتل ٢٧٥
- ا من موانع الارث الرقية ٢٨٣
- ا من موانع الإرث اللعان ٢٩٢
- الحمل مانع من الإرث إلا أن يفصل حياً ٢٩٩
- حكم الغائب غيبة منقطعة ٣٠٠
- في الحجب ٣٠٦
- (يلحق بذلك الحجب) ٣٠٦
- الفصل الثاني في بيان السهام و أهله) ٣١٨
- أرباب السهام ٣٢١
- بطلان العول) التعصيب ٣٢٧
- (لا ميراث عندئذ للعصبة ٣٢٩
- (ا عول في الفرائض ٣٣٢
- مسائل خمس) ٣٣٧
- حكم انفرد كل من الابوين ٣٣٧
- حكم الابن لو انفرد ٣٣٨
- قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ٣٤٦
- الحيوة ٣٥٢
- لا يرث الاجداد مع الابوين ٣٥٩
- القول في ميراث الاجداد) الإخذ ٣٦٥
- حكم الأخت للأبوين ا ب ٣٧٢
- حكم الإخوة اذ الاخوات من الأم ٣٧٥
- حكم اجتماع الإخوة من الكلات ٣٧٧
- حكم اجتماع أخت للأبوين مع واحد من كلاله الأم ٣٧٨
- تفوق كلاله الأب مقام كلاله الابوين عند عدمهم ٣٨٠
- حكم اجتماع الإخوة و الاجداد ٣٨١
- الجأ) ا ر علا يقاسمه الإخوة ٣٨٣

- ٣٨٦ حكم الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد
- ٣٨٧ لم تترك الأجداد الأربعة لأبيه و مثلهم لأمه
- ٣٨٩ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
- ٣٩٠ القول في ميراث الأعمام و الأخوال)
- ٣٩١ ميراث العم و العمة
- ٣٩٤ حكم العم الواحد للأب أو العمة مع قرابة الأب
- ٣٩٥ حكم الخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد
- ٣٩٧ حكم أخت عم الأعمام و الأخوال
- ٣٩٨ حكم الزوج أو الزوجة مع الأعمام و الأخوال
- ٣٩٩ حكم عمومة الميت و عمات لآب و أم أو لأحدهم و خؤولته و خالاته
- ٤٠٠ أولاد العمومة و الخؤولة يقومون مقام آبائهم
- ٤٠١ لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام و الأخوال
- ٤٠٤ حكم من له سببان
- ٤٠٥ القول في ميراث الأزواج
- ٤٠٦ عدم مانعية الطلاق الرجعي من الإرث
- ٤١٠ حكم ميراث الزوجة من الأرض و العقار
- ٤١٩ الفصل الثالث في الولا (.....
- ٤٣١ الفصل الرابع في التوابع (.....
- ٤٣١ ميراث الذى
- ٤٣٨ حكم من ليس له ا ج
- ٤٣٩ حكم من له رأسان و بدنان
- ٤٤١ حكم ميراث الحمل
- ٤٤٣ ميراث ولد الزنا
- ٤٤٨ حكم التبني من النسب
- ٤٤٩ ميراث الغرقى و المهدود عليهم
- ٤٥٢ حكم ميراث غير الغرقى و المهدود عليهم
- ٤٥٤ حكم ميراث المجوس
- ٤٥٨ مخارج الفروض



الفهرس ٤٦٠